تأليف الدكتور: بلقاسم شتوان

أستاذ الفقه الإسلامي
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
- قسنطينة -

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم
أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم
مودة ورحمة"

الخطبة و الزواج

في الفقه المالكي

دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري



IMPRIMERIE DAR EL-FADJR

دار الفجر

الخطبة و الزواج

في الفقه المالكي

الخطبة و الزواج

في الفقه المالكي

دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿و لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّا إلا أن تقولوا قولا معروفا و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم﴾. البقرة أية 235

وقال تعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ آل عمران آية 102

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ النساء آية 1

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ الأحزاب آية 70-71

وقال تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ الروم آية 21

قال صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)

و قال عليه الصلاة و السلام (مسكين مسكين رجل لا زوجة له، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها)[1]

---

[1] - البيهقي ، شعب الإيمان ج4 ص382 رقم الحديث 5483 .رواه الطبراني في الأوسط ج6 ص348رقم الحديث 6589

الإهـــــداء

* إلى روح والدي الكريمين الذين ربياني صغيرا أسأل لهما الرحمة و المغفرة

* إلى زوجتي الفاضلة وأبنائي وبناتي وأحفادي أسأل لهم العافيـــة والـــستر وصلاح البال والأعمال

* إلى كل من علمته من أبنائي الطلبة والطالبات في جميع مستويات التعلـــيم بوزارة التربية والتعليم .أو بالتعليم العالي والبحـــث العلمـــي، وإلى كـــل الدارسين والقراء

أهدي هذا البحث العلمي الموسوم بالخطبة والزواج على المذهب المالكي ، المدعم بالأدلة الشرعية ، ونصوص قانون الأسرة الجزائري. سائلا به وجـــه الله الكـــريم وعفوه العظيم ، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

إنه أهل التقوى و أهل المغفرة .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل وحيه على رسوله الكريم، فأسعد بشرعه القويم عباده المتقين ، ونوّر بصائر العارفين ، وعلم الجاهلين ،ونبه الغافلين ، وبين الأحكام ، وفرق بين الحلال والحرام، وأنذر العصاة والكافرين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مقر بالوحدانية و معترف بالربوبية لإله الخلق أجمعين .راجيا منه أن يترلني بها أعلى مراتب العليّين التي أعدها لأنبيائه والشهداء والصالحين.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،إمام الأنبياء ، وخاتم المرسلين ، المبعوث رحمة الله للأولين والآخرين، وإلى كافة الخلق أجمعين ، القائل: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

هذا ولما كان مذهب الإمام مالك من أهم المذاهب الفقهية التي تأسست على يده رحمه الله تعالى ، وحسبك ما الإمام مالك !! ؟؟ القائم بمهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أخذ عمن روى عنه صلى الله عليه وسلم من أتباع التابعين، ورأى عمل أهل المدينة المنورة فكان مقتديا متبعا لا مبدعا . ثم انتشر مذهبه بعد التأسيس له في المشارق والمغارب على يد تلاميذه مثل : عبد الرحمن بن القاسم ، وعثمان بن الحكم وعبد الرحمن بن خالد، وأشهب، وابن فرحون، وتلاميذ تلامذتهم، إلى أن وصل إلينا بحمد الله تعالى:

ونحن إذ نقدم لهذه الدراسة الفقهية الأصيلة التي تتعلق بأحكام الخطبة والزواج على مذهب الإمام مالك دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري ، نضع بين أيدي القراء جميعا وطلاب الجامعات بأقسام الشريعة والقانون وكليات الحقوق خاصة ، ورجال الفقه و القانون والقضاء والمحامين ومساعدي

العدالة ، وأئمة المساجد والزوايا العلمية عامة ، باكورة ميلاد دراسة فقهية متخصصة في ثوب جديدة للفقه المالكي وذلك بغية النهوض بخدمته وإخراجه من بطون مصادره التي تحتوي على متونه وشروحه الكثيرة، وغموض عباراتها، ومصطلحاته المبهمة، وصعوبة فهم الكثير من مسائله وأقوال فقهائه في المسألة الواحدة، وإلى إبراز حقائقه الفقهية في موضوعاته المدروسة بعبارة سهلة وأسلوب سلس مع شرح الغامض وترتيب المتفرق وتحقيق المختلف فيه، كل ذلك في ثوب قشيب و إخراج جميل ومحتوى يتطابق وقواعد المنهج العلمي الأكاديمي المعمول به في الدراسات العلمية الأكاديمية .

إن الأمر الذي حرك مشاعر البحث وقوة الدفع فينا من أجل تأليف هذا الكتاب نرجعه إلى الآتي :

1 ـ تكليفي من طرف إدارة قسم الشريعة والقانون بتدريس مقياس فقه الأسرة على المذهب المالكي وقانون الأسرة الجزائري

2 ـ طلبة الشريعة والقانون يتأهلون للقضاء والمحاماة ، و التوثيق ، والتحضير القضائي والمناصب الإدارية الأخرى

3 ـ التأليف في مثل هذا التخصص يسهّل رجوع الطلبة الباحثين إليه قصد التفقه في مسائله المختلفة في المذهب ولا يخلطونها بغيرها حتى تتكون لديهم ملكة التفقه بالمذهب المالكي

4 ـ الرغبة في التأليف على مذهب الإمام مالك بنظرة جديدة أكاديمية يستفيد منها كل قارئ مهما كان مستواه التعليمي والعلمي، وذلك بغية إيصال المعلومة العلمية في فقه المذهب على أوسع نطاق من باب (خيركم من تعلم القرآن وعلمه الناس) وقوله : (من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار) – نعوذ بالله –.

ومن باب الصدقة الجارية لقوله صلى الله عليه و سلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) منها : (علم ينتفع به).

وقد اشتمل هذا الكتاب على مقدمة وستة فصول وخاتمة .

حيث درست في الفصل الأول الخطبة وما تعلق بها. و في الفصل الثاني الزواج في الإسلام إذ تكلمت فيه عن الأسرة وأهميتها و عقد الزواج، والترغيب فيه، وبواعث اختيار كل من الزوجين، والمقصد الشرعي من تشريعه. أما الفصل الثالث فقد خصصته للتعريف بمصطلحي النكاح والزواج ومشروعية حكمه والحكمة منه. و في الفصل الرابع تكلمت عن أركان الزواج المتفق عليها بين فقهاء المذهب و المتمثلة في المحل والصيغة في الزواج، و في الفصل الخامس بينت فيه أكان الزواج المختلف فيها ألا و هي الولي والصداق . أما الفصال السادس فدرست فيه الأنكحة الفاسدة، والخيار للزوجين، والحقوق الزوجية .

هذا و أنهيت البحث بخاتمة وفهرس للمصادر و المراجع، و آخر للموضوعات.

وفي الأخير أحسب أنني قد أفرغت جهدي في هذا العمل المتواضع الذي أقصد به وجه الله الكريم، لعلمي أن الذي يقصده مخلصا يعطه من فضله ويزده ويبدل سيئاته حسنات إنه هو المرجو أولا وأخيرا. وإن كان في النفس شئ من طمع في حطام الدنيا فذلك من جبلة البشر قاطبة .

و ختاما أسأله الغنى سبحانه وتعالى و القبول و التوفيق و السداد. إليه وحده المقصد والمهرب وعليه التوكل، فنعم المولى ونعم النصير.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمت كتابة البحث والفراغ منه بتاريخ غرة ربيع الأول سنة 1428هـ الموافق 20 مارس 2007م

الدكتور بلقاسم شتوان

الفصل الأول: الخطبـــة

المبحث الأول :التعريف بالخطبة

المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : مشروعية الخطبة وحكمها

المطلب الثالث: أقسام الخطبة

المطلب الرابع : شروط الخطبة

المبحث الثاني : أحكام الخطبة

المطلب الأول : حكم النظر

المطلب الثاني : الخطبة وعد بالزواج

المطلب الثالث : حكم إنهاء الخطبة

المطلب الرابع : حكم الخطبة في قانون الأسرة الجزائري

تمهيـــــد: يرى كثير من الباحثين في الشريعة و القانون أن الخطبة تعتبر تقليدا قـديما تعود جذوره إلى ما قبل العهد الروماني حيث جعلت قوانين هذا العهد الزواج علـى مرحلتين الأولى هي الخطبة و يتم فيها الرضا و الشروط و الأركان ، و المرحلة الثانية هي الزواج كنتيجة لما تم الاتفاق عليه أثناء المرحلة الأولى ، و العرب كأمة من أمـم الأرض عرفت الخطبة و الزواج .

روت السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: (**يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنتــه فيصدقها ثم ينكحها**)[1].

و الشارع الحكيم أبقى على الخطبة و جعلها من مقدمـــات عقـــد الــزواج لكونـــه أخطــر العقود لأنه ينعقد على الحياة الإنسانية و هو من العقــود الدائمــة الباقية ما بقى الزوجان على قيد الحياة فوضع له مقدمة وهي الخطبة .

قال الله تعالى : ((و لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّا إلا أن تقولوا قــولا معروفا و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم)) . البقرة أية 235 .

المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريـــف الخطبـــة لغـــة : من خطب و(الخطب) سبب الأمر .تقول ما خطبك؟ أي ما أمرك .وتقول : هذا خطب جليل ، وخطـــب يـــسير .وجمعـــه خطوب[2]. والخطب : الشأن ، والأمر صغر أو عظم، والجمع خطوب [3] .(خاطبه) مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ، ومنه اشتقاق الخطبـــة بـــضم الخـــاء

---

(1) . البخاري ، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي ص1078 برقم 5127

(2) - أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ط دار الحديث القاهرة ص 108

(3) - الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ط موسسة الرسالة ص 80

وكسرها باختلاف معنيين .فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم ، خطبة بضم الخاء، وجمعها خطب ، فهو خطيب والجمع الخطباء .[1]

وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها ، والاسم الخطبة بالكسر فهو خاطب وخطّاب مبالغة وبه سمي ،واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم .[2]

والخطبة بضم الخاء تعني الكلام المنثور المسجّع ونحوه [3] فيه حمد لله و الصلاة و السلام على رسوله و جمعها خطب .

و أما الخطبة بالكسر فهي تعني طلب النكاح ، أو من خطب امرأة إذا طلب أو التمس من قوم الزواج منهم .

الفرع الثاني : تعريف الخطبة اصطلاحا :

الخطبة بكسر الخاء التماس التزوّج ، أو التماس نكاح المراة [4] .

قال الكاندهلوي : "الخطبة بكسر الخاء : التماس النكاح ، وهي ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل ، مأخوذ من الخطب أي الشأن لما أنه شان من الشؤون. قال : وقيل هي: من الخطاب لأنها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل وجانب المراة .

الخطبة مصدر بمعنى الخطب ، والخطب الحاجة ، ثم اختصت بالتماس النكاح لأنه بعض من الحاجات.

قال الكاندهلوي قال الباجي : " هي ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح لأنه غير مقدر ولا يتعين له أول ولا آخر لأن هذا اللفظ قد يستعمل في كل ما يستدعي به النكاح من القول ، وإن لم يكن مؤلفا على نظام الخُطب "[5].

---

[1] – الفيومي المصباح المنير ، ط دار الحديث القاهرة ص 106

[2] – المرجع نفسه ص 106

[3] – الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ط موسسة الرسالة ص 81

[4] – الشيخ أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ط دار الكتب العلمية لبنان ج 2 ص 218

[5] – الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأمالك ط دار الكتب العلمية لبنان المجلد التاسع ص336

يلاحظ أن التعريف اللغوي و الاصطلاحي يلتقيان ويختلفان حسب حركة الضمة والكسرة الواقعتين على الحرف المعجم (خ):

1 – كون الخطبة مصدر بمعنى الخطب ، والخطب الحاجة ، ثم اختصت بالتماس النكاح لأنه بعض من الحاجات.

2 – الخطبة :بكسر الخاء : فعل الخطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول [1] مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ، ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين .فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم ، خُطبة بضم الخاء، وجمعها خطب بالضم ، فهو خطيب والجمع الخطباء. وأقلها قول الولي : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله زوجتك على كذا. ويقول الزوج : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله قبلت نكاحها .[2] وتستحب الخطبة بالضم عند الخطبة بالكسر وصفتها أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام ثم يقول ماروراه الترمذي **﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوالله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾** سورة آل عمران آية 102. و قوله تعالى: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾**سورة النساء آية 1. و قوله تعالى:**﴿ يا أيها**

---

(1)- الحطاب ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل للمواق ط دار الكتب العلمية ، لبنان ج5 ص 25

(2) - الحطاب ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل للمواق ط دار الكتب العلمية ، لبنان ج5 ص 25

الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾[1] سورة الأحزاب آية 70.ثم يقول أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وانضوى إليكم وفرض لكم الصداق كذا و كذا فانكحوه.

و أما الخطبة بالكسر فهي تعني طلب النكاح ، أو من خطب امـــرأة إذا طلـــب أو التمس من قوم الزواج منهم .

والخلاصة إن ا الخطبة في الاصطلاح **هي التماس التزويج و المحاولة عليه ، أو هـــي طلب الرجل التزويج بالمرأة .أو هي إظهار الرجل رغبته في التزوج بامرأة .ســـواء أكان له إلتماس التزوج بها نفسه أم بمن ينوب عنه أم من وليها ، فإذا وافقت هي أو وليها كان ذلك بمثابة اتفاق مبدئ على الزواج و هذا الاتفاق لا يرقى إلى مرتبة الالزام .**

و كما تكون الخطبة من الرجل تكون من المرأة أيضا أو من وليها وذلك كما جاء في قوله تعالى على لسان سيدنا شعيب حين قال تعالى: (**إني أريد أنكحك احدى ابنتي هاتين)** سورة القصص 27. قال الشيخ الطاهر بن عاشور : " فيه جواز عرض الرجل مولاته على من يتزوجها رغبة في صلاحه .وقال : وكانت التي اختارها موسى عليـــه السلام الصغيرة وتسمى (**صفورة**) دون أختها لأنها التي عرف أخلاقها باستحيائها وكلامها "[2] و للآثار الواردة في السنة :

1 - روى البخاري عن سهل : أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليـــه وسلم .فقال له رجل يارسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنيها ، فقال : ما عندك ؟

---

[1] - الترمذي سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، ط مكتبة المارف للنشر والتوزيـــع ، الرياض ص 261.ينظر الحطاب ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليـــل للمـــواق ط دار الكتب العلمية ، لبنان ج5 ص 25

[2] - الشيخ الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ط مؤسسة التاريخ بيروت لبنان ج 20 ص 44

قال: ماعندي شيئ، قال : (**اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد**) فذهب ثم رجع، فقال :لا والله ماوجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري ولها نصفه .قال سهل : وما له رداء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها شيئ، وإن لبسته لم يكن عليك شيئ**)؟ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له، فقال له : (**ماذا معك من القرآن**) ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا، لسور يعددها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إذهب فقد أملكناكها بما معك من القرآن**) [1] قال العسقلاني :" قال ابن المنير في الحاشية ، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها على شرطه "[2] .

2 – روى البخاري في صحيحه قال :إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة رضي الله عنها من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر رضي الله عنه أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة . فقال سأنظر في أمري فلبث ليالي ثم لقيني فقال :قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر فلقيت أبابكر فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت و لم يرجع إلي شيئا ،وكنت أوجد عليه مني من عثمان . فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنكحتها إياه . فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا .؟ قلت نعم ، قال أبوبكر : فإنه لم يمنعن أن أرجع إليك فيما

---

[1] – صحيح البخاري كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ،ط دار الكتاب العربي ص 1082 رقم الحديث 5121

[2] – العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ط مكتبة الصفا ، كتاب النكاح ،باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج9 ص 89

عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها)[1] .

فمن خلال النصين السابقين نستنتج جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وكذا وليها ، ولكن هذا الفعل لا يقدم عليه كل النساء والأولياء لأن الحياء يمنع بعض النساء من فعل ذلك وكذلك بعض الأولياء ، وللخوف من أن يفسر هذا العرض تفسيرا خاطئا قد يحط من المترلة الاجتماعية للمرأة أووليها ، وقد يكون العرف السائد في المجتمع يمنع من ذلك ، وإن كان هذا موجودا في عهد النبوة حيث إن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تسنكر هذا الفعل أي عرض المرأة نفسها على الرجل. روى البخاري في صحيحه : (أن خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت السيدة عائشة : أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل)[2] وروي عن أنس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها قالت :(يارسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، **واسوأتاه ! واسوأتاه !** قال هي خير منك ، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها)[3]. فالمرأة التي تعرض نفسها على الرجل الصالح لأجل إعفاف و إحصان نفسها متحدية في ذلك الأعراف والعادات ، في رأينا خير من التي تخضع لها وربما قد تقع فيما يغضب الله تعالى .

---

[1] - صحيح البخاري كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ط دار الكتاب العربي ص 1077 رقم الحديث 5122

[2] - صحيح البخاري كتاب النكاح باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ط دار الكتاب العربي ص 1075 رقم الحديث 5113

[3] - صحيح البخاري كتاب النكاح باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ط دار الكتاب العربي ص1076 رقم الحديث 5120

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة وحكمه

الفرع الأول: مشروعية الخطبة:

الخطبة مشروعية بالكتاب و السنة الشريفة .

البند الأول : الكتــــــــاب : قوله تعالى: ((**و لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرّا إلا أن تقولوا قولا معروفا و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجلــه واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفــور حلــيم**)) . **البقرة أية 235 .**

البند الثاني: السنة الشريفة : الخطبة مشروعة بالسنة القولية والفعلية والتقريرية

1 – ثبت أن الرسول صلى الله عليه و سلم خطب حفصة من أبيها عمر رضـــي الله عنهما ثم تزوجها صلى الله عليه و سلم.[1] .

2 – روى البخاري عن عروة : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائـــشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال : (**أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال**)[2]

3 – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم : (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)[3]

---

(1) – صحيح البخاري كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ط دار الكتاب العـــربي ص 1077 رقم الحديث 5122

(2) – صحيح البخاري كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ط دار الكتاب العـــربي ص 1069 رقم الحديث 5082

(3) – الترمذي سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينـــه فزوجـــوه ط مكتبـــة المعارف، الرياض ص256 رقم الحديث 1084 قال الترمذي: حسن صحيح

الفرع الثاني: حكمهـــــــا:

يرى أكثر العلماء أن الخطبة ليست فرضا و لا واجبا بل هي مستحبة قبل انعقاد العقد، كما أن وجودها أحرى لدوام العشرة بين الزوجين لتمكنهما من معرفة بعضهما، ولأن الأمزجة و الطباع مختلفة بين الناس و لأن عقد الزواج ميثاق غلـــيظ و عهـــد قـــوي و مؤبد، قال مالك : " هي مستحبة وهي من الأمر القديم ، وليست بواجبة وعلى ذلك جميع الفقهاء "[1] وقال ابن رشد رحمه الله تعالى : " و أما خطبة النكاح المروية عــــن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الجمهور إنها ليست واجبة، وقال داود هي واجبـــة "[2] فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه و سلم (**أنظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**) قال الترمذي : "وقد ذهب بعض أهل العلـــم إلى هـــذا الحديث ، وقالوا : لاباس أن ينظر إليها مالم ير منها محرما . وهو قول أحمد وإسحاق . وقال : ومعنى قوله (أحرى أن تؤدم بينكما : أن تدوم المودة بينكما "[3] وروى ابـــن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فـــذكرت لـــه امـــرأة أخطبها ، فقال : (**اذهب فانظر إليها ؟ فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**) فأتيت امرأة من الأنصار ، فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، **فكأنهمـــا كرها ذلك** ! قال : فسمعت تلك المرأة ، وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رســـول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر ! فانظر ، وإلا فأنشدك - **كأنهـــا اســـتعظمت**

---

(1) - الكاندهلوي . أوجز المسالك إلى موطأمالك ، ماجاء في الخطبة ص دار الكتب العلمية لبنان ص 324 .ابن جزي ، القوانين الفقهية ط دار القلم ص 130

(2)- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 3

(3)- الترمذي سنن الترمذي ، كتاب النكاح باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ط دار مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ص257 رقم الحديث 1087 .قال الترمذي حديث حسن .وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ص 324 رقم الحديث1865

ذلك – قال فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقها[1] وعن محمد بن مسلمة قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس أن ينظر إليها**)[2]

نستنتج من هذا الحديث الشريف أن العرف المستحكم في المجتمع الجزائري وغيره من المجتمعات العربية والإسلامية كون الأولياء يقفون في وجه الخطاب لمنعهم من رؤية من يريدون الزوا ج منها لعلة الغيرة على أعراضهم من الفساق والذواقين ، وهذا كان موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم ، وقد علمنا ذلك من موقف أبوي المرأة في قول الراوي : -**فكأنهما كرها ذلك** – وقول المرأة : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر ، فانظر ، لأن أمره مطاع عند المؤمن ولايخالف ولأنه حق وإن خالف العرف والعادة الموجودة عند العرب . ثم قالت : وإلا فأنشدك ترك ذلك لأننا استعظمناه إن لم تكن مأمورا شرعا لمخالفة تقاليدنا وأعرافنا .

وفي زماننا نجد هذا الأمر ما يزال مستحكما عند بعض الناس المتدينين غير المتفقهين في المدن والقرى والأرياف .في حين نجد عند البعض الآخر وقد غلب عليهم تقليدهم للغربيين فأصبحوا لايستنكرون على بناتهم مخالطة من يرغبن الزواج منه بل يعيش الفتى والفتاة الشهور والأعوام مع بعضهما، يصطحبها إلى المنتزهات ، والحفلات ، والسنماءات والمسارح ، والاصطياف على ضفاف الأنهار والبحيرات ، وشواطئ البحار، وقد يذوق منها وتذوق منه ، يحدث ذلك كله قبل عقد الزواج ، وهذا إفراط والأول تفريط، والعودة إلى أمر الشرع هوالوسط والصواب .ثم إن الخلوة بالمراة الأجنبية

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ص 325 رقم الحديث1866

[2] – أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ص 324 رقم الحديث1864.

حرام شرعا لقوله صلى الله عليه الصلاة والسلام : (**لايخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم**) [1] وقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا يخلون رجل بـــامرأة إلا مع ذي محرم**) [2]وقوله عليه السلام :(**لايخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**)[3].

وخلاصة القول في هذه المسألة إن الخطبة مستحبة [4].

المطلب الثالث أقسام الخطبة

للخطبة قسمان هما :

الفرع الأول :صريحة وتعريضية .

البند الأول صريحة

الخطبة الصريحة وهي طلب الزواج من امرأة خالية من الموانع الشرعية مع إظهار الرغبة فيها كأن يقول الخاطب أو من ينوب عنه أريد الزواج منك، أو يقــول ولي المتـــزوج أووكيله : أريدك زوجة لابني فلان ، أولموكلي فلان ، أو لصديقي فـــلان . أويقـــول المتزوج : أرغب في الزواج بك .وجاء في مختار الصحاح : التعريض ضد التصريح. يقال عرّض لفلان وبفلان إذا قال قولا وهو يعنيه .ومنه المعاريض في الكلام وهـــي التوريـــة بالشيء عن الشيء [5]

---

[1] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتات الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأتـــه حاجـــة ص609

[2] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبـــة ص1098

[3] - البيهقي السنن الكبرى ج7 ص91

[4] - ينظر المنتقى شرح الموطأ ج3 ص 264.الذخيرة للقرافي ج4 ص 191. القوانين الفقهية لابن جزي ط دار القلم ص 130

[5] - أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ص236

الفرع الثاني خطبة تعريضية :

البند الأول : التعريض لغة : خلاف التصريح من القول كما إذا سألت رجلا هل رأيت فلانا وقد رآه ويكره أن يكذب فيقول إن فلانا ليرى فيجعل كلامه معرضا فرارا من الكذب .ومنه قولهم إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب [1]

البند الثاني تعريف التعريض اصطلاحا

التعريض هو الكلام الذي يحتمل معنيين ، معنى خفي هو المقصود ، ومعنى ظاهر غير مقصود ، وهو يلتقي مع المفهوم اللغوي تماما .

والتعريض بالخطبة : مأخوذ من المعنيين اللغوي والاصطلاحي ،و هو أن يقول الخاطب كلاما يحمل معنيين أو أكثر لم توضع له حقيقة ولا مجازا ، وهذه الألفاظ تحتمل الخطبة وغيرها ، غير أن دلالة الحال تكشف عن الرغبة في الخطبة . كأن يقول خاطب لمن يريد خطبتها : إنك امرأة مؤدبة ، أو إني عزمت على الزواج. قال الشيخ الطاهر بن عاشور عند تفسيره لقول الله تعالى :" (**فيما عرضتم**) التعريض ضرب من ضروب المعاني المستفادة من الكلام، وقد بينه بقوله (**من خطبة النساء**) فدل على أن المراد كلام، ومادة فعّل فيه دالة على الجعل مثل صوّر ، مشتقة من العرض بضم العين وهو الجانب أي جعل كلامه بجانب والجانب هو الطرف فكأن المتكلم يحيد بكلامه من جادة المعنى إلى جانب "[2] واما التعريض عند أهل البلاغة هو : " أن يطلق الكلام ، ويشار به إلى معنى آخر يفهم من السياق كقول النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذي **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)**[3] فهو تعريض ينفي صفة الإسلام عن المؤذي

---

(1) - الفيومي ، المصباح المنير ص240

(2) - الشيخ الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ط مؤسسة التاريخ العربي لبنان ج 2 ص429

(3) - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ط، دار الكتاب العربي ص 16. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ط، دار الكتاب العربي ص 46

وقو الشاعر :

إذا العرض لم يرزق خلاصا من الأذى ۞ فلا الحمد مكسوبا ولا المال باقيا [1]

قال القرافي : قال القاضي أبوبكر : " والذي مال إليه مالك في التعريض : أن يقـول : إني لمعجب ، ولك محب ، وفيك راغب .قال : وهذا – عندي – أقـوى التعـريض وأقرب إلى التصريح .قال : والذي أرى أن يقول : إن الله تعالى سائق إليك خيرا ، أنت نافعة، فإن زاد فهو تصريح " . و يحرم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة مطلقا أو وليها قبل انقضاء العدة لقوله تعالى: **﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجلـه ﴾** البقرة 235" [2] والأصل الشرعي في هذه المسالة حديث النبي صلى الله عليه وسـلم لفاطمة بنت قيس : (**كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك**) [3]

البند الثالث :التعريض في خطبة النساء :

قال القرطبي : " أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص علـى تزوجهـا والتنبيه عليه لا يجوز وقال : وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه "[4].

وخطبة النساء أنواع وهي :

1- **المرأة الخالية من زوج ومن الموانع الشرعية:** تجوز خطبتهاشرعا تصريحا وتعريضا

2 - **المرأة المعتدة وهي أنواع ثلاثة :**

أ- **معتدة رجعية أي من طلاق رجعي:** تحرم خطبتها تصريحا وتعريضا لأنها في حكم الزوجة قال القرطبي : " ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة "[5]

---

[1] - أحمد الهاشمي جواهر البلاغة ط دار الفكر لبنان ص299

[2] - القرافي الذخيرة ج4 ص192

[3] - أخرجه أبوداود ، صحيح سنن المصطفى ط، دار الكتاب العربي ج1 ص 359

[4] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج2 ط دار الحديث ، القاهرة ص 160

[5] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج2 ص160-161

ولمطلقها الحق في إرجاعها لعصمته متى شاء قبل انقضاء عدتها .

ب- **المعتدة في عدة البينونة** :كالمرأة التي طلقت بحكم قضائي أو المبتوتة فإنه يجوز التعريض لها بالخطبة .قال القرطبي : " أما من كانت في عدة البينونة فالصحيح التعريض لخطبتها "[1]

ج – **المعتدة من وفاة أو من طلاق بات** : يحرم التصريح بالخطبة لها أولوليها قبل إنقضاء العدة ، سواء أكان الزوجان بالغين أم صبيين ، وكما يحرم التصريح بالخطبة في العدة ، تحرم أيضا المواعدة بالنكاح قبل انقضاء العدة ، سواء أكانت المواعدة مع المرأة، أم مع وليها ، وذلك بأن تكون المواعدة بالعقد عليها بعد خروجها من العدة لقوله تعالى : ﴿**ولكن لا تواعدوهن سرا**﴾ البقرة 235 .ويجوز التعريض بالخطبة في زمن العدة لقوله تعالى ﴿**إلا أن تقولوا قولا معروفا** ﴾ البقرة 235 . وقوله تعالى :﴿ **حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ البقرة 235 . و سواء أكانت العدة من طلاق أم وفاة أم استبراء. وسواء أكان الزوجان بالغين أم صبيين لأنه تعبدى غير معقول العلة . و كما يحرم التصريح بالخطبة في العدة تحرم أيضا المواعدة – لقوله تعالى ﴿ **و لا تواعدوهن سرًا** ﴾ البقرة 235.

و جوّز العلماء التعريض لا القول الصريح بالخطبة في زمن العدة لقوله تعالى : ﴿ **إلا أن تقولوا قولا معروفًا** ﴾ البقرة 235 . و هو كلام يدل على المقصود بطرف خفي كأن يقول من وجد مثلك لا يبتغي غيرك ، و أجاز بعض العلماء التلميح للمطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى قياسا على المتوفى عنها زوجها لأن التلميح لا تركن فيه المرأة كما في التصريح و لما روي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (**إذا حللت فآذنيني**) .

---

[1] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج2 ص160-161

و بعد هذا العرض نخلص إلى أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات دون استثناء و التعريض مباح للمتوفى عنها زوجها و حرام للمطلقة طلاقا رجعيا و مختلف فيه في البائن طلاقها .

الفرع الثاني حكم التعريض:

التعريض مباح لقوله تعالى: ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** ﴾ البقرة 235 .لأن الله تعالى رفع الإثم عن فاعلة بقوله:﴿ **لاجناح**﴾ أي لا إثم ولقول ابن عطية أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما فيه رفث[1] وذكر جماع أوتحريض عليه لا يجوز ، وكذلك ما أشبهه ، وجوزوا ماعدا ذلك ، ومن أعظمه قربا إلى الصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : (**لا تسبقيني بنفسك**) [2].ومن ألفاظه : إني لأتزوج ، وإنك لجميلة ، وإنك لصالحة ، وإن الله لسائق إليك خيرا ، وإني لراغب ، ومن يرغب عنك .وإن حاجتي في النساء ، وإن يقدر الله أمرا يكن .ولا بأس أن يقول لها لاتسبقيني بنفسك ، ولا بأس ان يهدي إليها وهي من التعريض قاله سحنون وكثير من العلماء . وأن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج .وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: (**لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قريش**)[3] . وفعله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، قالت سكينة بنت حنظلة : إستأذن علي محمد بن علي و لم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من

---

[1] - رفث في منطقه رفثا ويرفث بالكسر لغة أفحش فيه وقد ورد في القرآن الكريم﴿فلارفث﴾ فلا فحش من القول الفيومي المصباح المنير ط دارالحديث القاهرة ص 141

[2] - أبوداود صحيح سنن المصطفى كتاب النكاح باب في نفقة المبتوتة ط دار الكتاب العربي بيروت ج 1 ص 359

[3]- أخرجه الدارقطني في النكاح ج3 224

علي وموضعي في العرب .قلت غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي ، قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

المطلب الرابع شروط الخطبة :

للخطبة شروط لازمة يجب تحقيقها كي تكون الخطبة صحيحة ، و إذا لم يلتزم الخاطب والمخطوبة أو وليها بمراعاتها فسدت الخطبة . وشروط مستحسنة وهي كالآتي :

الفرع الأول الشروط اللازمة :

1- تحريم الخطبة على الخطبة

روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**)[2] فالحديث يدل على أنه يحرم شرعا أن يخطب أحد على خطبة أحد آخر ، فإذا خطب مؤمن امرأة : أي التمس نكاحها منها أو من أوليائها ومالت المخطوبة أو أولياؤها للخاطب ومال هو لها ، بأن ركن كل من الجانبين للآخر وحصل الإهداء بينهما وشاع ذلك عند الناس لا يجوز لأحدأن يخطب على خطبته بعد ذلك للنهي عنه شرعا .وكما تحرم الخطبة على الخطبة ، حرم النبي صلى الله عليه وسلم أيضا السوم على السوم في البيع إذا ركن البائع للمشتري و لم يبق بينهما إلا التوفية بالكيل أو الوزن أو تسليم الحيوان أو السلعة للمشتري ، وأما في أول التخاطب أو التساوم قبل الركون فلايحرم واحد منهما لئلا تبورالنساء وتكسد السلع .ويستثنى من

---

[1] - القرطبي الجامع لأحكام القرآن المجلد الثاني ط دار الحديث القاهرة ص160-161. وينظر الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس باب ماجاء في الخطبة ط مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ج190/3

[2] - البخاري صحيح البخاري كتاب النكاح باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ط ،دار الكتاب العربي ص 1081.وأخرجه مسلم من حديث عقبة بلفظ ـ(حتى يذر) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ط،دار الكتاب العربي ص564-565

هذا النهي الفاسق بمعنى إذا كان الخاطب فاسقا بجارحة من الجـوارح ، كـا لـزاني، وشارب الخمر ، والسارق ، وآكل الربا وما أشبه ذلك .و لبيان ذلك كـأن يكـون الخاطب الأول صالحا أو فاسقا والخاطب الثاني كذلك:

الصورة الأولى : تجوز خطبة الصالح على الفاسق

الصورة الثانية : لا تجوز خطبة الفاسق على الصالح

الصورة الثالثة : لا تجوز خطبة الصالح على الصالح

الصورة الرابعة : لا تجوز خطبة الفاسق على الفاسق

فالصور أربع ثلاثة ممنوعة والرابعة جائزة وهي خطبة الصالح على الفاسق فقط ، ومحـل جواز خطبة الصالح على الفاسق حيث كان الفاسق مؤمنا ، أما إن كان الخاطب الأول ذميا فلا يجوز للصالح أن يخطب على خطبته إذ الشرع أقر الذمي على كفره و لم يقـر الفاسق على فسقه وهذا إن كانت المخطوبة ذمية [1] واشتراط الركون في تحريم الخطبة على الخطبة من فعله صلى الله عليه وسلم أنه أباح خطبة فاطمة بنت قيس لأسامة، وقد كانت خطبها معاوية وأبوجهم ، ولما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر ذلك ، ومن العادة أنهما لا يخطبان دفعة واحدة فدل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يحصل ركون [2] قال الزرقاني : "إذا خطب

---

[1] – عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ط وزارة الشؤون الدينية ، ج 2 ص34 . ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدر دير ط ، دار الكتب العلمية ، لبنان ص218. أبو زيد القيرواني الفواكه الدواني شرح الشيخ النفراوي ط ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ج2 ص961.مواهب الجليـل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ،ط ، دار الكتب العلمية ،لبنان ج5 ص30

[2] – الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ،ط ، دار الكتب العلمية ،لبنان ج5ص30

الرجل المرأة فلم يوافقها أمره و لم تركن إليه ، لا يخطبها أحد ، فهذا باب فساد يدخل على الناس ، لو أريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين "[1]

قال الناظم :

ولم يجز لخاطب أن يخطبا ❁ مخطوبة إلا لفسق حجبا

وهي على خطبة زوج أول ❁ فيفسخ الثاني إذا لم يدخلا [2]

مسالة : إذا خطب ثان على خطبة أول وكان قد وقع الركون بين المخطوبة وخاطبها الأول و لم يدخل بها الثاني يفسخ عقد الثاني مثل أن يخطب الخاطب الثاني إذا كان صالحا وخطب مخطوبة صالح بعد الركون ، أو فاسقا خطب مخطوبة صالح ، أوفاسق مثله بعد الركون .وعقد بالفعل، فسخ نكاحه بطلقة بائنة أي يحكم القاضي بذلك ولو لم يقم الخاطب الأول برفع دعوى ضد الخاطب الثاني لأنه حق لله تعالى .أما إذا دخل بها كانت للثاني ولا يفسخ نكاحه لثبوته بالدخول وللآثار المترتبة بالدخول من حمل وغيرة . وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة منها الحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ، ولما جاء في كتب السنن الأخرى روى الترمذي قال :قال أحمد:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لايبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه**) [3]

وقال الترمذي قال مالك بن أنس : إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا طلب الرجل المرأة فرضيت به ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته . قال ، وقال **الشافعي** : معنى الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه ، فلا بأس أن يخطبها ، والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت

---

[1] – الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ط، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ج3 ص189

[2] – عثمان بن حسين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ط وزارة الشؤون الدينية ، ج 2 ص34

[3] – الترمذي سنن الترمذي مصدر سابق ص 269 رقم الحديث 1134 .

قيس حيث ذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقـال : (**أما أبو جهم فرجل لايرفع عصاه عن النساء ،وأما معاوية فصعلوك لامال له، ولكن أنكحي أسامة**) فمعنى الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضـاها بواحـد منهما .ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت[1] . روى النسائي في النهي عـن خطبة الرجل على خطبة أخيه فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : (**لايخطب أحدكم على خطبة بعض**)[2] وروى أيضا عن أبي هريرة عـن النبي صلى الله عليه وسلم (**لا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفـىء مـا في إنائها**)[3] وروى أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لايخطـب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**)[4]

وروى النبي صلى الله عله وسلم (**لايخطب الرجل على خطبة أخيه**)[5] وفي رواية لأبي داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لايخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه**)[6]. والنهي عن الخطبة على الخطبة يكون

---

(1) - الترمذي سنن الترمذي مصدر سابق ص 269

(2) - النسائي ، سنن النسائي كتاب النكاح ، ط مكتبة دار المعارف ، الرياض النهي أن يخطب الرحل على خطبة أخيه ص 501

(3) - النسائي ، سنن النسائي كتاب النكاح ، ط مكتبة دار المعارف ، الرياض النهي أن يخطب الرحـل علـى خطبة أخيه ص 501

(4) - النسائي ، سنن النسائي كتاب النكاح ، ط مكتبة دار المعارف ، الرياض النهي أن يخطب الرحـل علـى خطبة أخيه ص 502

(5) - ينظر أبو دود كتاب النكاح ، باب في كراهية أن يخطب الرحل على خطبة أخيه صحيح سنن المصطفى، ط، دار الكتاب العربي ، بيروت ج1 ص 325 .ينظرسنن ابن ماحه كتاب النكاح باب لا يخطب الرحل علـى خطبة أخيه ، ط ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ص 325

(6) - ينظر أبو دود كتاب النكاح ، باب في كراهية أن يخطب الرحل على خطبة أخيه صحيح سنن المصطفى، ط، دار الكتاب العربي ، بيروت ج1 ص 325-

بعد الركون ، وللخاطب والمخطوبة قبل الركون أن يستخير كل منهما ويوكلا أمر الخيار لله وحده سبحانه وتعالى لأنه من السنة ، لما رواه النسائي في سننه عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد **(أذكرها علي)** قال زيد : فانطلقت فقلت: يازينب ! أبشري ! أرسلني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أستأمر ربي ! فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بغير إذن.....وكانت رضي الله عنها تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول : إن الله عز وجل أنكحني من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب .[1]

أما كيفية الاستخارة فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **(إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستعينك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولاأقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، –أو قال في عاجل أمري وآجله – فا قدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال : في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي من الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال:– ويسمى حاجته)** [2]

الشرط الثاني : حرمة التصريح بالخطبة يحرم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة مطلقا سواء هي أو وليها قبل انقضاء العدة . وعليه يحرم التصريح بالخطبة في العدة كما تحرم أيضا المواعدة – لقوله تعالى ﴿ **و لا تواعدوهن سرًا** ﴾ البقرة 235

---

[1] – النسائي سنن النسائي، كتاب النكاح ، صلاة المرأة إذا خطبت ، واستخارتها ربها ، ص 503

[2] – النسائي سنن النسائي، كتاب النكاح ، صلاة المرأة إذا خطبت ، واستخارتها ربها ، ص 503

الشرط الثالث :

أن تكون المرأة صالحة لأن يعقد عليها في وقت الخطبة و يحل له شرعا أن يتزوج بها في الحال و على هذا فلا يجوز للخاطب أن يخطب المرأة المحرمة عليه شرعا سواء كان التحريم مؤبدا أم مؤقتا كأخته من الرضاعة أو المحرمة بالحج أو العمرة .لقوله صلى الله عليه وسلم (**المحرم لا ينكح ولا يخطب**) [1] أو المخطوبة وقت النداء للجمعة، أو أخت زوجته حتى يطلق زوجته أوتموت ، أو المشركة حتى تسلم أو تدخل في دين سماوي آخر .

الفرع الثاني: الشروط المستحسنة :

الشرط الأول:

أن تكون المرأة المخطوبة من النساء المتخلقات والمتمسكات بدينها لما روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك**)[2] ولما روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك**)[3].

الشرط الثاني :

أن تكون المرأة المخطوبة بكراً ، لأن البكر تتوثق بها الصلة و تدوم معها العشرة لقوله

---

(1)- مسلم صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ص564

(2)- سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب ماجاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ص256.قال الترمذي حديث حسن صحيح .تربت يداك :ترب كفرح كثر ترابه وصار في يده التراب ، ولزق بالتراب وخسر وافتقر. ويداه : لا أصاب خيرا .القاموس المحيط ط، مؤسسة الرسالة ص 61 .وتربت يداك هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء، ولا يرادبها الدعاء بل المراد الحث والتحريض. المصباح المنير للفيومي ط، دار الحديث، القاهرة ص 49

(3) – ابن ماجه سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ص323.أبوداود صحيح سنن المصطفى كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ط، دار الكتاب العربي ، لبنان ج1 ص 320

عليه السلام: (**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها و أنتق أرحاما**[1]. **و أرضى باليسير**)[2] وفي رواية (**وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل**) و في رواية أخرى (**عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاما وأعذب أفواها وأقل خبا**[3] **وأرضي باليسير**)

ولماروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت : يارسول الله، أرأيت لونزلت واديا وفيه شجر قد أكل منها ، ووجدت شجرا لم يؤكل منها ، في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : (**في الذي لم يرتع منها**) .تعني أن رسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها[4].

وروى الترمذي عن جابر قال تزوجت امرأة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (**أتزوجت ياجابر** ؟) فقلت نعم .فقال : (**بكرا أم ثيبا**) فقلت :لا بل ثيبا . فقال : (**هلاجارية تلاعبها وتلاعبك** ؟) فقلت يارسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا ، فجئت بمن يقوم عليهن .قال : فدعا لي[5].

الشرط الثالث:

أن تكون المخطوبة ولودا ليتحقق المقصود من الزواج وهو التناسل ، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب و جمال و أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فقال عليه السلام (**لا**). ثم أتاه الثانية فنهاه .ثم أتاه

---

(1) - أنتق أرحاما: أي أكثر أولادا، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق لأنها ترمى بالأولاد نتقا. والنتق الرمي القاموس المحيط مصدر سابق ص 925

(2) - ابن ماجه سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ص324

(3) - خبا : بخاء معجمة مكسورة باء مشددة من غير همز أي خداعا ينظر مختار الصحاح ط دار الحديث ص 102

(4) - البخاري ، صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب نكاح الأبكار ص 1068

(5) - الترمذي سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في تزويج الأبكار ص259.أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح ، نكاح الأبكار ص498

الثالثة .فقال عليه السلام : (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[1] وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**انكحوا ، فإني مكاثر بكم**)[2]

الشرط الرابع :

أن يتعرف الخاطبان على بعضهما خلقاً و خُلقاً فيسأل عن عاداتها و سلوكها و أخلاقها و تسأل هي كذلك عن عاداته و سلوكه و أخلاقه من يعرفونه من جيرانه أو المخالطين له في العمل، وقد أجاز الفقهاء الاخبار بعيب المعيب عند المشاورة كمن يكون فاسقا بجارحة كالزاني، وشارب الخمر والمتعامل بالربا ، وسيء الخلق كالمتهور، و المتغطرس، والمتكبر ،والنذل ، والشحيح ،والعاطل عن العمل بسبب الكسل، و السارق، والغاصب لأموال الناس، وكذلك من كان به عيبا من عيوب النكاح، إذا استنصحه الخاطب أو وكيله ، أو ولي المخطوبة وذلك من باب النصيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين**)[3]
قال الإمام النووي: " هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام ....وأما نصيحة عامة المسلمين: بجلب المنافع لهم والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم مايحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه[4].وقال العسقلاني : في الفتح : " أن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه "[5] فلأجل هذه المعاني قال العلماء بجواز الغية في سبعة مواضع منها

---

[1]- أبوداود صحيح سنن المصطفى ، كتاب النكاح ، باب في تزويج الأبكار ص320

[2]- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب تزويج الحرائر والولود ص324

[3] - نووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الايمان ، باب بيان الدين النصيحة، ط ، دار الكتب العلمية ج2 ص 32 .

[4] - النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الايمان ، باب بيان الدين النصيحة ، ط ، دار الكتب العلمية ج2 ص43

[5] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ط ،دار مكتبة الصفا ، ج1 ص 172-174

إخلاص النصح لمن استنصحك وخاصة في هذا الموطن. والخاطب والمخطوبة يريـــدان تأسيس أسرة وتشييد بيت على المحبة والإخلاص والوفاء[1].

ولقول النبي صلى الله عليهوسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها : (**أما أبـــوجهم**[2] **فرجل لا يرفع عصاه عن النساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن أنكحـــي أسامة**)[3] قال الترمذي : "معنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمـــة لم تخـــبره برضاها بواحد منهما .ولو أخبرته ، لم يشر عليها بغير الذي ذكرت "[4] ومن المعـــاني التي يرشد إليها الحديث أن المخطوبة أو أولياؤها يتبينون ويتريثون إذا جاءهم الخاطـــب حتى يعرفوا أخلاقه وسلوكاته ، فإذا تبين أنه يضرب النساء ويبخل عليهن في النفقـــة لا يزوجوه ، لأن في هاتين الخصلتين عدم دوام العشرة الزوجية . كما يـــستحب عـــرض الرجل ابنته أوأخته الصالحة على الرجل الفاضل بعد التعرف عليه ، وكذلك عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح أيضا .لقوله صلى الله عليه وسلم : (**إن الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**)[5] وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال :(**إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع شيئ أفضل من المرأة الـــصالحة**)[6]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عيه وسلم : (**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**)[7]

---

(1) – أنظر كتابنا الحديث النبوي الشريف مصطلحه وأحكامه ، ط ، دار الفجر ، قسنطينة ، الجزائر ص 188

(2) – أبوجهم بن حذيقة بن غانم بن عامر ، قالوا إنه كان من المعمرين حضر بناء الكعبة مرتين حين بنتها قريش، وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخميصة التي لبسها أبو جهم. وقالوا إنه كان ضرابا للنساء ، مات في آخر خلافة معاوية .ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ط مكتبة مصر ج4 ص 45 -46

(3) – الترمذي ، سنن الترمذي كتاب نكاح ، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ص269

(4) – الترمذي ، سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ص269

(5) – النسائي ، سنن النسائي كتاب نكاح المرأة الصالحة ص500.

(6) – ابن ماجه ،سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ص323

(7) – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح ،باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ص256

ولما رواه النسائي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة أنس ، فقالت : **ما كان أقل حياءهــا.** فقال أنس: **هي خير منك عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم**[1] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس فلقيت عثمـــان بـــن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقلت إن شئت أنكحتك حفصة ؟ فقال سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي فلقيته ، فقال ما أريد أن أتزوج يومي هذا .قال عمر : فلقيـــت أبـــابكر الصديق رضي الله عنه فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع إلي شيئا ، فكنـــت عليه أوجد ليالي فخطبها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه ،فلقيني أبو بكر ، فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة ، فلم أرجع إليك شيئا ، قلت نعم قال : فإنه لم يمنعني حين عرضت علي أن أرجع إليك ، إلا أني سمعت رســـول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ، و لم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وســـلم ، ولو تركها نكحتها [2]

الشرط الخامس :

أن يتجنب الخاطب المرأة فاسدة الأخلاق لأن أولادها يترعون لما فيها من عرق السوء لما روي عن أبي سعيد مرفوعا : (**إياكم وخضراء الدمن**) ، قيل ، وماذا يارسول الله : قال : (**المرأة الحسناء في منبت السوء**) [3] ومعنى الحديث أن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم كرّه نكاح فاسدة الخلق لأن أولادها يترعون لما فيها وهذا علـــى المجـــاز .وأمـــا تفسيره على الحقيقة أن النبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث فيكون ظاهره حسنا

---

[1] - النسائي ، سنن النسائي ، كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على من يرضى ص503

[2] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ص1077.
النسائي ، سنن النسائي ، كتاب النكاح باب عرض الرجل ابنته على من يرضى ص503

[3] - ابن حجر الهيتمي ، الإفصاح تحقيق محمد شكور ط ،دار عمار ، الأردن ج1 ص73-74. قال ابن عدي تفرد به الواقدي ، وقال الدارقطني تفرد به الواحدي وهوضعيف

وباطنه قبيحا ، فالدمن جمع دمنة وهي البعر، وشبهت فاسدة الخلق به نسبا [1]

الشرط السدس:

أن تكون المخطوبة من الغريبات عن الخاطب ، لأن الزواج بالقريبة غالبا مـا يكـون النسل فيه ضعيفا و قيل الزواج من البعيدة فيه نجابة للطفل و قوة لبدنه .وكما قيـل : "**نكاح الغرائب أنجب، وبنت العم أصبر** "[2] وقيل : "**اختيار الجميلة وذات العقـل لأنها أسكن للنفس، وعليه تجنب الحمقاء** " [3] وروي أن عمر رضي الله عنه قال: لآل السائب :(**قد ضويتم أنكحوا الغرائب**) و قوله صلى الله عليه و سلم :(**اغتربـوا لا تضووا**) [4] أي أنكحوا الغرائب ، حتى لا يأتي أولادكم في غاية من رقة البشرة وضعف الخلقة لشدة الحياء من القرابة القريبة ، وتلك الشدة مانعة من كمال الشهوة التي بطبعها تضعف النطفة فيجيء الولد نحيفا ضئيلا ضعيفا [5].

الشرط السابع: النظر للمخطوبة.

مشروعية النظر:

تعريف النظر : من نظر ومعناه في اللغة : الإبصار ، والناظر السواد الأصغر من العـين الذي يبصر به الإنسان [6]. والنظر والنظران بفتحتين تأمل الشيء بالعين[7] ونظر إليـه تأمله بعينه [8]

---

(1) - المصدر نفسه ج1 ص73-74

(2) - المبدع لابن مفلح ط، دار المكتب الإسلامي لبنان ج7 ص6

(3) - المصدر نفسه ج7ص6

(4) - الحديث رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث .المصدر نفسه ج7ص6

(5) - الإفصاح لابن حجر الهيتمي ج1 ص73-74

(6) - الفيومي ، المصباح المنير ص363

(7) - أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ص 357

(8) - الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص 484

حكم النظر شرعا: النظر مباح شرعا في الأصل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للذي أراد الزواج بامرأة من الأنصار (**أنظرت إليها؟**) قال:لا ، قال : (**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا**)[1] وأما النظر إلى ما لا يحل فإن الشارع طلب من المؤمنين غض البصر لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ سورة النور30 وقوله تعالى :﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زنتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ سورة النور 31. قال القرطبي رحمه الله تعالى : البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله .[2]

روى أبو سعيد الخدري قال: قال صلى الله عليه وسلم لعلي : (**لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية**)[3] .قال القرطبي بدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب .لقول الشاعر :

وأغض طرفي مابدت لي جارتي ✱ حتى يواري جارتي مأواها [4]

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت :

---

(1) - صحيح مسلم ط، دار الكتاب العربي ، كتاب النكاح باب ، ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها 179 .وقوله صلى الله ليه وسلم (**فإن في أعين الأنصار شيا**) قال النووي : قيل المراد صغر ، وقيل زرقة ينظر المصدر نفسه ص 179.

(2) - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ط دار الحديث ، ج 6 ص513

(3) - أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب االنكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، ج1 ص335. والترمذي كتاب الأدب ، باب ماجاء في نظرة المفاجأة .وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك سنن الترمذي ص 623

(4) - البيت لعنترة بن شداد ينظر ديوانه

يارسول الله صلى الله عليه وسلم إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال (**نعم**) .وذلك في حجة الوداع [1].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (**إياكم والجلوس على الطرقات**) فقالوا : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، فقال: (**فإذا أبيتم إلا المجالس فاعطوا الطريق حقها**) قالو : وما حق الطريق يارسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**غض البصر ، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف وهي عن المنكر**)[2]

والآيتان الكريمتان ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ سورة النور آية 30 وقوله تعالى :﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زنتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ سورة النور آية 31 ، ترشدان إلى الآداب الرفيعة من غض البصر ، وحفظ الفرج ، وفيهما أمر من الله للمؤمنين بكف بصرهم عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم ، لأن النظرة تزرع في قلب صاحبها الشهوة .ورب شهوة تورث حزنا طويلا .وصدق من قال :

كم نظرة فتكت في قلب صاحب ✹ فتلك السهام بلا قوس ولا وتر[3]

فالنظر إلى المخطوبة استثاء من هذه القاعدة التي تحرم النظر إلى الأجنبيات فلأجل ذلك يستحسن أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، وتنظر المخطوبة إلى الخاطب مع ذي محرم لها و يتحدثان إلى بعضهما عسى أن يتوافقا ويؤدم بينهما ، لقوله عليه السلام للذي أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له (**أنظرت إليها؟**) قال : (**لا**) ، قال : (**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا**)[4] قال النووي رحمه الله : وفي هذا

---

[1] - البخاري ، صحيح البخاري كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ص 308

[2] - المصدر نفسه كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها على الصعدات ص392

[3] - محمد علي الصابوني صفوة التفاسير ط دار القرآن الكريم ، بيروت ج3 ص335

[4] - مسلم ،صحيح مسلم ، ، كتاب النكاح ، باب ، ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، ط ، دار الكتاب العربي ص568 برقم1424 .وقوله صلى الله ليه وسلم (**فإن في أعين الأنصار شيئا**) قال النووي : -

دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة ، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجهـا وهو مذهبنا ومذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهيته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخـالف لأجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند [**البيع ،والشراء ،والشهادة** ونحوهـا]، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى **وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة** ،ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أوضده ،وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، هذا مذهبنا ومـذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ثم لمذهبنا ومـذهب مالـك وأحمـد، والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عـورة، وعـن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف. لأن النبي صلى الله عليـه وسلم قد أذن في ذلك مطلقا و لم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالبا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ، ولهذا قـال أصـحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة .وقول في المذهب : " وإذا لم يتمكن من النظر استحب لـه أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة ."[1]

فعن أبي هريرة ، قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فاخبره : أنـه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أنظرت إليهـا**) ؟ قال : (**لا**) ، قال : (**فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا**)[2] و لقوله عليه

- "قيل المراد صغر ، وقيل زرقة "ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ط، دار الكتب العلمية ج9 ص 179

[1] - مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح ، باب ، ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيهـا لمن يريد تزوجها، ط ، دار الكتب العلمية ج9 ص179-180

[2] - مسلم ،صحيح مسلم ، ، كتاب النكاح ، باب ، ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد-

السلام (**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه لنكاحها فليفعل**)[1] و قوله : (**إذا ألقى الله عز وجلّ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**) [2] وعن محمد بن أبي مسلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**)[3].وعن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (**اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**) ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها [4].وعن الحسن بن واقد عن أبيه قال كنت عند الأعمش وفي الحي جارية جميلة يقال لها بهنانة قال فجعلت أنظر إليها فقال الأعمش : " أين نظرت .قلت نظرت إلى بهنانة .قال حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿**يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**﴾ سورة غافر **40**

خائنة الأعين : العين إذا نظرت بها تريد الخيانة .

وما تخفي الصدور : إذا أنت قدرت عليها أتزني أم لا !!.قال : والله يقضي بالحق [5]

= تزوجها ، ط ، دار الكتاب العربي ص568 برقم1424

(1) – أبو داود ، صحيح سنن المصطفى ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، ج1 ص325. رواه الحاكم في مستدركه،كتاب النكاح، **إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** "دار الكتاب العربي ، ج2 ص 165

(2) – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها ص 324 برقم 1864

(3) – ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها ، ص 324 برقم 1864

(4) – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها ص 324 برقم 1865. ومعنى يؤدم : يوفق ، ويؤلف

(5) – شعب الإيمان ، الكتاب السابع والثلاثون من شعب الإيمان ، وهو باب في تحريم الفرج ، باب تحريم الفرج=

الشرط الثامن عدم الغيرة

تعريف الغيرة لغة : الغيرة بالفتح مصدر قولك (غار) الرجل على أهله يغـــار غـــيرا، وغيرة، ورجل غيور وغيران، وامرأة غيور، وغيرى[1]

وفي الاصطلاح : الغيرة بفتح فسكون مصدر غار يغار ، كراهية شركة الغير في التودد إلى من يحب[2] فالمرأة الغيور يكره خطبتها لأنها لا تصلح للعشرة مـــع غيرهـــا مـــن الزوجات إذا تعددن لأنها أنانية تكره مشاركة غيرها فيمن تحب فعن أنس رضي الله عنه قالوا يا رسول الله صلى الله عليه ألا تتزوج من نساء الأنصار قال : (**إن فيهم لغـــيرة شديدة**)[3] وعن أبي هريرة قال : قال رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم (**لا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطـــب علـــى خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها**)[4] وعـــن أم ســـلمة قالت لما مات أبو سلمة بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وســـلم أني امـــرأة غيرى وأني مصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهدا . فأتى رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم : (**ارجع إليها فقل لها : أما قولـــك : إني امرأة غيرى، فأسأل الله أن يذهب غيرتك ، وأما قولك : إني مـــصيبة فـــتكفين صبيانك ، وأما قولك: إنه ليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلـــك**) فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله علية وسلم)[5].

- وما يجب من التعفف ج4 ص 370 برقم 5443

(1) - الرازي ، مختار الصحاح ص265- 266

(2) - معجم لغة الفقهاء مصدر سابق ص 336

(3) - النسائي ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، المرأة الغيرى ص 500 برقم 3233

(4) - النسائي ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، المرأة الغيرى ص 501 برقم 3239

(5) - ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض ج7 ص 212 برقم 2949

وقبل أن نختم كلامنا عن شروط الخطبة نثبت الوصية التي أوصت بها أعرابية ابنتها ليلة زفافها فقالت : أي بنية ! إن الوصية لو تركت لفضل أدب ... تركتها لذلك منك ، **ولكنها تذكرة الغافل ، ومعونة العاقل .**

أي بنية : إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت ، وعشك الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أمة يكن لك عبدا ، واحفظي له خصالا عشرا :

أما الأولى والثانية : فاصحبيه بالقناعة ، وعاشريه بحسن السمع والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لموضع عينيه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله .وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمرا ولا تفشين له سرا ، فإنك إن خالفتيه أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتما ، والكآبة بين يديه إن كان فرحا ، فإن الخصلة الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير .وكوني أشد الناس له إعظاما يكن أشدهم لك إكراما .

واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت .والله يخيرك[1]. أي يهيئ لك .

---

[1] - محمد الصالح رمضان ، وتوفيق محمد شاهين ، النصوص الأدبية ط 1388هـ -1968م - دار مكتبة الشركة الجزائرية ج 3 ص156- 157-158

فحبذا لو أن كل أم توصي ابنتها بهذه الوصية الجامعة المانعة التي أوصت بها هـــذه الأم ابنتها ، وذلك لما ساقتها إليها تجارب الزمان، والعقل النير ،والذكاء الفطري ، والبلاغة التي تأسر العقول ،وتأخذ الألباب.

المبحث الثاني: أحكام الخطبة

المطلب الأول: حكم النظر

المطلب الثاني: الخطبة وعد بالزواج

المطلب الثالث: حكم إنهاء الخطبة و ما يترتب عليه من آثار

المطلب الرابع: حكم الخطبة في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة:

إن الله سبحانه و تعالى أمر المؤمنين و المؤمنات بالغض من البصر ليؤدبهم بآداب الاسلام و يزكيهم و يطهرّ قلوبهم بقوله: ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون .وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ النور 30-31 فهذا تأديب من الله عز وجل لعباده المؤمنين ، ويترتب على هذا التأديب الحكم الشرعي للنظر إلى المخطوبة لأن الشرع أباح النظر في هذا المقام للمصلحة و الرسول الكريم طلب ذلك من الصحابة -كما مرّ معنا – وقد اجتمعت كلمة الفقهاء في هذه المسألة بقولهم : النظر مباح. ولكنهم اختلفوا في المقدار الواجب النظر إليه. يقول ابن رشد : "وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين .ومنع ذلك قوم على الاطلاق. وأجاز بالنظر إليها مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا أعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى :﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها** ﴾ سورة النور آية 31. أنه الوجه والكفان وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر ، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء "[1] وقال القرافي : " قال القاضي ابو بكر : ينظر إلى المخطوبة قبل. وقال الأئمة لما في أبي داود قال عليه السلام : (**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**)[2] قال ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها ، ويحتاج إلى إذنها عند ابن القاسم لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة . وقال القرافي : " أبيح هذا النظر المحرم لضرورة دوام الصحبة إذا دخل على معلوم ، كما أبيح لتحمل الشهادة في الوجه والفرج "[3] وجاء في الشرح الصغير"[**ونظر وجهها**

---

(1) – ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 3

(2) – أبو داود صحيح سنن المصطفى كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ج1 ص325

(3) – الإمام القرافي ، الذخيرة ط ، دار الغرب الإسلامي تحقيق محمد بو خبزة ج4 ص191

وكفيها بعلم] أي المخطوبة قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها بعلم منها أو من وليها، ويكره إستغفالها، والنظر يكون بنفسه أو من وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ بها وإلامنع، كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين لأنه عورة اللهم إلا أن يكون قد وكل امرأة فيجوز لها من حيث إنها امرأة، ثم جعل النظر من المندوبات تبع فيه ابن القطان . وعامة أهل المذهب على أنه جائز لا مندوب فالأحق ذكره في الجائزات"[1] وجاء في بلغة السالك " [ويكره استغفالها] أي لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر للنساء، ويقولون نحن خطاب، ومحل كراهية الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر تجيبه إن كانت غير مجبرة، أو إذا سأل وليها يجيبه إن كانت مجبرة أو جهل الحال . واما إذا علم الإجابة حرم النظر إن خشي الفتنة وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزا لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة ". وقال : " مثل الرجل المرأة لها أن تنظر الوجه والكفين من الزوج، وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه واليدين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدان يدلان على صلابة البدن وطراوته .[2]

و المفتى به في المذهب المالكي أن المقدار الواجب النظر إليه من طرف الخاطب الوجه و الكفين و علّلوا ذلك بقولهم الوجه ملتقى المحاسن و الكفين فيهما دلالة على صحة البدن و مال إلى هذا الرأي أكثر أهل العلم .

ومن حكم الخطبة إخفاؤها لأجل إفسادها من الحساد والمفسدين بعكس النكاح الذي يندب إعلانه وإظهاره وإشهاره بإطعام الطعام عليه[3]. لقوله عليه السلام (**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه واضربوا عليه بالدف**)[4] وقوله عليه السلام : (**فصل ما بين الحرام**

---

[1] - أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، ط ، وزارة الشؤون الدينية –الجزائر ج2 ص 94

[2] - أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ط دار الكتب العلمية لبنان ، ج2 ص 217

[3] - الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط دار الفكر ج2 ص 342 .بلغة السلك لأقرب المسالك للصاوي ج2 ص 216

[4] - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ص 257 برقم 1089

والحلال الدف والصوت)[1] وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، وجويرات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**اسكتي عن هذه ، وقولي التي كنت تقولين قبلها**) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح [2]

قال الناظم :

والوجه والكف بعلم ينظر ✿ وخطبة في خطبة ويظهر[3]

يندب للخاطب النظر إل مخطوبته قبل العقد عليها ليكون على علم من أمرها ، ولقطع التزاع الذي يكون بعد العقد .

(**وخطبة في خطبة**) الخطبة قدتكون سابقة للعقد بسنين أو شهور ، وقد تكـــون يـــوم العقد وفي مجلسه، وكلمة الخطبة الأولى بضم الخاء الكلام المسجوع مبدأه بحمـــد الله تعالى مع الشهادتين والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آيات من القرآن فيها الأمر بتقوى الله تعالى وذكر المقصود في **خطبة** بكسر الخاء وهي إلتمـــاس النكاح من أولياء المخطوبة وذلك على النحو الآتي :

فبعد الحمد والشهادتين والصلاة والتسليم على أشرف المرسلين يقرأ الآيات القرآنية من قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ سورة آل عمران آية 102.وقوله تعالى : ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ سورة النساء آية 1 .وقوله تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا** ﴾سورة الأحزاب آية 70 . ثم يقول الخاطب أو وكيله بعـــد الثناء أما بعد فإنا نروم مصاهرتكم والانضمام إليكم والدخول في حومتكم .فيقول الولي

---

(1) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ص 257 برقم 1088

(2) - المصدر نفسه ص 257 برقم 1090

(3) - عثمان بن حسنين بري، سراج السالك شرح أسهل للسالك ط، وزارة الشوؤون الدينية، الجزائر ج2 ص32

بعد الثناء أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا . فقد أنكحتك بنتي أو أختي، أو وليتي أو مجبرتي فلانة أو موكلتي فلانة على صداق قدره كذا. فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسي. ويقول وكيله : قد قبلت نكاحها لموكلي وما في معنى ذلك . ويندب إظهار النكاح بين الناس لبعد تهمة الزنا. وهذ معنى (**ويظهر**)[1]

المطلب الثاني: الخطبة وعد بالزواج و ليست عقدا :

إذ تمت الخطبة و استوفت شرائطها اللازمة ، ووافقت المخطوبة أو من له حق الموافقة، وركن الخاطبان إلى بعضهما، فلا تعتبر هذه الخطبة زواجا و لا يترتب عليها أحكام الزواج لأنها مجرد وعد بالزواج و مقدمة من مقدماته فلا يكون الاتفاق على المهر و قيام الزوج بدفعه أو إعطاء المخطوبة ما يسمى بالشبكة (الخاتم) له أثر في لزوم حكم من أحكام الزواج و لا يكون نقض الخطبة نقض لعقد الزواج إنما مجرد خلف للوعد يترتب عليه معصية نقض الوعد – لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** ﴾ سورة الصف 32-. قال القرطبي : "إن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر. وقال قال مالك: فأما الوعد مثل أن يسال الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له : نعم ، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى ذلك يلزمه"[2] ونرى نحن وجوب الوفاء بالوعد بين الخاطب والمخطوبة إذا تواعدا وركنا وتبادلا الهدايا ولا يخلف أحدهما وعده بالخطبة إلا لعذر قاهر، لأن الغاية أسمى في مثل هذه الوعود وهو بعد الوفاء بالوعد يتم عقد الزواج الذي يحصن الزوجان ويكون أسرة ويسلم المجتمع من الآفات الأخلاقية والاجتماعية . و قوله عليه السلام : (**آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب، و إذا وعد**

---

(1) – عثمان بن حسين بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك ط ، وزارة الشوؤون الدينية، الجزائر ج2 ص 33 .ينظر أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير ج2 ص215-216.وينظر الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط، دار الكتب العلمية ، لبنا ج5 ص25-26

(2) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص 328

أخلف ،و إذا اؤتمن خان)[1]. وفي رواية عن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(**أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**)[2]

فإن الحديث ذكر في سياق الذم وهو دليل على التحريم .وجاء في الموطأ [3] قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :أكذب لامرأتي فقال : (**لاخير في الكذب**). فقال : يارسول الله، أفأعدها وأقول لها .فقال عليه السلام : (**لاجناح عليك**) فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل ، فإن رضا النساء إنما يحصل به ، ونفى الجناح عن الوعد وهو يدل على أمرين :

الأول : إن إخلاف الوعد لايسمى كذبا لجعله قسيم الكذب .وعلق عليه ابن الشاط بقوله : لم يجعله قسيم الكذب من حيث هو كذب .وإنما جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو الكذب[4].

الثاني : إن إخلاف الوعد لاحرج فيه ، ولو كان المقصد الوعد الذي يفي به .وعلق ابن الشاط قائلا : لم يقصد الوعد على التعيين ومن أين له العلم بذلك ، وإنما قصد الوعد على الإطلاق وسأل عنه لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطرارا أواختيارا قائم و رفع النبي عليه السلام الجناح عنه لاحتمال الوفاء[5]

والوعد عند الإمام مالك رضي الله عنه فيه أربعة أقوال وهي :

---

(1) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ص20

(2) - البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ص20 -21-

(3) - الموطأج2 ص755

(4) - القرافي الفروق وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق ط مؤسسة الرسالة ج 4 ص43

(5) - القرافي الفروق وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق ط مؤسسة الرسالة ج 4 ص33

1 – إنه لا إلزام فيه ، ولا يقضى بمقتضاه شيء ، سواء أكان الوعد سببا للدخول في شيء أو ترك شيء ترتبت عليه إلتزامات مغارم أم لم يكن .

2 – إن الوعد ملزم ويقضى به في كل الأحوال .وهذا الرأي مقابل للرأي الأول .

3 – إنه يجب الوفاء بالوعد الذي يكون سببا لأمر يستطيع من بذل له الوعد القيام به دون تحقيق الوعد .كمن يعد شخصا بأن يعطيه مقدارا من المال ليسدد ما عليه من دين ، فإنه يقضى بالوفاء ، لأن المدين والدائن كلاهما إعتمدا على بذل الوعد .

4 – إنه يجب الوفاء به إذا كان الوعد له سببا للتصرف ، ودخل من بذل الوعد في التصرف بسبب ذلك الوعد .كمن يقول لشخص إشتر هذه الأرض وأنا أدفع لك تكاليف البناء .فإنه يجب الوفاء إذا اشترى هذه الأرض . لأنه وعده بأن يدفع له تكاليف البناء .فيجب الوفاء له إذا اشترى [1] .

المطلب الثالث: حكم إنهاء الخطبة و ما يترتب عليه من آثار :

الفرع الأول :حكم المهر المقدم من الخاطب إلى المخطوبة

إن الخطبة وعد بالزواج ويجوز الخلف فيه من الطرفين ولو ركنا إلى بعضهما وذلك بتقديم الخاطب للمخطوبة الشبكة (الخاتم) والهدايا أو قدم المهر فإن ذلك لا يمنع من إنهاء الخطبة سواء من جهة الخاطب أم من جهة المخطوبة أم منهما معا لأن كلمة الفقهاء و رجال القانون اتفقت على أن الخاطب له الحق في إنهاء الخطبة وكذلك المخطوبة سواء أكان الأمر لسبب وجيه أم غير وجيه ،وقالوا: للخاطب الحق في استرجاع ما دفعه من مهر إلى مخطوبته لأن المهر من مستلزمات الزواج و متطلباته ولايثب إلا بالعقد الصحيح وإنه ليس من متطلبات الخطبة .و الدليل على ذلك أن المرأة الزوجة المعقود عليها عقدا صحيحا إذا طلقت قبل الدخول بها ليس لها بعد العقد المسمى لها المهر في مجلس العقد إلا نصفه وذلك بالنص القرآني ﴿ **و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و**

---

[1] – ينظر الالتزامات للحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل كتاب البيوع ج6 ص 14-15

قـــد فرضتـــم لهـــن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ البقرة آية 237. وهذا هو الفرق بين من وقع عليها عقد الزواج الصحيح ومن خطبـــت فقـــط و لـــم يعقـــد عليهـــا أصـــلا . و الله سبحانـــه و تعالى يحذر عباده من أكل أموال بعضهم بعضا بالباطـــل وذلك بقوله : ﴿و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ البقرة 188 .

الفرع الثاني: حكم الهدايا:

اختلفت كلمة فقهاء المالكية في الهدايا التي يقدمها الخاطب إلى المخطوبة أو العكس إلى أقوال :

البند الأول : **المتقدمون** منهم يقولون بعدم رجوع الخاطب على مخطوبتـــه في الهـــدايا و إن كان العدول منها .

جاء في حاشية الدسوقي : " فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غـــيره لم يرجـــع عليهـــا بشيء "[1] وفي الشرح المذكور " لايرجع عليها بشيء، سواء أكان الرجوع عن زواجها من جهته أم من جهتها . وقال : هذا هو أصل المذهب[2].

البند الثاني: أما الفقهاء المتأخرون منهم فقد أعطو للخاطب حـــق الرجـــوع علـــى المخطوبة بما أهداه إليها إن كان العدول من جهتها ، وفي الشرح الصغير " إذا أهدى خضرا وفواكه وغيرها ، وتزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء إلا لعرف أوشرط . وقيل إذا كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها ، لأنه في نظير شيء لم يتم "[3].وفي الشرح المذكور " أما الشمس اللقاني فأجاب صاحب المعيار لما ســئل عـــن المـــسألة، وصححه ابن غازي في تكميل التقييد أنه فرق بين أمرين :

الأول: إذا كان الامتناع من جهتها يسترد ما أهداه ، لأن الذي أعطى من أجله لم يتم.

---

(1) – الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط ، دار الفكر ج2 ص348

(2) – الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2ص348

(3) – الشرح الصغير ص ، وزارة الشئون الدينية ، الجزائر ، ج2 ص95-96

الثاني : أما إذا كان الرجوع من جهته فلا رجوع له عليها قولا واحدا [1].

البند الثالث: المفتى به على المذهب :

يفرق بين هدايا من يعدل عن الخطبة و هدايا الآخر، فإن كان الخاطب هو الذي أهدى و عدل عن الخطبة فليس له أن يسترد شيئا مما أهدى و لو كانت قائمة حتى لا يجتمع على الطرف المتضرر ألمان، ألم العدول و ألم الاسترداد، لأن القاعدة تقول :"**من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه** "

أما إذا كان العدول من المخطوبة فله أن يسترد كل ما أهدى إن كان قائما أو هالكا فالقائم بعينه و الهالك بمثله .

المطلب الرابع: الخطبة في قانون الأسرة الجزائري.

تكلم قانون الأسرة الجزائري عن الخطبة و اعتبرها وعدا بالزواج و لم يجعل من هذا الوعد عقد زواج، ورد في المادة 05 " **الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها** "[2] أما المادة 5 من قانون رقم 05-09 المورخ في مايو سنة 2005م **الخطبة وعد بالزواج، يجوزللطرفين العدول عن الخطبة** " [3].

فالقانون:

1- وصف الخطبة أنها وعد بالزواج لا غير.

2 - يفهم من خلال نص المادة أن الخاطب والمخطوبة أجنبيان عن بعضهما .

3 – أعطى القانون الحق لكل من الطرفين حق العدول عن الخطبة ، وجعله حقا مؤسسا قانونا

---

(1) – الشرح المذكور بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2ص348

(2) – قانون الاسرة الجزائري رقم 84-11 مؤرخ في 9رمضان 1404هـ الوافق 9 يونيو سنة 1984 ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999م

(3) – قانون الأسرة حسب آخر تعديل ط ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر يلاحظ أن المادة لم يتغير مضمونها غير أن الصياغة ركيكة كان بالإمكان أن تصاغ كالآتي : " الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها "

4 - بيّن القانون في حالة ما إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضررمادي أو معنوي لأحد الطرفين جازالحكم بالتعويض.وهذ ماتضمنته الفقرة الأولى من المادة 5

5 - بيّن القانون أن الخاطب إذا عدل عن الخطبة لا يسترد شيئامن المخطوبة مما أهداه ولم يبن السبب إذا كان وجيها أو لا! ويلاحظ أن الدكتور محده محمد المحـــامي قـــد لاحظ هذه المسألة بقوله : " إننا نرى أن ما قررته المادة 5 في أمس الحاجة إلى تعديل وذلك بربط الحق في استرجاع الهدايا بسبب العدول ذاته، مع منح القضاء حق تحديد السبب"[1] كما أن القانون المعدل بيّن إذا أهدت هي له فعليه أن يرد مالم يستهلك مما أهدته له أوقيمته .و أن المخطوبة ترد مالم يستهلك من هدايا أو قيمته إذعدلت هـــي وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة5.

6 - القانون ذكر في مادته السادسة غير المعدلة – اقتران قراءة الفاتحة بالخطبـــة أو تسبقها .و المقصود بالفاتحة هي تلك الصيغة التي يتم بها الاتفاق (وهي زوجني ابنتك فلانة على صداق قدره كذا، و زوجتك ،وقبلت بك زوجا) فهذا من باب تـــسمية الجزء بالكل – فصار يطلق على العقد الذي تقرأ فيه الفاتحة .وهو المقصود بالفاتحـــة عندما يقال فلانة قرئت عليها الفاتحة و ليس المقصود من الفاتحة هو ما يقرأ للتـــبرك. فإن ذلك مندوب إليه فقط .ولقد عدلت الفقرة الأولى من المادة 6 في القانون رقـــم 84-11 بالقانون المعدل رقم 05-09 حيث جاء في المادة 6 " إنّ اقتران الفاتحـــة بالخطبة لايعد زواجا .غير أن اقتران الفاتحة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون "وهي: **أهليـــة الزواج ، والصداق ، والولي ، والشاهدان ، وانعدام الموانع الشرعي للزواج** [2] وبهذا التعديل أزال المشرع الجزائري اللبس الذي كان في المادة 6 من القـــانون رقـــم

---

[1] - الأستاذ محمد محده المحامي رحمه الله تعالى ، الخطبة والزواج ص64-65

[2] - قانون الأسرة المعدل رقم 05-09 المورخ في 4مايوسنة 2005ص6

84-11مؤرخ في 9رمضان 1404هـ الموافق 9يونيو سنة 1984م الـوارد في المادة 6 " **يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة** "وهذه الفقرة صحيحة ثم يأتي في الماد نفسها قوله : " **تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه** ". التي تكلمت عن الخطبة أنها وعد، وعن العدول إذا ترتب عنـه ضرر مادي ومعنوي، وعن عدم إسترداد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، وعن رد مالم يستهلك إذا كان العدول من المخطوبة . ولكن عنـد اقتـران الفاتحـة بالخطبة في مجلس العقد مع وقوع الإيجاب والقبول كما هو سائد في العرف، فإن المرأة زوجة وليست مخطوبة أجنبية وبذلك يضيع حقها أو حق زوجها في الميراث إن هـي توفيت بعد قراءة الفاتحة عليها كما هو جار في العرف الجزائر الذي يجب على القاضي والمشرع معرفته وخاصة إذا لم يخالف النص الشرعي.فالمشرع الجزائري حسنا فعل عند تعديله لهذه المادة من القانون رقم 84-11، وذلك بضبطها عند تعـديل القـانون 05-09 مؤرخ في 4 مايو 2005م[1]

وخلاصة القول: فإن المشرع الجزائري عرّف الخطبة بأنها وعد بالزواج وحق الطرفين في العدول عنها – وبين حكم الهدايا و كيفية استردادها و أعطاها عناية في قانونـه لأن النفقات التي تنفق أثناء الخطبة و بعدها و قبل العقد تكون مهمة و قد تؤدي إلى قيام نزاع بين الأشخاص لإحساسهم بما دفعوه ولاجل هذا رأى المشرع من الضرورة بمكان النص عليها حسما للنـــزاع حيث جاء النص حاسما لكل خلاف قد ينشأ بين الخاطبين وأسرتيهما الذي قد يتطور إلى شجار وعنف بين الأسر وصدق الله العظـيم إذيقول :﴿ **وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملـون خبيرا** ﴾ النساء آية 128 .قال الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى : "ملازمة الشح للنفوس البشرية حتى كأنه حاضر لديها .ولكونه من أفعال الجبلة بني فعله للمجهـول

[1] – قانون الأسرة المعدل رقم 05-09 المؤرخ في 4مايوسنة 2005ص6

على طريقة العرب ...وأصل الشح في كلام العرب البخل بالمال[1] فالمرأة لاتسمح بحقها فيما أهدته من أجل مصلحتها حين كانت تبسط يدها ، والرجل كذلك و لكن بعد انتهاء المصلحة صارت يد كلٍّ منهما مغلولة إلى صدره ، وذلك لما جبلا عليه من البخل ، فوجه الله كلًّا منهما إلى الإحسان والتقوى في المعاملة وعدم الجور في أكل مال بعضهما بغير حق.

---

(1) - الطاهر بن عاشر ، التحرير والتنوير ج4 ، ص 268

الفصل الثاني: الزواج في الإسلام وفيه :

المبحث الأول: الأسرة في الإسلام

المطلب الأول : عناية الإسلام بالأسرة

المطلب الثاني : تولي الشارع الحكيم عقد الزوج

المبحث الثاني : دعوة الإسلام للزواج

المطلب الأول :الترغيب في الزواج

المطلب الثاني : بواعث اختيار كل من الزوجين

المطلب الثالث : المقصد الشرعي من تشريع الزواج

المبحث الأول: الأسرة في الإسلام

المطلب الأول : عناية الإسلام بالأسرة

المطلب الثاني : تولي الشارع الحكيم عقد الزوج

المطلب الأول : عناية الإسلام بالأسرة

استخلف الله الإنسان في الأرض بقوله سبحانه و تعالى **﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة﴾** البقرة آية 30 و جعل من سيدنا آدم و أمنا حواء الزوجين وأودع في كل منهما ما يجعله يميل للآخر ليتم الازدواج كبقية المخلوقات الاخرى، و سن لهم طريقة خاصة تتفق و مترلتهم بين سائر المخلوقات، فشرع الزواج الذي يختص فيه الرجل بالمرأة لا يشاركه فيها غيره ليسلم الجنس البشري من اختلاط النسب ولتسلم البشرية من شر الإباحية التي يترتب عليها التزاحم و التنازع والتقاتل من طغيان الشهوات التي تجعل من الإنسان حيوانا سفاحا لا يعرف رباط العائلة و لا يفقه معنى الرحمة و لا يتفطن لسر المودة فيضيع النسل حيث لا رابط يربط الأبناء بآبائهم.وقد غال أصحاب النحل في هذه المسألة كقول مزدك الفارسي:" الذي كان ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال .ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال ، أحل النساء وأباح الأموال ، وجعل الناس شركة فيهما كاشتراكهم في الماء والكلأ "[1] فصار المبدأ عنده أن الناس شركاء في خمس: [**الماء ،والكلأ ،والنار ،والأموال، والنساء**] وقد صحح الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المفهوم الخاطئ بقوله : (**المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء، والنار**)[2] واستثنى النساء لأهن من جنس الإنسان المكرم لقوله تعالى : **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾** سورة الإسراء أية 70.

---

(1) - الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ط دار المعرفة ج1 ص 249 ، ومزدك هذا ظهر أيام قاباذ والد أنوشروان من ملوك ساسان ، وداعا قاباذ إلى مذهبه فأجاب .واطلع أنوشروان على افترائه فقتله المصدر نفسه ص249 ومزدك هذا قيل هو أول من دعا إلى المذهب الشيوعي ، الذي أصل له إنجليز و ماركس الغربيين.

(2) - أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب البيوع ، باب في منع الماء ط ، دار الكتاب العربي ص 101-102. ينظر ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ص422 برقم 2472

وقوله تعالى: **﴿وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾** سورة التكوير آيـــة 8-9.
وحفظ أموال الناس من الأكل بالباطل لقوله تعالى : **﴿ولا تأكلوا أمـــوالكم بيـــنكم بالباطل ﴾** سورة البقرة آية 188.وقوله تعلى :**﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تـــأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾** النساء آية 29.

فالإســـلام دعا في تشريعاته إلى حياة أسرية ثابتـــــة ومـــستقرة تتلقـــى الحقـــوق و الواجبات فيها بتقديس دينـــي يشعـــر الإنسان المسلم فيـــه بـــــأن الــــزواج رابطـــة مقدسة تسمو بها إنسانيته ، كما أنه علاقة روحية إنسانية نفسية تليق برقي الإنسان و تسمو به عن دركاته الحيوانية التي تكون العلاقة فيها بين الذكور والإناث هي الشهوة البهيمة، و لعل هذه الناحية النفسية الروحية هي التي عبر عنـــها القـــرآن الكريم بالمودة التي جعلها الله بين الزوجين، لقوله تعالى **﴿ و من آياته أن خلق لكـــم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيـــات لقوم يتفكرون ﴾** سورة الروم آية 21 .

إن الزواج في الإسلام هو العماد الأول للأسرة، و الأسرة هي الوحـــدة الأولى لبنـــاء المجتمع، فإذا كان الإنسان احتماعيا لا يعيش بطبعه إلا في مجتمع ،فالوحدة الاولى لهذا المجتمع هي الأسرة لأنها الخلية التي تتربىّ فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للدنيا ففيها يعرف ما له و ما عليه من واجبات ،و فيها تتكون مـــشاعر الألفة و الأخوة الإنسانية فلهذه المعاني السامية في الزواج حث الإسلام عليه و دعـــا الشباب إليه ،لقول الرسول الله صلى الله عليه و سلم : **(يا معـــشر الـــشباب مـــن استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصروأحصن للفرج ، و من لم يـــستطع فليصم فإنه له وجاء)**[1] .وروى البخاري قال قال عبد الله : كنا مع النبي صلى الله

---

[1] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ص1066.والوجاء : من وجيء بالضم ، فهو موجوء ، ووجيء : دق عروق خصيبه بضم الخاء بين حجـــرين ، و لم يخرجهمـــا ، أو رضهما حتى تنتفخا .القاموس المحيط ص55 - وجأ-

عليه وسلم شبابا لانجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يامعشر الشباب، من استطاع الباءة [1] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) [2]

قال العسقلاني في الفتح : " وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبا " [3] و روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال "**إن الدنيا متاع ،و خير متاع الدنيا المرأة الصالحة** "[4] . و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " **ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرّته، و إذا غاب عنها حفظته في عرضه وماله، و إذا أمرها أطاعته** " [5]

وعن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته ،وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله**)[6]

---

[1] – الباءة : بالمد القدرة على مؤن النكاح.والبأة: بالقصر الوطء. وقال الخطابي المراد بالباءة النكاح ، لأن من شاء أن يتزوج المرأة أن يبوئها منزلا .وقال النووي :اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد اللغوي منهما هو الجماع .فتقديره من استطاع منكما الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح ، فليتزوج .ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخار، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة ، ط مكتبة الصفا ، ج9 ص9

[2] – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ص1067

[3] – العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة ، ط مكتبة الصفا ، ج9 ص9

[4] – النسائي ، سنن النسائي كتاب النكاح ، المرأة الصالحة ص500.وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، بلفظ (**إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة**) ص323

[5] –أبوداود، صحيح سنن المصطفى، كتاب الزكاة باب في حقوق المال، ط، دار الكتاب العربي، ج1 ص 264

[6] – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح باب أفضل النساء ص323

ومن عناية الإسلام بالأسرة أن الله خلق للإنسان من نفسه زوجة وجعلهما سواء في البشرية و الآدمية، و في الطباع العامة و الغرائز التي خلقها الله فيهما بهذا الوصف ليسكن إليها، وتسكن إليه. فإن النفس ميالة إلى ما يوافقها و يلتقي معها في الغرض العام، و هذا معنى قوله : (**من أنفسكم**) و الزوج الذي يجتمع بامرأته في الحلال يدرك معنى السكن إليها و الميل لها، و الهدوء النفسي عندما يزورها، و هذا الأمر لا يتأتي في الحرام - و من هنا سمى المكان الذي يلتقى فيه الزوج بامرأته سكنا لأن فيه تسكن النفس و تهدأ و يطمئن كل منهما للآخر و يستريح من مشاق الحياة الكادحة، و طغيان الشهوة العارمة، و لعل حديث الرسول صلى الله عليه و سلم الذي عالج هذه المسألة بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**).[1]

و من آياته سبحانه و تعالى أن جعل بين الزوجين المودة و المحبة و الصلة الروحية القوية التي قد تفوق في غالب الأحيان الصلة بأقرب الناس إليهما، و يتمثل هذا في تقدير الميراث و النفقات و المخالطة الداخلية و الإسرار إلى الزوجة بذات الصدور، و جعل أيضا بين الزوجين الرحمة و الشفقة و العطف العميق ليس مصدره الغريزة الجنسية و الاتصال المادي فحسب بل مبعثه اختلاط الأرواح و اتصال النفوس ، و الاجتماع لغرض واحد وهو بناء عش الزوجية على أسس كريمة و دعائم قوية، قال تعالى (**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن**).سورة البقرة آية 187. "ومن حرص الإسلام على الأسرة أنه اعتنى بها عناية خاصة تتجلى في عقد الزواج، الذي أضفى عليه قدسية تجعله فريدا بين سائر العقود الأخرى، لما يترب عليه من أثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه و لا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل يمتد إلى المجتمع فهو أهم علاقة أسرية ينشئها الإنسان في حياته لذلك تولاه الشارع

---

[1] - الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ص578

بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو الطلاق. فحث على اختيار الزوجة و الزوج عن طريق الخطبة، و كيفية إنشاء العقد و لم يقف عندهما بل بين كيف تكون المعاشرة بين الزوجين موضحا ما لكل منهما قبل الأخر من حقوق و ما عليهما من واجبات" [1]

و لم تتوقف العناية الإلهية للأسرة الناشئة، بل شرع الله سبحانه و تعالى إذا طرأ على الحياة الزوجية الأسرية مستقبلا ما يعكر صفوها من نزاع أو شقاق، فأعطى للزوج حق تأديب الزوجة عند النشوز وذلك بالموعظة والهجر، والضرب لقوله تعالى : **﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾** النساء 34، فإن استفحل الأمر أرشدهم إلى الصلح و وصفه بالخيرية ،لأن فيه ترميم لرأب الأسرة[2]. لقوله تعالى : **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوز أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾** النساء 128 فإن ازداد الشقاق بينهما وتوسع دعا الزوجين إلى التحكيم.بقوله تعالى : **﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾** النساء 35 .ثم رسم الكيفية التي ينتهي بها العقد إذا لم يجد التأديب والإصلاح والحكمان نفعا و باءت الحياة الزوجية بالفشل، و ما يترتب عليها من أثار تتعلق بالزوجين والأولاد. فشرع الطلاق و العدة، والنفقة ، و الحضانة، و الإرث، و كل ما يتعلق ببناء الأسرة و

---

[1] - الإمام محمد الغزالي - كتاب الأمة (مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ص 70 - نشر دار البعث- قسنطينة الجزائر.

[2] -- ينظر بحثنا "الصلح في الشريعة و القانون" رسالة دكتوره الدولة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 2000-2001 م ص 306 و ما بعدها د/بلقاسم شتوان

تشابك النسب، و هذه الأمور تسمى في التشريع اليوم بمصطلح " **الأحوال الشخصية**" [1] . فالرعاية الإلهية للأسرة شاملة و متينة قال تعالى : **﴿وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا﴾** النساء أية 21 . فقد بين الله سبحانه و تعالى أن الرابطة الزوجية قد تأكدت بين الزوجين بأقوى الروابط و هي: المباشرة و الملامسة التي يتكون منها الولد، و إطلاع الزوجين على ما لم يطلع عليه أقرب الناس إليهما من الأباء و الإخوان، و حق الصحبة و المضاجعة، فكل هذه الأمور وصفت بالغلضة لقوتها و عظمتها. فهي **الميثاق الغليظ** المأخوذ على الزوجين و الأسرة. [2]

و بهذا التشريع الإلهي للأسرة تم تصحيح ما كان معروفا من تشريعات الجاهلية و عاداتهم حيث جعل للزواج حكمة شرعية كالزواج المعروف الذي أبقاه الإسلام. فعن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع : منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل و ليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

و نكاح آخر كان الرجل يقول : لامرأته إذا طهرت من طمثها [3] أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل التي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى **نكاح الاستبضاع** . ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت و وضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول : لهم قد

---

[1] - أنظر - الأستاذ عمر فروخ الأسرة في الشرع الإسلامي ط المكتبة المصرية بيروت ص 43.

[2] - أنظر - د/ محمد محمود حجازي التفسير الواضح ط دار الكتاب العربي ج1 ص 159.

[3] - طمثت المرأة : حاضت ، ويقال طمث الرجل امرأته إذا افترعها، ولا يكون الطمث نكاحا إلا بالتدمية ، ينظر المصباح المنير ص 225.

عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك ، يافلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل .ونكاح رابع يجتمع ناس كثيرون عند المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما على المحل فمن أراد هن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط[1] به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[2]

قال الطاهر بن عاشور : "كان النكاح عند العرب في الجاهلية متعدد الأنواع :

الأول منها : النكاح الشرعي الذي عليه الناس اليوم .وذلك أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها .

والثاني : هو الاستبضاع .

والثالث : نكاح الرهط .

والرابع البغاء .

قال : وهذه الأربعة ورد ذكرها في حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

والنوع الخامس : هو الذي اختص القرآن بذكره في قوله تعالى : **﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذات أخدان﴾** المائدة آية 5.فقد ذم القرآن هذين النوعين في الرجال والنساء ورغب عنهما الشارع .فالسفاح والمخادنة من البغاء و يدخلان في الأنكحة الباطلة والمحرمة .وهي التي تخالطها المذام ، أو تحف بها آثار قبيحة .

---

(1) - يقال لط بالأمر يلط : لزمه ، والتاط به لصق به واستلحقه لأن أصل اللوط بفتح اللام اللصوق ، القاموس المحيط ص 685

(2) - العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي ج9 ص99 -100

و إنما عنيت الشريعة بأمر النكاح وحده دون بقية العلاقات التي حكمها حكم الهجر و البطلان ، فجعل من غايتها قصر الأمة عليه لكونه أسمى مقاصدها ، ولأن النكاح جذم[1] نظام العائلة . والعقد الشرعي من اعتباره هو جعله العلاقة الوحيدة الموثوق بها في اختصاص الرجل بالمرأة أو بنساء هن قرارات نسله حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها إليه " ويقول : "النكاح الشرعي هو الذي تنبني على أساسه العائلة، وهو أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها ،واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة .فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة .ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة .ومن امتزاج رابطة النكاح برباط النسب تحدث رابطة الصهر و هكذا جاءت شريعة الإسلام مهيمنة على جميع الشرائع .فكانت الأحكام التي شرعها الله للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها "[2] والخلاصة إن الأنكحة الجاهلية التي لم تتحقق فيها الحكمة الشرعية كزواج الإستبضاع، و نكاح البدل. و نكاح الرهط .و نكاح الرايات. و نكاح الخدن.و نكاح المتعة مع الاختلاف فيه . و ممـا لا شك أن هدم الإسلام لهذه الأنكحة لعلة عدم الحكمة الشرعية فيها لأنها تشتمل على هدر كرامة المرأة والرجل معا و ضياع النسل و إفساد النوع البشري و تشجيع الفاحشة، و لأن مثل هذه الأنكحة يودي إلى تفكك الأسر وتشرد الأولاد و قسوة القلوب وفقد حكمة التراحم و التآلف. وانقراض النوع البشري بسبب الأمراض الفتاكة كمرض السيلان والزهري [والإيدز] المميت الذي ظهر في زماننا الذي يودي

---

(1) - جذم : بمعنى الأمر المقطوع به ، القاموس المحيط ص 1086 .ينظر المصباح المنير للفيومي ط دار الحديث ص61

(2) - الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، بين علمي أصول الفقه والمقاصد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ج2 ص 342 - 343 -344

إلى موت الآلاف من البشر سنويا في العالم المتحرر الذي تخلى عن تحكيم الشرع وأطلق العنان لشهواته الجنسية .

المطلب الثاني : تولي الشارع الحكيم عقد الزوج

اعتنى الاسلام بعقد الزواج عناية خاصة و أضفى عليه قدسية تجعله فريدا بين سائر العقود الأخرى لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه و لا على الأسرة التي توجد بوجوده بل يمتد إلى المجتمع فهو أهم علاقة ينشئها الانسان في حياته لذلك تولاه الشارع بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو الطلاق، فبين الطريقة المثلى لاختيار الزوجة والزوج، و كيفية انشاء العقد و رسم طريقة المعاشرة الزوجية بينهما، موضحا ما لكل من الزوجين قبل الآخر من حقوق و ما عليهما من واجبات كل ذلك نستشفه من قوله تعالى :﴿ **وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ النساء آية 21. قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية : " فيه ثلاثة أقوال :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**)[1]

الثاني :قوله تعالى : ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ البقرة آية 229 .

الثالث : عقد النكاح قول الرجل : نكحت وملكت عقدة النكاح .[2]

قال الطبري:"وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال: الميثاق الذي عنى بـه في هذه الآية هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقد النكاح من عهد علـى إمساك بمعروف أوتسريح بإحسان فأقر به الرجل،لأن الله جل ثناؤه أوصـى الرجـال في نسائهم"[3] يقول سيد قطب: " هو ميثاق النكاح ، باسم الله، وعلى سنة الله، وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن ، وهو يخاطب الذين آمنوا، ويدعوهم بهذه

(1) - أخرجه أبو داود صحيح سنن المصطفى ، في كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ط، دار الكتاب العربي ، لبنان بيروت ج1 ص 298

(2) - الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان ج4 ص216

(3) - الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان ج4 ص216

الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ "[1] وقال الطاهر بن عاشور : " الميثاق الغلـيظ عقدة النكاح على نية إخلاص النية ودوام الألفة، والمعنى أنكم كنتم على حال مـودة وموالاة فهي في المعنى كالميثاق على حسن المعاملة "[2] .إن هذه العناية بعقد الـزواج من الشارع الحكيم لها مقاصد شرعية وهي :

1 – إن العرب كانو ا في جاهليتهم يعاملون المرأة معاملة سيئة لا يعرفون لها حقوقـا لإنسانيتها ، فترلت بها هذه المعاملة عن مترلة الرجل نزولا شنيعا يجعلها أشبه بالسلعة منها بالإنسان، فيتخذونها للتسلية والمتع البهيمية وفتنة للنفوس وإغراء للغرائز، ومادة للتشهي والغزل العاري من القيم الأخلاقية . فجاء التشريع الإسلامي بهذه العناية ليرفع عنها هذه الآلام والصغار والخسة والسقوط ويردها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة وإلى دورها الجدي في نظام الجماعة البشرية، وإلى المكان الذي يتفق مع المبدأ العـام الذي جاء في أول سورة النساء والتي سماها بسورة النساء تنويها وتأكيدا لحقهن. قوله تعالى: ﴿ **الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منـهما رجـالا كثيرا ونساء**﴾ النساء آية 1. ليرفع من مستوى المشاعر الإنسانية في الحياة الزوجيـة من المستوى الحيواني الهابط إلى المستوى الإنساني الرفيع، ويظللها بهذه العناية بظـلال الاحترام والمودة والتعاطف والتحمل ، وليوثق الروابط والوشائج حتى لا تنقطع عنـد الصدمة الأولى في حال زلزلة الرابطة الزوجية .لأن الإسلام ينظر إلى البيت بوصـفه سكنا وأمنا وسلاما، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها محبة ومودة ورحمة وأنسا و يقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق ، كي تقوم على التجاوب والعطف والحب، فهو يقول للأزواج : ﴿ **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾ النساء آية 19. كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تنفصم لأول خاطر، وكـي

---

[1] - سيد قطب ، في ظلال القرآن ط ، دار الشروق ج1 ص607

[2] - محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ط ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان ، ج4 ص 74

يتمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلّبة ، وحماقة الميل الطائش.

2 – تنظيم الأسرة وإقامتها على أساس ثابت مما توحيه الفطرة السليمة ، ومما توفره الحماية لها من تأثير الملابسات العريضة في الحياة الزوجية والاجتماعية .

3 – العناية بعقد الزواج من أجل تحقيق مقصد شرعي وهو هدم النكاح الجاهلي الذي يبيح للأبناء نكاح زوجات آبائهم لقوله تعالى : **﴿ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾** النساء آية 22.قال القرطبي : "منع نكاح الأبناء حلائل الآباء، وقد كان من العرب قبائل اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي، فقد خلف عمرو بن أمية على امرأة أبيه بعد موته، فولدت له مسافرا وأبي معيط ، وكان لها من أمية صفوان بن أمية .هذا ديدنهم في الجاهلية ولما جاء الإسلام بتشريعه في عقد الزواج أبطل هذا القانون الجاهلي .قال الأشعث بن سوار : " توفي أبوقيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت إني أعهدك ولدا ، ولكني آتي رسول الله أستأمره فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية[1] "

4 – إن العناية بعقد النكاح من المشرّع الحكيم اقتضى مقصدا شرعيا وهو هدم نكاح الأمهات والبنات، والأخوات ، والعمات، والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت والأمهات من الرضاعة وأمهات الزوجات، والربائب التي في الحجور من المرأة المدخول بها، وحلايل الأبناء الذين من الأصلاب، والجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة و عمتها وخالتها .وذلك بتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة المتمثل في تنظيم المجتمع المسلم على أساس التكافل والتراحم والتناصح والأمانة والعدل والمودة والطهارة

---

[1] – القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص96 . ينظر أسباب النزول للواحدي ، ط، قصر الكتاب البليدة الجزائر ص87.

5 - توفير الحماية للمجتمع من الفاحشة وتوفير أسباب الإحصان والوقاية من الوقوع في الرذيلة والإباحية والمتاجرة بالعرض وضياع النسل .

6 - حماية الإناث وخاصة اليتيمات الصغيرات، والنساء المستضعفات وحفظ حقهن في الميراث، والكسب، وحقهن في أنفسهن، واستنقاذهن من الأعراف والعادات الظالمة والقوانين الجائرة .

والخلاصة : إن عناية الشارع الحكيم بعقد الزواج لتحقيق مقد شرعي وهو إنتشال البشرية من تخبطها وإخراجها من تيهها الطويل الذي جردت فيه المرأة من كل خصائصها الإنسانية وحقوقها فترة من الزمان تحت تأثير تصورات سخيفة لا أصل لها ولما أرادت أن تعالج هذا الخطأ المستشري تطرفت ، وأطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان ونفس خلقت لنفس وشطر مكمل لشطر وأن الزوج والزوجة ليسا فردين متماثلين وإنما هما زوجان متكاملان وأن المنهج الرباني في العناية بعقد الزواج يعيد البشرية إلى حقيقتها الفطرية الطبيعية البسيطة بعد الزيغ والضلال البعيد مما يهبط بإنسانية الرجل والمرأة على السواء، ويحيل العلاقة بين الجنسين علاقة تجار أو علاقة بهائم .

فالرعاية الربانية لعقد الزواج شاملة و لم يتركها الشارع سبحانه و تعالى للعقل البشري بل تولى ذلك بنفسه سبحانه وتعالى، والنصوص القرآنية أعطت لهذا العقد ما يستحق من العناية الإلهية ، لقوله تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا .وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ النساء أية 20- 21 .

وقد أكد المشرع الجزائري هذه المعاني في قانون الأسرة الجزائري في مواده :

المادة 01 : تخضع جمع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون .

المادة 02 : الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة .

المادة 03 : تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية [1]

---

[1] - قانون الأسر الجزائري 05 -09 المورخ في 04 مايو سنة 2005 معدل ص 2

المبحث الثاني : دعوة الإسلام للزواج

المطلب الأول : الترغيب في الزواج

المطلب الثاني : بواعث اختيار كل من الزوجين

المطلب الثالث : المقصد الشرعي من تشريع الزواج

المطلب الأول :الترغيب في الزواج .

اعتنى الإسلام بالزواج لأن به تهدأ النفس ويتحقق لها السكن والمودة والرحمة، والقدرة على تحمل المسؤوليات، و لأن الزوجة والزوج يستطيعان بالزواج إشباع رغبتهما الجنسية التي تأتي في الدرجة الثانية بعد الطعام والشراب، وكذلك تحقيق رغبة الأبوة والأمومة، لأن الزواج أمر فطري في الإنسان وسنة من سنن الإسلام الموافقة لسنة الحياة والكون، فلأجل هذه المعاني رغب الإسلام في الزواج ودعا إليه في نصوص كثيرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة منها :

1 – القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ الروم آية 21 . وقوله تعالى: ﴿ **فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ النساء آية 3.وقوله تعالى: ﴿ **ومن لم ستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسا فحات ولا متخذات أخدان** ﴾ النساء آية 25.وقوله تعالى : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل تؤمنون وبنعمة الله تكفرون** ﴾ النحل آية 72. إن الله سبحنه وتعالى امتن على الإنسان بنعمة الزواج التي يكون بسببها الولد، والحفدة، وجعل من الممتن عليه الشعور بهذه النعمة ليزداد في طلب المدد والتواصل وعدم قطع النسل والذكر، وهذا مما يثير فيه حب الحياة والبقاء والخلود وطلب المزيد من صاحب الفضل أن يمنحه إلى جانب هذه النعم، نعمة الطيبات من الرزق ورغد العيش، ولكن قد يتمرد هذا الإنسان المنعم عليه ويعبد غير الله أو يستبدل الطيب من المنكح والمأكل بالخبيث .فلا يفهم هذا

الترغيب إلا الإنسان العاقل المتعظ ؟.قال تعالى: **﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾** النور آية 32. وقوله تعالى :**﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾** النور آية 33.وقوله تعالى : **﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ﴾** الفرقان آية 54

2 – السنة النبوية الشريفة :

وقد رغبت السنة النبوية الشريفة في النكاح وحثت عليه ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **(أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)** [1] وعن الزهري قال : أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى : **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾** النساء آية 3.قالت: يابن أختي ، اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء)[2] . وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج و دعا الشباب إليه، بقوله صلى الله عليه و سلم : (يا

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ص 1066

[2] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ص 1066

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصروأحصن للفرج ، و من لم يستطع فليصم فإنه له وجاء)[1].وروى البخاري أيضا قال: قال عبد الله : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يامعشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[2].

وروى النسائي في الحث على الزواج عن عثمان رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية ، فقال : (**من كان منكم ذاطول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء)**[3] .وروى الترمذي عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(أربع من سنن المرسلين : الحياء، والتعطر ، والسواك ، والنكاح)**[4] وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذاطول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء)**[5]وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : **(لم ير للمتحابين مثل النكاح)**[6].

وعن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)**[7]

---

(1) - البخاري، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ص1066.

(2) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ص1067

(3) - النسائي ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، الحث على النكاح ، ص496

(4) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ص255

(5) - ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في فضل النكاح ص321

(6) - ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في فضل النكاح ص321

(7) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ص255ص256

ومن ترغيب الإسلام في النكاح قوله صلى الله عليه و سلم : (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)[1].

و روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (**ألا أخبركم بخير ما يكتر المرء ، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفظته** " [2]. ومن الترغيب في الزواج النهي عن التبتل روى الترمذي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل . وعن سعيد بن أبي وقاص قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مضعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) [3].

روى أبو يعلى في مسنده قال : " جاء عكاف بن وادعة الهلالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (**ألك زوجة يا عكاف** ؟ قال: لا . **قال : و لا جارية ؟ قال** لا، **قال و أنت صحيح موسر** ؟ قال : نعم و الحمد لله . **قال :ياعكاف ويحك فأنت إذا من إخوان الشياطين . إما ان تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، و إما أن تكون منّا فاصنع كما نصنع، و إنّ من سنتنا النكاح ، شرراكم عزّا بكم و أراذل موتاكم عزّا بكم، آباء للشياطين تمرسون، مالهم في نفسي سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا . ويحك يا عكاف إنهن صواحب داود وصواحب أيوب، وصواحب يوسف، وصواحب كرسف**، قال :قال وما الكرسف يا رسول الله صلى الله عليه وسلم .**قال رجل كان في بني إسرائيل على ساحل البحر يصوم النهار ويقوم الليل لا يفتر من صلاة وصيام ثم كفر بعد ذلك بالله في سبب امرأة عشقها فترك ماكان عليه من عبادة ربه**

---

(1) ـ الحاكم ، مستدرك الحاكم ، كتاب النكاح ط دار الكتاب العربي ج 2 ص 162

(2) - أبو داود ، صحيح سنن المصطفى ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، ط، ج1 ص 236

(3) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في النهي عن التبتل ،ص256

فتداركه الله بما سلف منه فتاب عليه .ويحك ياعكاف تزوج) قال عكـــاف : يـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبرح حتى تزوجني من شئت . فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : **فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمـــة بنـــت كلثـــوم الحميري .** [1]

المطلب الثاني : بوعث اختيار كل من الزوجين

الزواج في الاسلام وسيلة إلى تحقيق غاية و هي كما ذكرنا – المحبة و الرحمة و العفـــة و الطهارة و عدم النظر إلى الحرام و تحقيق النسل لتعمير الارض بالولد الصالح و لـــن تتحقق هذه الغاية إلا إذا اختار كل شريك شريكه، و الرسول عليه السلام قد أرشد المقدمين على الزواج باختبار ذات الدين ، فقال عليه السلام : **(تنكح النساء لاربع: لمالها ، و لحسبها و لجمالها، ،و لدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[2] و حذر عليه السلام من الاختيار السيء بقوله: **(لا تزوّجوا النساء لحسنهنّ فعسى حسنهن أن يرديهن، و لا تزوجوهن لأ موالهن، فعسى أموالهن تطغيهن ، و لكن تزوجوهنّ على الدين، و لامة خرماء سوداء ذات دين أفضل)**[3] .

وعن قتادة قال : **(مثل المرأة السيئة الخلق كالسقاء الواهي في المعطشة ، ومثل المرأة**

---

(1) – أبو يعلى، مسند أبي يعلى، كتاب حديث عطية بن بسر، باب حديث عطية بن بسر، ج12 ص260 رقـــم الحديث 6856.ينظر عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح باب النكاح وفـــضله ج6 ص171 رقـــم الحديث 10387 .شعب الإيمان الكتاب السابع والثلاثون من شعب الإيمان باب تحريم الفرج، فضل الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج ج4 ص381رقم الحديث 5480.عكاف بن وادعة الهلالي ، ويقـــال ابن سبر التميمي .أخرج حديثه أبو علي بن السكن ، والعقيلي في الضعفاء ، والطبراني في مسند الشاميين من طريق برد عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن عكاف بن وادعة الهلالي .وأخرج أبو يعلى في مسنده .ينظر تعجيل المنفعة رقم 743 .وأما كريمة بنت كلثوم الحميرية لها صحبة .ينظر ثقات ابن حبان ج3 ص 358

(2) – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ص323

(3) – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ص324

الجميلة الفاجرة كمثل خنزير في عنقه طوق من ذهب) [1]. وعن ميسرة قال (ما أشد الشهوة في الجسد إنما هي مثل حريق النار) [2]. وعن طاوس قال : (لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج) [3] .و السـر في جعل كل من الزوج و الزوجة يـختار شريك حياته لان سعادة الأسـرة و صلاح العائلة يتوقف إلى حـد كبير على حسن الاختيار لكل منهمـا و لأجـل ذلك لا يـقوم الاختيار على منفعة زائـلة أو حب أعمى لا يرى فيـه المحب مساوئ حبيبه أو لـلذة عاجلة طائشة حـمقاء لان كـل هذه الأمور تزول بعد حين و قد تكون سببا في شقاء مقيـم و مستمر لا يستطيع الزوجـان التخلـص منه بسبب الآثـار التي يرتبها الزواج من أولاد و علاقات أسرية واجتماعية وو ..... و أما الاختيار المبـنـي على العقل و الدين فإنـه يبقى و يقوى و يستمـر على مر الأيام و السنين ، فيستمـر معه الحـب و تدوم المـحبة و تندر الخيانة الزوجـية في بئـة دينـية .فلأجل هذا على كل من الزوج والزوجة أن يتبعا الأسس التي يختار كل منهما للآخر وهي :

1 – أن تكون الزوجة والزوج من المتدينين، لأن الرسول الكريم بين هذا الخلق الكريم في المرأة الصالحة ودعا المتزوجين إليه بقوله :(**تنكح النساء لاربع: لمالها، و لحسبها و لجمالها، ،و لدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**) .وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في قوله : (**لا تزوّجوا النساء لحسنهنّ فعسى حسنهن أن يرديهن، و لا تزوجوهن لأ موالهن، فعسى أموالهن تطغيهن ، و لكن تزوجوهنّ على الدين، و لامة خرماء سوداء ذات دين ألفضل**). وقوله ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء : (**ما استفاد المؤمن ، بعد تقوى الله ، خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها**

---

[1] – عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق، كتاب العلم، باب حق الرجل على امرأته ج11 ص 302 رقم الحـديث 20600

[2] – سنن أبي سعيد ، كتاب الترغيب في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ،ج1 ص 141 رقم الحديث 500

[3] – سنن أبي سعيد ، كتاب الترغيب في النكاح ، باب الترغيب في النكاح، ج1 ص 140برقم 497

أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)[1] .

فعلى الراغبين في الزواج الأخذ بهذه النصائح والتوجيهات النبوية ليغلقوا باب الفشل في حياهم الزوجية، و لكي ينجوا من الشقاء الذي يصيب الأسرة وينجوا كذلك من كبوة الطريق .قال عليه السلام : **(من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه)**[2] وفي هذا المعنى قال رجل للحسن البصري : خطب ابنتي جماعة فلمن أزوجها ؟ قال "ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها" .وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)**[3]

2 – أن يكون الزوج والزوجة من ذوي الأخلاق التي تعصمهما من الزلل وتحول بينهما وبين نزواهما ، فمن السعادة الأسرية أن يرزق الله رجلا امرأة تعينه على نوائب الدهر وتشد ازره في الشدة والمحن وتواسيه عند الحزن وتقابله بالبسمة عند الكدر وإذا غاب عنها تحفظه في عرضه وماله، ومن الشقاء أن يرزق الله الرجل امرأة سيئة الخلق، بذيئة اللسان، إذا غاب عنها لم يأمنها على نفسها وماله، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: **(استعيذوا من الفواقر الثلاث وعدّ منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب)**، وفي لفظ آخر **(إن دخلت عليها لسنتك وإن غبت عليها خانتك)**[4]

---

[1] – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ص323

[2] – شعب الإيمان كتاب الستون من شعب الإيمان ، باب الستون من باب الإيمان ج6 ص 412 برقم 8707

[3] – الترمذي، سنن الترمذي،كتاب النكاح، باب ما إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ص255 ص256

[4] – الحديث رواه ابن منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد (ثلاث من الفواقر) وذكر منها (وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك) سنده حسن.

3 – قلة المهر فقد علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم عدم المغالات في المهور لأن فيه إرهاق للمتزوجين وعزوف للشباب عن الزواج وذلك حتى لايكسد الزواج فيتعنس النساء وتكثر الفاحشة في المجتمع .ولأن غلاء المهور ليس من صالح النساء ولا من صالح طالبي الزواج وفي هذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**خير النساء أحسنهن وجوها ، وأرخصهن مهورا**)[1] وقوله: (**خير الصداق أيسره ، وخيرهن أيسرهن صداقا**)[2].

المطلب الثالث : المقصد الشرعي من تشريع الزواج

تناولنـــا هذا الموضوع في أثنـــاء كلامنا عن الحكمة من تشريـــع الزواج و للزيـــادة في الايضـــاح نقول إن كل حكـــم من أحكـــام الشريعة الاسلامية شرع لـــمصلحة و هي ما يترتب عليه من تـــحقيق منفعة أو دفع مفسدة عن العباد و على هذا فـــإن لتشريع الزواج كثيـــــر من المقاصد منها ما يعود على الزوجـــين معا و منها ما يعود على الـــمجتمع والأمة، يقول العلامة الشاطبي المالكي رحمه الله في موافقاته " النكاح مشروع للتناسل بالقصد الاول و يليـــه طلب السكن و الازدواج و التعـــاون علـــى المصالح الدنيوية و الأخرويـــة مـــن الاستمتاع بالحلال و النظـــر إلى ما خلق الله من المـــحاسن في النساء . و التجمل بمـــال المرأة أو قيامها عليه .و عـــلى أولاده منهـــا أو من غيـــرها أو اخوته . و التحفـــظ من الوقوع في المحظور من شهـــوة الفـــرج و نظـــرة العيـــن و الازديـــاد من الشكـــر بـــمزيد النعم من الله تعالى على العبـــد

[1] – الحاكم ، مستدرك الحاكم كتاب النكاح ، باب النكاح ط، دار الكتاب العربي ج2 ص 172 – 178 بلفظ (**خير النساء من تسر إذا نظر ، وتطيع إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها**)

[2] – الحاكم ، مستدرك الحاكم كتاب النكاح ، باب النكاح ط، دار الكتاب العربي ج2 ص 172 – 178.ابن حبان ، صحيح ابن حبان كتاب النكاح باب كتاب النكاح ج 9 ص 342رقم 4034. البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب التصادق ، باب النكاح بغير مهر ج11 ص 3 برقم 14679

و ما أشبه ذلك .فجميع هذا مقصود للشارع من تشريع النكاح" [1] ويقول أبو حامد الغزالي ملخصا هذه المقاصد في بحث الترغيب في الزواج : الزواج فيه خمس فوائد : الولد ، وكسر الشهوة و تدبير المنزل فإنه منوط بالنساء و ليس للرجال فيه ما لهن، و كثرة العشرة بالنسب و المصاهرة فالمرء بنفسه قليل ووحيد، و مجاهدة النفس الأمارة بالسوء بالقيام بهن و الصبر عليهن "[2]

و قد يقع الزواج لغرض خسيس كمن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثا ليحلها لزوجها الأول فإنه لا يقصد بهذا الزواج وجه الله و لا إنجاب الولد و لادوام العشرة بل يقصد قطعها بالطلاق فهذا الزواج لا يكون مشروعا ، و مثله الانكحة الجاهلية التي هدمها الاسلام كنكاح الخدن و معناه ما كان مستترا فلا بأس و ما ظهر فهو لؤم و قد نهى عنه الشارع بقوله : ﴿ و لا متخذات أخدان ﴾ سورة النساء آية 25. و نكاح البدل: و معناه قول الرجل للرجل أنزل لي عن زوجتك و أنزل لك عن زوجتي و أزيدك . و نكاح الرهط : و معناه يجتمع عند المرأة رهط من الرجال دون العشرة يصيبونها جميعا فاذا ولدت نظرت إلى من يشبهه فألحقته به . و نكاح الرايات : و هن البغايا فإنها تلحق مولودها بمن تشاء عن طريق القافة و مما لا شك فيه أن الاسلام هدم كل هذه الأنكحة الجاهلية لعدم المقصد الشرعي منها لأن فيها هدر لكرامة المرأة و الرجل معا و ضياع النسل و إفساد للنوع الانساني و تشجيع الفاحشة و هذا ما نراه اليوم في بلاد الغرب.

المقصد الأول: التناسل.

لقد أودع الله في هذا الجسد البشري غريزة بقاء الأصل الإنساني، و تلبية شهواته و ميوله، و بذلك يتحقق هدف مزدوج من الأهداف التي قصد إليها الإسلام:

---

[1] - الشاطبي ، الوافقات ، المسألة الثانية عشرة (شرعت الأحكام لمصالح العباد) ، ط ، مؤسسة الرسالة ج4 ص268

[2] - أبو حامد االغزالي ، إحياء علوم الدين ، ط دار السلام ج1 ص 441

1 - **الشرط الأول منه**: ذاتي نفسي، ألا و هو (**حب البقاء**)، و الامتداد في شخص الأبناء، و الأحفاد، و صدق الله حيث قال: ﴿**و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة**﴾ النحل 72

2 - **الشرط الثاني**: اجتماعي رباني، و هو أبعد أثر، و أعمق معنى، ألا و هو (**بقاء النوع الإنساني**) و صدق الله حيث قال :﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، و خلق منها زوجها، و بث منهما رجالا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام** ﴾ النساء 1-3

و إذا كان الفرد لا يستطيع مواكبة الزمن والدهور غير فترة قصيرة، فإنه يجتهد في استمرار مواكبة الحياة، لا بذاتها، و لكن بواسطة سلالته و ذريته، لأنهم امتداد طبيعي لخلوده، و حفظ اسمه و نسبه. و من ثم أنار الله بصيرة الإنسان ليميل إلى إشباع هذه الغريزة، غريزة حب التناسل التي تعد الثمرة الأولى في بناء الأسرة، و في ذلك يقول معقل بن يسار: إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال :"إني أحببت امرأة ذات حسب و جمال، و أنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ فقال : (**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**) [1].

و قد دعا الله عباده ليتوجهوا إليه بالدعاء كي يرزقهم الذرية الطيبة، و الولد الصالح، فقال سبحانه :﴿ **و الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة أعين** ﴾ الفرقان 74 .فالإنسان في سبيل هذا البناء الأسري يكدح طول حياته، ليكفل حياته الزوجية وذريته التي أتى بها إلى عالم الوجود، طالبا حياة رغيدة، و حتى يجد السعادة كل السعادة في هذا الكد والكفاح.

و هاهو نبي الله زكرياء عليه السلام يضرب لنا القدوة الحسنة في سلوك هذا السبيل، فيقول : ﴿**رب هب لي من لدنك وليا، يرثني و يرث من آل يعقوب، و اجعله رب**

---

(1) - الحاكم ، مستدرك الحاكم ، كتاب النكاح " دار الكتاب العربي ج2 ص162

رضيا ﴾ مريم 6 .فهذا الولي، و بمعنى أدق هذا الولد الذي يعتبر ثمرة هذا الترابط، ما هو في حقيقة أمره إلا عون للوالدين على دينهما، ودنياهما وعز لهما و أداة لرفع كلمة الله، والذود عن دينه وقوة لوطنه.

و فضلا عن ذلك فالولد ذخر في الدنيا و الآخرة للأبوين ، ففي الحديث : (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، و علم ينتفع به ، و ولد صالح يدعو له**)[1] و يشير الغزالي إلى ذلك فيقول: لقد أودع الله تحت تلك الشهوة حياتين: حياة ظاهرة و حياة باطنة، فالحياة الظاهرة، حياة المرء ببقاء نسله، فإنه نوع من دوام الوجود. و الحياة الباطنة، هي الحياة الأخروية، فإن هذه اللذة، أي لذة الجماع تحرك الرغبة إلى اللذة الكاملة في الآخرة"[2].

المقصد الثاني: العمران.

لا شك أن الأسرة التي تترسم في حياتها العائلية هدي السماء، و تتمسك بأسلوب التشريع الإسلامي، ستحقق لها جميع مقومات العزة و المنعة، و إذا تعدد هذا الصنف من البيوتات في دولة من الدول، أو في مجتمع من المجتمعات أدى ذلك إلى استقرار حياة الدولة و رقيها، و تبوأت مترلتها الجديرة بها تحت الشمس قوة و سيادة، لأنها ستنصرف بكل إمكاناتها إلى أبواب الإنتاج و التنمية و العمران في جميع الميادين: الزراعية و الصناعية و العسكرية و الثقافية، و صدق الله حيث قال : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها** ﴾.هود 61

المقصد الثالث: تهذيب الميول و الغرائز في الإنسان.

إن الإسلام يتوجه بالفرد إلى العمل على إشباع الغريزة الجنسية الملحة، التي لا تكاد تهدأ، حتى تنطلق من عقالها، و لكن هذا الإشباع يتم بواسطة الزواج، و هو الطريق

(1) – الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الوقف ص325 برقم 1376

(2) – الغزالي ، إحياء علوم الدين ج1 ص441-442

القويم الذي رسمته الشرائع لحفظ الأعراض و صيانتها، و لا يتجاوز أي فرد حدود فطرته، و يسير سيرا طبيعيا متلائما بعضه مع بعض لقوله تعالى : **﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم.﴾** الروم 30

فالغريزة الجنسية تعد نوعا من الغرائز الفطرية التي زود الله بها الإنسان لبناء حياته، مثلها مثل الغرائز الأخرى التي لابد لها من الإشباع و الإعلاء. و طريق الإشباع مفتوح على مصراعيه، شريطة أن يسلك الإنسان طريقة الإعلاء المثلى في هذا الإشباع، و هي طريقة الزواج، فبهذه الطريقة يصل الشارع الكريم إلى المقاصد السامية التي تتناسب و كرامة الإنسان، و تنأى به عن الحيوان، و تبتعد به عن العدوان و الانحراف. و صدق الله، حيث قال :**﴿ فاطر السماوات و الأرض، جعل لكم من أنفسكم أزواجا، و من الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه﴾** الشورى 11.لأن هذا هو قانون الكون كله، و لابد فيه من التعمير و التكاثر، قال سبحانه :**﴿ و من كل شيء خلقنا زوجين﴾** الذاريات 49

و يقول الغزالي رحمه الله تعالى : "و المقصود إبقاء النسل، و أن لا يخلوا العالم من جنس البشر، و إنما خلقت الشهوة و الغريزة الجنسية، لتكون باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، و بالأنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في الاحتماع إلى اقتناص الولد بسبب الجماع. و كانت القدرة الإلهية غير عاجزة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة و ازدواج، و لكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب"[1].

فالإنسان صاحب العقل الواعي، و الفكر المميز، و المنطق المستقيم لا يمكن أن يسلك طريق البهائم، و يترو كالوحوش، و إنما عليه أن يحقق قانون الفطرة بما يتفق و مركزه، و ما يتناسب و إنسانيته التي نالت حظا من تكريم الله : **﴿ و لقد كرمنا بني أدم﴾**

---

[1] – الغزالي، إحياء علوم الدين ج1 ص441-442

الإسراء 70. وذلك لتتحقق النتائج التي أرادها الله، و القانون السوي الـذي يلـي دوافع هذه الرغبة هو الزواج. و في ذلك يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى :" إن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور:

أحدها : حفظ النسل، و دوام النوع، إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزهـا إلى هذا العالم.

ثانيها: إخراج الماء الذي يضر احتباسه و احتقانه بجملة البدن.

ثالثها: قضاء الوطر، و نيل اللذة، و التمتع بالنعمة "[1]. و النعمة التي أشار إليها ابن القيم، هي: إشباع الغريزة الجنسية عن طريقها المشروع في الآيـة الكريمـة :﴿ **و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، و جعل من أزواجكم بنين و حفدة، و رزقكم من الطيبات، أفبالباطل يؤمنون، و بنعمة الله هم يكفرون**﴾ النحل 72.

المقصد الرابع تهذيب الغريزة الجنسية:

لقد أخذ المسلمون بأدب تهذيب الإسلام في معالجة الغريزة الجنسية و إشباعها إشباعا طبيعيا ليس فيه إفراط، و لا تفريط ، وتلك سنة الإسلام في جميـع إشـباع الغرائـز الأخرى وتهذيبـها ، قال تعالى :﴿ **و كلوا واشربوا و لا تسرفوا إنه لا يحـب المسرفين** ﴾ الأعراف 31. و من ثم سلمت للمسلمين صحتهم النفسية و الجسمية التي انحرف عنها كثير من الشعوب ذات الحضارات القديمة كأمم الفـرس و الهنـد و الإغريق، و اضطربت فيها المسيحية، فقد دعت **الأولى** في شطر من تاريخها إلى حياة التقشف بعامة، و مجانبة الزواج بخاصة، "و حرمت النكاح استعجالا للفناء، و انتصارا للنور على الظلمة"[2]. و دعت في شطر من تاريخها على يد (مزدك) إلى الشيوعية في المال و النساء، و يصور ذلك الطبري فيقول :"افترض السفلة ذلك، و كاتفوا **(مزدك)**

---

[1] - ابن القيم زاد المعاد: 307/3.

[2] - أبو الحسن الندوي ماذا خسر العالم: 38.

و أصحابه و شايعوهم، فابتلي الناس بهم .. و لم يلبث أهل فارس إلا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، و لا المولود أباه، و لا يملك شيئا مما يتسع به"[1].

أما الثانية: فيقول عنها أبو الحسن الندوي :"لعل المواد الجنسية و المهيجات الشهوية لم تدخل في صميم ديانة مثلما دخلت في صميم الديانة الهندية .. حتى أصبح كثير من المعابد "**كزاخير**" يترصد فيها الفاسق ما يطلبه.و ينال فيها الفاجر بغيته"[2].

و أما الثالثة: فيقول عنها مصطفى السباعي :"لقد تبذلت المـرأة في أوج الحـضارة اليونانية، و اختلطت بالرجال فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمرا غـير منكـر، و حتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة و الأدب، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسـم الأدب و الفن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل و المرأة و مـن آلهتـهم (**أفروديت**) التي خاضت ثلاثة آلهة، و هي زوجة اله واحد"[3].

أما عن الرابعة: فقد انحرف المسيحيون في سلسلة طويلة من الخطايا و الآثام فقد دعوا إلى الرهابنية، و الامتناع عن الزواج، حتى قال الله عنهم :﴿ **ورهابنة ابتدعوها مـا كتبناها عليهم**﴾ الحديد 57 .و قد جاء في **إنجيل بولص:** أن من يزوج ابنته يـأت عملا طيبا، و لكن من لا يزوجها يأت ما هو خير، و أنه من الخير أن يظل الإنـسان أعزب إلا أن يخاف الوقوع في الخطيئة[4] "و كانت النتيجة الطبيعية لهـذا الحرمـان و الكبت هو انتشار الفجور و الزنى، و قد ساعد على ذلك" سـيل أقـلام رجـال الأدب، و علماء الأخلاق و كتاب المسرحيات في فرنسا بوجه خاص، و أوروبا بوجه عام، يشيعون الفكر القائل بأن الحرية و التمتع بلذات الحياة حق فطري للإنسان،

---

[1] - انظر: تاريخ الطبري. 98/2.

[2] - أبو الحسن الندوي ماذا خسر العالم: 49.

[3] - مصطفى السباعي المرأة بين الفقه و القانون: 14.

[4] - انظر: دراسة في أدب مسرحي: 39-40.

و من عدوان المجتمع على الفرد أن يقيد حقه هذا بسلاسل الأخلاق و التمدن"[1].

أما المسلمون فقد رسم لهم التشريع الإسلامي آدابا لم يصل إليها شعب من شعوب الأرض، من ذلك:

1- التحصين من الفساد و الانحلال الخلقي و التفسخ الاجتماعي، و ذلك بحفظ الفرج عن طريق قطع ثوران الشهوة، و دفع غوائلها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**[2]، و قال : **(إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي)**[3]

2- حض الإسلام أولياء الأمور على تيسير أمر الزواج، و عدم الغلاء الفاحش في المهور وعدم التعسف في الشروط و المطالب، قال رسول الله : **(إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، و فساد عريض)**[4]، **وعن طاوس** قال: **(لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج)**[5].

3-طلب الحلال ، و في ذلك يقول الإمام الجنيد :"المرأة قوت لابد منه، فإذا اشتهت نفسك امرأة ما، وقع عليها نظرك، فعليك بالإسراع إلى نكاح زوجتك.و في ذلك يروي جابر بن عبد الله، فيقول: إن النبي صلوات الله و سلامه عليه، رأى امرأة

---

[1] – انظر: الحجاب للمودودي: 55-59.

[2] – صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ص1066

[3] – شعب الإيمان كتاب السابع والثلاثون ، باب فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج ج4، ص382 برقم 5486

[4] – .الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، ص 256 برقم 1084

[5] – .سنن أبي سعيد ، كتاب الترغيب في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ج1 ص 140برقم 497

فأعجبته فدخل على زينب[1] فقضى حاجته ثم خرج فقال :(**إذا المرأة أقبلت، أقبلت بصورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن معها مثل الذي مع تلك المرأة التي رآها فأثارته**)[2]

4- **الإيناس و العشرة**: لاشك أن في الزواج نوعا من الترويح عن النفس، و طرد الوحدة و الوحشة، و فيه نوع من الإيناس و راحة القلب، إذ النفس ملول، و تود التنقل من حال إلى حال، و في الاستئناس بالمرأة و السكن إليها ما يزيل التعب، و يعين على الهموم، و صدق الله حيث قال :﴿ **وجعل منها زوجها ليسكن إليها**﴾ الأعراف 189 و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**حبب إلي من الدنيا النساء، و الطيب، و جعل قرة عيني في الصلاة**)[3].

5- **تفرغ القلب للعبادة و العمل**، و تهيئة أسباب المعيشة، و لا شك أن المرأة الصالحة عون على الدين و الدنيا، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا ، و زوجا مؤمنة ، تعينه على أمر الآخرة**)[4].

6- القيام بحقوق الأسرة من إصلاحها و إرشادها، و السعي في سبيلها، قال عليه الصلاة و السلام: **ما ينفقه الرجل على أهله صدقة، و إن الرجل ليؤجر في لقمة يرفعها إلى فم امرأته**"[5]، و قال: **إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال**

---

[1] – يعني: زوجته زينب بنت جحش، و في رواية أنه دخل على زوجته سودة.

[2] – الترمذي ، سنن الترمذي كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ص 275 برقم 1158 انظر شرح السنة: 18/9، و صحيح مسلم رقم 1403 في النكاح، و أبو داود رقم 2151، و مسند أحمد 330/3.الترمذي، سنن الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ص 275 برقم 1158.

[3] – النسائي سنن النسائي ، كتاب عشرة النساء باب حب النساء ص609 برقم 3939

[4] – ابن ماجة ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ص 323 برقم 1856

[5] – الترمذي سنن الترمذي باب ما جاء في النفقة على الأهل ص474 برقم 1965- 1966

ليكفرها عنه[1]، و قال :"**من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا السعي على المعيشة**"[2].

7- **استمرار العمل بعد الموت**: ففي إنجاب الولد الصالح دوام لثواب الولد قال صلى الله عليه و سلم :"**إذا ما ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، و علم ينتفع به، و ولد صالح يدعو له**"[3] و إذا مات الولد طفلا، فهو ذخرة لأبويه يوم القيامة.

المقصد الخامس:

يقصد الإسلام من وراء قيام الأسرة إلى نوع من التدريب على تحمل المسؤولية، و ذلك لتحقيق سلامة هذا البناء الذي شيده الفرد. و عمل على دعم أركانه، فهو مطالب بالسعي الدائب وراء الرزق، و هو مطالب برعاية هذه الأسرة، و القيام بحقوقها بما له من حق المسؤولية التي استحقها بالقوامة. و لابد له في سبيل ذلك من تحمل الأذى، و السعي إلى الإصلاح، و الإرشاد النفسي و العملي بما ينفع أسرته في الدنيا و الآخرة، و من كتب الله له النجاح في تحمل هذه التبعات الجسام، و القيام بعبء هذه المسؤوليات، لا شك سيكون أنجح في القيام بتبعات المجتمع الذي يستظل بظله، و يأوي بين أركانه. وفي هذا المعنى يقول الرسول الله صلى الله عليه و سلم في أعقاب عودته من إحدى غزواته (**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**)

المقصد السادس:

فانطلاقا من المقصد السابق ، مقصد تحمل المسئولية، يتولد مقصد آخر، يعد دعامة

---

[1] – مسند أحمد باب حديث عائشة رضي الله عنها ج 7 ص 225 برقم 24708. شعب الإيمان ج7 ص 82 برقم 9927

[2] – المصدر نفسه، و قارن بأبي نعيم في الحلبة، و الطبراني في الأوسط.

[3] – انظر: شرح السنة للبغوي: 300/1، و صحيح مسلم رقم 1631. الترمذي سنن الترمذي باب في الوقف ص 325 برقم 1376

من دعائم بناء الأسرة، و هو روح التعاون و الإحسان المشترك الذي يجب أن يلتزم به كل فرد من بقية أفراد الأسرة.

فالزوجة ستجد نفسها حينئذ مسوقة إلى مشاركة الزوج بروح المحبة إلى تحمل شطر من المسئولية في سبيل إنجاح كيان هذه الأسرة، فتقوم بتدبير المنزل ورعاية الأطفال، و القيام على حسن تنشئتهم، لتمكنهم من التربية القويمة التي يريدها الإسلام من تهيئة الوسط الصالح، و العش الهادئ الأمين.

المقصد السابع :

فإذا تحقق هذا الأمر السابق، و التعاون البناء الذي أشرنا إليه في المقصد السادس، شاعت في كيان الأسرة روح العزة، و ضمان النشأة السوية، و التربية الإسلامية القويمة التي تضفي عليها شرف النفس، و كرامة الخصال.لأن الأولاد في مثل هذه الأسرة قد شملتهم الوحدة، و أظلتهم السعادة فلم يكبروا ممزقين مشردين لا يعرفون أبا ولا أما ولا أسرة، و لا يشعرون بحنان الأب أو الأم، و لا يكونون سبة أو وصمة عار في جبين مجتمعهم، لأنهم وجدوا الصدور الحانية، و الأسرة المستقرة التي تضامنت على توفير أسباب الطمأنينة حتى بلغوا أشدهم وكانوا أهلا لتحمل المسئولية. ولكن علينا أن نفهم أن السر في نجاح هذه الأسرة هو النشأة السوية المبنية على **تعاليم الإسلام ومبادئه** وعلى حكمة وتشريع عريق[1] ، و تفكير متزن، يتسم بالعقلانية، و ذلك حيث يشب الأولاد أعضاء صالحين في ثنايا المجتمع الإسلامي الذي استظلوا بظله، و احتواهم بين جنباته.

المقصد الثامن الحفاظ على المجتمع:

فالحفاظ على المجتمع من المقاصد التي اتجه إليها الإسلام من وراء تكوين الأسرة، التي تكون لبنة في سلامة المجتمع صحيا من العلل و الأدواء، التي تهدده في كل لحظة بالزوال

---

[1] - د/ محمد الصادق عفيفي المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ص42

و الفناء، فلا أمراض تنخر في كيانه، و لا خبائث تطحن أفراده، و لا إباحية تـوهن قواه، و تفتك بأبنائه، نتيجة شيوع الفاحشة، و الانغماس في حماة الرذيلة، و استشراء الأمراض السرية من الزهري و السيلان و الإيدز مرض العصر تلك الأمـراض الـتي تصيب الشعوب المتحللة في الصميم، و تقوض بنيانها، و تهدم أركانها، و تجعلها تهوي إلى دركات الانحطاط، و تقبع في الحضيض، فما قيمة مجتمع تحطم فيه كيان الأسرة، و قد تهتك نساؤها، و فجر شبابها، و استمرأت الشهوات الجنسية.

المقصد التاسع فضيلة الاختصاص:

فالمحافظة على الأنساب مقصد إسلامي وظـاهرة اجتماعيـة إسـلامية تـدفع إلى الاختصاص، و التلاحم القوي بين رأسي الأسرة، و أعني بهما **(الزوج و الزوجـة)** فاختصاص كل منهما بالآخر فيه نقاء النسل، و عدم تدنيسه، و فيه، الحفـاظ علـى سلامة الإنسان، و طهارة الأسرة و ابتعادها عن الدنايا و الريبة، و انعـدام لبواعـث الشحناء و العداوة.

المقصد العاشر سيادة مكارم الأخلاق:

فإن سيادة مكارم الأخلاق في الأسرة الإسلامية ينتج عنه لا تحلل و لا انحراف، و لا انزلاق إلى ما حرم الله، وإنما يكون عنوان الأسرة للخلق الفاضل، و القدوة الحـسنة، وذلك بتقديم أبناء صالحين، و أمهات صالحات في جميع ميادين المجتمـع يفـاخرون بشرف الانتساب لآبائهم، و في ذلك دعم لكيانهم الـذاتي، و كبريـائهم النفـسي، و شرفهم العائلي. أما المجتمع الذي يعيش أفراده، وتعيش بيوتاته تحت إشباع الشهوة دون قيود أو قوانين تنظم ذلك، وتكون المرأة فيه على طريق الشيوع، فهو مجتمع و لا شك فاسد، و الأولاد فيه ليس لهم من هاد، و ليس لهم من ملاذ يأوون إليـه، و لا يمكن لمثل هذا المجتمع أن يسود أو يرقى.

المقصد الحادي عشر:

فإذا استقامت هذه المقاصد السابقة، فلا شك أنها ستكون الطريق لتـآلف الأسـر، وتعاونها على بناء المجتمع الكبير القائم على إحقاق الحق، و بسط قيم الخير، واجتثاث غوائل الشهوات، و بواغث التحلل و الفساد و إيصاد الأبواب التي يطرقها الشيطان، ليوقع الإنسان فيها، فيجعله ينحرف و يضل سواء السبيل، وبذلك ترقى الـشعوب، و تعمل مع بعضها بعضا على عمارة الكون، و تبادل المنافع و المصالح.

والخلاصة إن مقصد الإسلام من تكوين الأسرة بتقديس الزواج وتفضيله على العزوبة وذلك ليرفع بناء الأسرة المسلمة ، وليؤسس لمجتمع طاهر عفيف وليقيم أسس المجتمـع الذي يدعو إليه على الفضيلة والأخلاق الكريمة والسكن والرحمة . وليقضي فيه علـى بواعث الشر التي تتولد عن ثوران الغريزة الجنسية واختلاط المياه وضـياع النـسل وانقراض الأمة.

الفصل الثالث :التعريف بالنكاح و الزواج ومشروعيته وحكمه والحكمة منه

ندرس في هذا الفصل التعريف بالنكاح والزواج ومشرعيته ، وحكمه الشرعي والحكمة منه، ثم نختم الفصل بالتعريف بالزواج و الحكمة منه في قانون الأسرة الجزائري ، فيقتضي منا تقسيم الفصل إلى مباحث كالآتي :

المبحث الأول: التعريف بالنكاح والزواج

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحا والأثر المترتب عن التعريف عند الفقهاء

المطلب الثاني : تعريف الزواج لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف الزواج في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني : مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه

المطلب الأول : مشروعية الزواج

المطلب الثاني : حكمه والحكمة منه

المطلب الثالث: الحكمة من الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: التعريف بالنكاح والزواج

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحا والأثر المترتب عن التعريف عند الفقهاء

المطلب الثاني : تعريف الزواج لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف الزواج في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحا

الفرع الأول :تعريـــــف النكـــــاح لغة

النكاح: هو الوطء مجازا لأن النكاح في الأصل اللغوي دخول الشيء في الشيء إمــا حسّا كالوطء ، و إما معنى كدخول النوم في العين .جــاء في القــاموس المحــيط : " النكاح : الوطء ، والعقد. نكح ، ونكحت وهي ناكح ، وناكحــة ، والاســم : النكح بضم النون وكسرها .ورجل نكحة بضم النون ، ونكحة بكسرها .وكــان يقال لأم خارجة عند الخطبة : خطب بكسر الخاء ، فتقول : نكــح بكــسر النــون وضمها ، فقالوا : أسرع من نكاح أم خارجة .ونكح النعاس عينه : غلبها ، والمطــر الأرض: اعتمد عليها .والنكح بالفتح : البضع .والمناكح : النــســاء"[1] وفي لــسان العرب : " نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها .ونكحها ينكحها : باضعها ، وكذلك دحمها ، وخجأها. قال الأعشى في نكح : بمعنى تزوج .

ولا تقربن جارة ، إن سرها ❁ عليك حرام فانكحن أو تأبدا

قال الزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزوج نكاح لأنه ســبب للوطء المباح .وقال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد ، تقــول نكحتــها ونكحت هي أي تزوجت ، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم .وقال ابــن سيده : النكاح البضع ، وذلك في نوع الإنسان خاصة .ويقال رجل نكحة بضم النون وتحريك الكاف ، ونكح بفتح النون وتحريك الكاف : كثير النكاح ، وقال قد يجري النكاح مجرى التزويج .وأنكحه المراة : زوجه إياها .وأنكحها : زوجهــا ، والاســم النكح بضم النون وكسرها .وكان الرجل في الجاهلية يأتي الحي خاطبــا فيقــوم في ناديهم فيقول : خطب بكسر الخاء أي جئت خاطبا ، فيقال له نكح بكسر النون، أي قد أنكحناك إياها والنكح بضم النون وكسرها لغتان .ويقال نكح المطــر الأرض إذا

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص246

اعتمد عليها، ونكح النعاس عينه إذا غلب عليها ، وامرأة ناكح بغير هاء : ذات زوج، كما يقال حائض ، وطاهر ، وطالق .أي ذات حيض ، وطهارة ، وطلاق .[1]

وقال الزرقاني : النكاح لغة : الضم والتداخل ، وقال : قال المطرزي ، والأزهري : هو الوطء حقيقة ومن قول الفرزدق :

إذا سقى الله قوما صوب غادية ❁ فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نسائهمو ❁ والناكحين بشاطئ دجلة البـــقرا

وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة .قال الشاعر :

ضممت إلى صدري معطر صدرها ❁ كما نكحت أم الغلام صبيها

وقال بعضهم : أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوس والمعاني ، قالوا: نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس العين ، وأنكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل .

قال الزرقاني : إذا قالوا : نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها والعقد عليها .وإذا قالوا : نكح زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد .[2] وجاء في مواهب الجليل " النكاح حقيقة التداخل ويطلق في الشرع على العقد والوطء ، وأكثر استعماله في العقد ، والصحيح أنه لا يطلق على الصداق ، وقيل ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى : ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا**﴾ النور 33 .و قال : قال ابن راشد " لا خلاف أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة ، وأما إطلاقه على العقد فقيل حقيقة ، والصحيح أنه مجاز وعليه فقيل إنه مجاز مساو .وقيل راجح وهو الصحيح .

---

(1) - ابن منظور ، لسان العرب ، ط ، دار صادر بيروت ج2 ص625 -626

(2) - الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، وهو الكتاب المسمى أنوار أنهج المسالك بشرح موطأ مالك، حققه الشيخ طه عبد الرؤوف سعد ، ط، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ج3 ص187

وكل نكاح في كتاب الله المراد به العقد إلا قوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجا غـــيره ﴾ البقرة 230. وقيل في قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ النور 3 . المراد بـــه الوطء " [1]

الفرع الثاني : تعريف النكاح اصطلاحا:

النكاح سبق و أن عرفناه لغة و هو دخول الشيء في الشيء سواء كان في المحسوسات كقولنا لغة نكحت القمح في الارض إذا حرثتها و بذرته فيها أم في المعاني كقولنا نكح النعاس عينيه فنام . وفي االشرع قال الحطاب : " النكاح حقيقة التداخل ، ويطلق في الشرع على العقد والوطء ، وأكثر استعماله في العقد .والصحيح أنه لا يطلق علـــى الصداق .وقيل : ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى : ﴿وليستعفف الذين لا يجـــدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ النور آية 33.[2] وقد اختلفت كلمة الفقاء في تعريفه، فذهب الجمهور من مالكية، وشافعية ، ورواية للحنابلـــة، أن النكاح في الاصطلاح الشرعي حقيقة في العقد مجاز في الوطء [3].

قال الزرقاني :" وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة أوجه :

الأول : إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله تعـــالى : ﴿فـــإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ البقرة آية 230 .لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فلابد من العقد لأن معنى تنكح تتزوج أي يعقد

---

(1) - الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط ، دار الكتب العلمية ج 5 ص 18

(2) - الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط دار الكتب العلمية ، لبنان، ج 5 ص18

(3) - الثمر الداني ص 436 الفواكه الدواني ج2 ص2 .حاشية الشرواني ج7 ص183.شرح مسلم للنووي ج9 ص171، الإنصاف ج8 ص4 – 8

عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده ، لكن بينت السنة أنه لابد من العقد من ذوق العسيلة .

قال ابن فارس: لم يرد النكاح في القرآن إلا للتزويج ، إلا قوله تعالى : **﴿وابتلوا اليتامى حتى إذابلغو النكاح ﴾**سورة النساء آية 6 .فإن المراد به الحلم .

الثاني : إنه حقيقة في في الوطء مجاز في العقد .

الثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة [1]

وزيادة توضيح فإن النكاح مثل الزواج. و القرآن الكريم و السنة الشريفة عبر كل منهما به عن العقد . بل إن أكثر تعبيرات القرآن وردت بلفظ النكاح في قوله تعالى : **﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ﴾** القصص آية 27. و قوله تعلى: **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾** البقرة آية 230 . و قوله : **﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا ﴾** النساء آية 3 .و قول الرسول صلى الله عليه و سلم لفاطمة بنت قيس (**أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامة**) [2]، و لكن بالرغم من اتفاق الفقهاء على أن لفظ **"الزواج"** حقيقة في العقد اختلفوا في لفظ " **النكاح** " هل هو حقيقة في العقد أو في الوطء بمعنى **"المخالطة الجنسية"** ، أو هو مشترك فيهما ، و السبب في نشأة هذا الخلاف من الاستعمال اللغوي، لان العرب استعملت هذا اللفظ في معان ثلاثة : **العقد**، و**المخالطة الجنسية** ،و**الضم** ،فالجمهور من مالكية، وشافعية ، ورواية للحنابلة

---

(1) - الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج3 ص 187 - 188

(2) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ص269

قالوا إن النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد .و لكن الحنيفة يذهبون إلى العكس من ذلك بقولهم إن النكاح حقيقة في الوطء ، **المخالطة الجنسية**، مجاز في العقد .

الفرع الثالث : الأثر المترتب على اختلاف الفقهاء في تعريفهم للنكاح

ترتب على اختلاف الفقهاء في لفظ النكاح الوارد في النصوص الشرعية من قرآن و سنة من كون هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو عكس ذلك ،أي بمعنى إذا أطلق في نص من النصوص بدون قرينة تبين المراد منه أنه يراد العقد عند الشافعية و الوطء عند الحنيفة .

وقد ظهرت ثمرة هذا الخلاف في تفسير بعض النصوص كقوله تعالى : ﴿**و لا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف** ﴾ النساء آية22 . فسر الحنيفة (**ما نكح آباؤكم**) بقولهم : والنكاح يستعمل في العقد والوطء فلا يخلوا إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك ، وإما أن يكون لأحدهما مجازا للآخر ، وكيف ما كان يجب القول بتحريمهما جميعا إذ لا تنافي بينهما كأنه قال عز وجل:﴿**و لا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء الا ما قد سلف** ﴾ عقدا ووطأ[1]

والجمهور فسرّوه بالعقد و قررّوا أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة .وقالوا من زنا بامرأة لا تحرم عليه بنتها ولا أمها [2] ، ومن أمثلة الفقهاء في هذه المسألة قولهم: " من حلف أن لا ينكح ، فإنه يحنث بمجرد العقد بالنسبة لمن قال : ، النكاح مجاز في الوطء، حقيقة في العقد ، أما بالنسبة للقول الثاني فلا يحنث . ومن علق طلاق زوجته على نكاح أخرى فتطلق عليه بمجرد العقد على الثانية ، ولا تطلق في القول الثاني إلا بالدخول بالأخرى .

---

(1) - الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط ، مؤسسة التاريخ العربي ج2ص536

(2) - الثمر الداني ص436 –حاشية الشرواني ج7ص183.ينظر الأم للشافعي رحمه الله تعالى ، كتاب النكاح، الخلاف فيما يؤتى بالزنا ط، دار المعرفة ،المجلد 3 . ج 5ص 153 – 154- 155.ينظر المغني لابن قدامة ، ط دار الحديث ، ج9ص289 – 290 -291

المطلب الثاني :التعريف بالزواج لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الزواج لغة :

الزواج في اللغة الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان ، أو يكون لـــه نقـــيض كالرطب واليابس ، والذكر والأنثى والليل والنهار والحلو والمر .والزوج كل اثنين ضد الفرد، يقال للاثنين المتزاوجين زوجان وزوج. فتقول عندي زوج نعال تريـــد بهمـــا اثنين. والزوج يكون واحدا ويكون اثنين لقوله تعالى: ﴿**من كل زوجين اثنين**﴾ سورة هود آية 40. والرجل زوج المرأة وهي زوجه وقد جاء القرآن بهذه اللغة ، قال تعالى : ﴿ **قلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا** ﴾ البقرة 35 والجمع فيها أزواج ، وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير الهاء ، وسائر العـــرب زوجـــة بالهاء وجمعها زوجات ،والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى ، إذ لو قيل تركة فيها زوج وابن لم يعلم أذكر هو أم أنثى .وزوّجـــت فلانا امرأة يتعدى بنفسه إلى اثنين فتزوجها لأنه بمعنى أنكحته امرأة فنكحها ، ويجـــوز زيادة الباء فيقال زوجته بامرأة فتزوج بها [1]

الزوج : البعل ، والزوج أيضا المرأة لقوله تعالى : ﴿ **وقلنا يـــا آدم اســـكن أنـــت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا**﴾ البقرة 35 وقوله تعـــالى: ﴿ **وزوجنـــاهم بحـــور عين**﴾ الدخان 54 أي قرناهم بهن [2].

والقران من قرن الشي بالشيئ أي جمع بينهما .وقرينة الرجـــل امرأتـــه .والقـــرين الصاحب [3] فالقران هو اقتران أحد الشيئين بالآخر و ازدواجهما بعـــد أن كانـــا منفردين عن بعضهما .

---

(1) - الفيومي ، المصباح المنير (زاي مع الواو) ص157

(2) - الرازي ، مختار الصحاح ، (زوج) ص 160. القاموس المحيط ص192

(3) - الرازي مختار الصحاح (قرن) ص 290

قال تعالى ((و إذا النفوس زوّجت)) التكوير 7 – أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها . و قوله : ﴿ و زوّجناهم بحور عين ﴾ الدخان 54 .أي قرناهم بهن – و قوله : ﴿أحشروا الذين ظلموا و أزواجهم ﴾ الصافات 22- و قرناءهم الذين كانوا يجلسون معهم و يشاهدون ظلمهم و لا ينكرونه قال تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهوله قرين ﴾ الزخرف آية 36 .ثم شاع استعمال الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الاستمرار و الدوام على وجه مخصوص لتكوين أسرة .

الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا :

الزواج في عرف الشرع : " **عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم و مجوسية ، وأمة كتابية ، بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا**"[1]

شرح التعريف :

عقد لحل تمتع: أي هو عقد بين رجل و امرأة يبيح لكل منهما الاستمتاع ،والانتفاع ، والتلذذ بالأخر.

بأنثى: وطأ ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك .

الحل: هو علة باعثة على العقد، وخرج به سائرالعقود ماعدا المحدود والشراء للأمة وإن لمستولدها إذ الأصل فيه حل التمتع .بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في الحد.

أنثى : هو وصف الأنثى بأن لا تكون محرمة بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم .

مجوسية :لا يصح عقد على المجوسية ولو حرة .

---

[1] - أحمد الدردير ، الشرح الصغير ط ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ج2 ص92.ينظر سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسنين بري ط وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ج 2 ص32

أمة كتابية : مملوكة أو لا، إذ لايصح عقد على الأمة المذكورة بخلاف الحرة الكتابية، وتخرج الملاعنة ، والمبتوتة ، والمعتدة من غيره ، والمحرمة بحج أو عمرة ، والحاصل إخراج كل من قام بها مانع أصلي ، وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن عرضي طارئ بعد الحل .

القادر : أي القدرة على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة .

محتاج له ، أوراج نسلا : أي محتاج للزواج لكسر شهوته أو لإصلاح مترلـــه وإن لم يرج نسلا .أو راج نسلا .وإن لم يكن محتاجا له ندب الزواج في حقه.

وعرفه الصاوي بقوله : "**عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية ، وغير أمـــة كتابية بصيغة ، لقادر محتاج أو راج نسلا** "[1]

ويلاحظ عليه في تعريفه زيادة كلمة (**بصيغة**) قال : متعلق بعقد فهو من تمام الحد .[2]

وعرفه الحطاب بقوله، قال: عرفه ابن عرفة : " **النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر** " [3]

شرح التعريف: يخرج عقد تحليل وإن وقع ببينة ، ويدخل نكاح الخصي والطارئين لأنه ببينة صدقا فيها ، ولا يبطل عكسه من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد أو فشو بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد : عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه .

وقال : والمحتاج إلى النكاح هو الذي تتوق نفسه إليه وإن عدم آلته كالخصي .

والأهبة : العدة والمؤنة : والمراد بها هنا مؤن النكاح من مهر وغيره وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان :

---

(1) - الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك ط ، دار الكتب العلمية، ج 2 ص212 - 213

(2) - المرجع نفسه ج2 ص213

(3) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5 ص 19

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1]

والمقصود من قوله (**من استطاع منكم الباءة**) يريد المال الموصل للوطء وليس المراد الوطء وإلا لفسد قوله : (**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**) والباءة من المشترك في اللغة يراد به النكاح ، ومؤنة النكاح ، لأن أصله من تزوج تبوأ لنفسه وزوجته بيتا "[2]

وجاء في الفتح الرباني : **النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر)** [3] قال : وقوله على مجرد متعة معناه : من إضافة الصفة للموصوف والأصل على التلذذ المجردة فخرج بالمتعة البيع والكراء ، وبالتلذذ المتعة المعنوية كالجاه والولاية ، وبالمجردة العقد على شراء الأمة للوطء ، وقوله بآدمية قال الرصاع أخرج التلذذ بالطعام والشراب .قال وزعم بعض المشايخ أنه أخرج العقد على الجنية وعندي فيه بعد .وقال ابن العربي : إن نكاح الجن مع الإنس جائز عقلا فإن صح نقلا. فبها ونعمت وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي ."[4] قال النفراوي : (بآدمية) يقتضي عدم صحة نكاح الجنية وليس كذلك ، فقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن نكاح الجن فقال : لا أرى به بأسا في الدين ، ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد ، فقوله لا باس يقتضي الجواز ، والتعليل يقتضي المنع " [5] وقال النفراوي : " ويخرج بغير عالم عاقدها حرمتها العقد على من

---

(1) - الحديث سبق تخريجه

(2) - الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5 ص 19

(3) - الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لمحمد بن الحسن مسعود البناني ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين مطبوع مع شرح الزرقاني ط دار الكتب العلمية ج3 ص 287. النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني كتاب النكاح ج 3 ص 945

(4) - الزرقاني شرح الزرقاني ج3 ص 288 .النفراوي ، الفواكه الدواني ، كتاب النكاح ج3 ص 945

(5) - النفراوي ، الفواكه الدواني ، كتاب النكاح ج3 ص 945

تحرم على العاقد مع علمه ، فإن كانت الحرمة بالإجماع فالمشهور أنه من النكاح الفاسد ومقابله من الزنا ، والحرمة من الكتاب كالأم الدنية فإن حرمتها من الكتاب ، والمحرمة بالإجماع كأم الأم "[1]

وخلاصة القول إن فقهاء المالكية قد عرفوا الزواج بتعريفات متقاربة وتكاد تكون واحدة في المعنى ، مع اختلاف اللفظ وهي:

1 - عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية ، وغير أمة كتابية بصيغة ، لقادر محتاج أو راج نسلا

2 - عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم و مجوسية ، وأمة كتابية ، بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا

3 - النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر.

4 - عرفه ابن بشير بقوله : "**هو عقد على البضع بعوض**" [2]

والتعريف الذي نختاره يكون كالآتي : "**هو عقد لحل تمتع بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي** " فقولنا عقد لأن الزواج يكون بإيجاب وقبول بين الرحل المتزوج أو وكيله والإيجاب يكون من ولي الزوجة أو العكس .

وقولنا : لحل. تخرج المحرمة والكافرة كالمجوسية التي تعبد الأوثان ، والأمة الكتابية ، والملاعنة ، والمبتوتة ، والمعتدة من غيره والمحرمة بالحج أو العمرة ، وقد جمعنا مانع التأبيد المانع العرضي. وهذا هو المقصود بالوجه الشرعي ، وأما أهداف الزواج أو الحكمة منه فسنذكرها في الحكمة من الزواج .والملاحظ أننا أهملنا في تعريفنا الأمة وحكمها في العقد لأنها لا وجود لها في زماننا إذ العبرة في انعقاد العقد بالواقع لا بما

---

(1) - النفراوي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني كتاب النكاح ج 3 ص 945

(2) - شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق ط دار الفكر ج2 ص26

كان أو سيكون .

تمتع بمعنى يتلذذ كل بصاحبه بحسب ما أمر به الشرع المحمدي .

رجل وامرأة مسلمان خاليان من الموانع الشرعية المشار إليها والتي لم أشر إليها لطولها كجواز الكتابية من المسيحيات واليهوديات بالشروط المعروفة عند الفقهاء وأهل العلم وليس على الإطلاق كما يرى بعض الباحثين .

المطلب الثالث: التعريف بالزواج في قانون الأسرة الجزائري

عرف قانون الأسرة الجزائري رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 م المتضمن قانون الأسرة في الباب الأول الزواج – الفصل الأول – الخطبة والزواج في المادة 4 (**الزواج** هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب . ويلاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين تعريف الزواج وأهدافه فسار بذلك على عادة رجال القانون وليس بما هو معروف عند الفقهاء . و في المادة السادسة جمع بين الخطبة والفاتحة في الحكم وقد أخطأ في ذلك لأن الفاتحة في العرف الجزائري هي عقد زواج إذا تم فيها الإيجاب والقبول وهو التعبير بالجزء على الكل .[1]

أما قانون 05 –09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005 م المعدل فإنه عرف الزواج في مادته الرابعة بقوله : الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب .

وفي مادته السادسة : إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا

[1] – قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 ص 5 و القانون المعدل 05-09 ص 4.

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توفر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليهما في المادة التاسعة .و هي ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين .
وفي المادة التاسعة مكرر : يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : أهلية الزواج – الصداق – الولي – شاهدان – انعدام المانع الشرعي .
والذي يلاحظه على التعريف الذي جاء في القانون المعدل غير شامل وذلك لوصفه بالرضائية ، وهذا قد يكون بين البالغين الراشدين من الذكور والإناث وأما في زواج الإجبار فإن الولي المجبر يزوج وليته بغير رضاها فكيف نشترط فيه الرضائية ، فأقترح حذف كلمة رضائي ونبقي على التعريف [1]

[1] - قانون الأسرة الجزائري المعدل ط دار النجاح ص 4

المبحث الثاني : مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه

المطلب الأول : مشروعية الزواج

المطلب الثاني : حكمه والحكمة منه

المطلب الثالث : الحكمة من الزواج في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول مشروعيته :

الفرع الأول: مشروعية الزواج.

قال ابن رشد: " النكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون به النسل حتى يكمل ماقدره الله من الخلق وأباحه في الشرع على وجهين :

الأول : عقد النكاح

الثاني : ملك اليمين

وقال: فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين ."[1] وقال أبوحامد الغـزالي رحمه الله تعلى : " النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عـدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه أن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده" . ثم يضرب مثلا للذي يعطل الزواج أو يتعطل عنه فيقول: " إن السيد إذا سلم عبده البذر وآلات الحرث ، وهيأله أرضا مهيأة للحراثة ، وكان العبد قادرا على الحراثة ، ووكل به من يتقاضاه عليها ، فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده .

والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار ، وهيألهـا في الأنثيين عروقا ومجاري ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وسـلط متقاضـي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدته ، هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال :(**تنـاكحوا**

---

(1) - ابن رشد الجد ،المقدمات الممهدات مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك ، ضبط نصها وأخرج أحاديثها محمد تامر، ط ، مكتبة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، ج5 ص281.

تناسلوا)[1] فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر، فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة ، مضيع للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ، ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية ، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد ، وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود، وإليه أشار من قال : **العزل أحد الوأدين** ، فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه ، والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه "[2] فالنكاح أو الزواج مشروع بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

الفرع الثاني: مشروعيته من الكتاب الكريم :

قال تعالى : ﴿**و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ الروم 21 .وقوله : ﴿**وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا** ﴾ الفرقان أية 54.وقوله تعالى :﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عن الله أتقاكم** ﴾ الحجرات آية 13. وقوله تعالى: ﴿**ياأيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**﴾ النساء آية 1.وقوله تعالى :﴿ **هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها**[3] **حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين** ﴾ الأعراف .189.وقوله تعالى :﴿ **فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث**

---

[1] - الحديث سبق تخريجه

[2] - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين وبهامشه عن حمل الأسفار في تخريج ماني الإحياء من أخبار للعراقي ، وبذيله تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للعيدروس ط دار السلام ، ج1 ص 438-442

[3] - تغشاها : كناية عن الجماع .قاله القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 4 ص290

وربا ع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ﴾ النساء 3. ﴿وقوله تعالى: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾ النور آية 33.وقوله تعالى : ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾ -النور آية32

الفرع الثالث مشروعيته من السنة الشريفة

قال عليه الصلاة والسلام : (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)[1]

وفي رواية : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [2]

وفي رواية لأبي دود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)[3] و لما رواه الترمذي عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم (أربع من سنن المرسلين : (**الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح**)[4].وعن علقمة بن قيس قال : كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمان ، فجلست قريبا منه ، فقال له عثمان : **هل لك أن أزوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض مامضى؟** فلما رأى عبد الله أنه ليس له حاجة سوى هذا ، أشار إلي بيده ، فجئت وهو يقول : لئن قلت ذاك ، لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،**

---

(1) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ص1066

(2) - المصدر نفسه باب من لم يستطع الباءة فليصم ص1066

(3) - أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح ج1 ص 319-320

(4) - الترمذي سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عنه ، ص 255

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1] وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[2] وخرج النبي صلى الله عليه وسلم على فتية فقال صلى الله عليه وسلم : (من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء)[3]

وقال عليه الصلاة والسلام (من أحب فطرتي فليستن بسنتي)[4] وقال صلى الله عليه وسلم : (من تزوج فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني)[5] ومعنى الحديث أن المرء يعف نفسه بالنكاح من الزنا ، وأن العفاف إحدى الخصلتين اللتين ضمن بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة حين قال صلى الله عليه وسلم : (من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه)[6] ولقوله صلى الله عليه وسلم (مسكين مسكين رجل لا زوجة له ، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها)[7] فالنكاح مشروع بكتاب الله وسنة رسوله وهو مستحب للقادر عليه إذا لم يكن له حاجة إليه عند أهل العلم ، لما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة ، وأطؤها وما أشتهيها ! قيل وما يحملك على ذلك قال : حبّ في أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم

---

(1) - ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب فضل ماجاء في فضل النكاح ص321

(2) - المصدر نفسه ص321

(3) - النسائي ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، الحث على النكاح ص 496

(4) - رواه البيهقي في سننه ج7ص77. وعبد الرزاق في مصنفه ج6ص169رقم الحديث 10378

(5) - العجلوني ، كشف الخفاء ج1 ص88 رقم الحديث 214

(6) - مالك بن أنس ، الموطأ ج2 ص987رقم الحديث 1787

(7) - البيهقي ، شعب الإيمان ج4 ص382 رقم الحديث 5483 .رواه الطبراني في الأوسط ج6 ص348رقم الحديث 6589

القيامة ، فإني سمعته يقول :(**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما ، وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)[1] وأنتق أي أكثرهن أولادا لأنه يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمي بأولادها نتقا .

المطلب الثاني : حكم الزواج الشرعي والحكمة منه

الفرع الأول : حكم الزواج الشرعي

فحكم الزواج الشرعي معناه أنه لا يأخذ حكما واحدا في جميع الحالات بل يختلف حكمه باختلاف أحوال الناس وطباعهم ، لأن منهم القادر على تكاليفه و العاجز عنها و فيهم من يحسن العشرة الزوجية و منهم من لا يحسنها ، و منهم المعتدل المزاج الذي لا يخشى على نفسه الوقوع في فاحشة الزنا و منهم من لا يستطيع ضبط نفسه عن فاحشة الزنا إذا لم يتزوج ، و تبعا لاختلاف طبائع الناس يختلف حكمه :

البند الأول: يكون واجبا في حق المسلم الذي يخاف على نفسه الوقوع في الزنا (العنت) لغلبة شهوته و يكون قادرا على دفع المهر و النفقة من الحلال، بل حتى و لو لم يقدر عليها من الحلال إذا استحكمت عليه شهوته فيرتكب أخف الضررين .قال الصاوي: "فالراغب إن خشي العنت وجب عليه ولو مع إنفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم"[2] وقال حسنين بري: "وقد يعرض عليه الوجوب كما إذا خاف الوقوع في الزنا لغلبة شهوته ، وكان قادرا على دفع المهر والنفقة من الحلال ، بل و لو لم يقدر عليها إلا من الحرام إذا استحكمت عليه الشهوة ارتكابا لأخف

---

(1) - رواه البيهقي في سننه ج7ص81. ورواه ابن ماجه سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ص324. و في رواية ابن ماجة (**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما وأرضى باليسير**)

(2) - الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص212. ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5 ص19. ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل ج5 ص 18 .ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام مطبوع مع المدونة الكبرى ج5 ص283.

الضررين "[1] وقال الصاري : " أي وإن أدى الانفاق عليها من حرام أو أدى إلى عدم الانفاق عليها .قال : والظاهر كما قال الخرشي : وجوب إعلامها بذلك .وقد اعترض على قولهم : " وإن أدى الإنفاق عليها من حرام أو أدى إلى عـــدم الانفـــاق عليهـــا "بقولهم : إن الخائف من الزنا مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه ، كما أنه مكلف بترك التزوج الحرام فلا يفعل محرما لدفع محرم "[2]

البند الثاني: يكون الزواج حراما في حق المسلم إذا أدى الانفاق على زوجتـــه مـــن الحرام كالسرقة أو غضب و لم تكن شهوته غالبة يخشى منها الوقـــوع في الزنـــا. أو يؤدي بالاضرار بالزوجة كونه عنينا[3] أو معترضا [4] ". قال ابن رحال : " الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل له فعل محرم لدفع محرم . أو لمن لم يقدر و لم يخف [5]. والحاصل أنه لايحل محرم لدفع محرم لأنه مكلف بترك كل منهما .

البند الثالث: يكون الزواج مكروها في حق المسلم لعدم حاجته إليه لوجود زوجة ، ويؤدي التزوج إلى الإنفاق من المكروه شرعا. أو لمن لم يخف الزنا ، وخاف أن لا يقوم بحقوقه[6]. قال الصاوي: " يكون الزواج مكروها في حق غير الراغب فيه إن

---

(1) - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 2 ص32

(2) - الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص211

(3) - العنين: من العنة بضم العين وفتحها : هي الاعتراض. المصباح المنير للفيومي ص 257. والعنين : من لا يأتي النساء عجزا ، أو لا يريدهن وعَنّ بكسر النون الأولى عن امرأته وعن ، وعن من عن زوجته بالسحر ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 1216

(4) - الاعتراض : المنع . القاموس المحيط للفيروز آبادي ص 646

(5) - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 2 ص32 . ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه الشرح المذكور ، ط دار الفكر ، ج2 ص340. ينظر القوانين الفقهية لابن جزي ص130

(6) - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 2 ص32. ينظر القوانين الفقهية لابن جزي ص130

خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة سواء رجا نسلا أم لا "[1]

البند الرابع: يكون الزواج مباحا في حق المسلم الذي تكون له زوجة أو أكثر ، وله قدرة على الانفاق من الحلال ، ولكنه لم يرج نسلا أو لم يقصده أي النسل ، بل لمجرد التلذذ بالحلال "[2] وقال اللخمي : إذا كان لا إرب له في النساء ولا يرجو نسلا لأنه حصور[3] أو خصي أو مجبوب أو شيخ فان أو عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا " . أو ما عدا ذلك .

البند الخامس: يكون الزواج مستحبا في حق المسلم الذي قدر عليه و لم يخف على نفسه الزنا.[4] لأن الأصل فيه الإباحة مع الندب إليه و باقي الحالات المذكورة استثناء فيندب للمسلم الزواج إذا احتاج إليه مع أمن الفتنة أي الأمن من الوقوع في الزنا و مع القدرة على دفع المهر و القيام بالنفقة من الحلال و حسن المعاشرة سواء رجا نسلا أم لا .قال الصاوي :" فإن لم يخش العنت ندب له رجا نسلا أولا ، وفرق بين الندب والمباح بقوله : " فإن لم يخش العنت ورجا نسلا ندب له . وإن لم يرج نسلا أبيح له"[5] التزويج شرعا، لأن الأصل فيه الإباحة مع الندب إليه والدليل على الندب إليه قوله صلى الله عليه وسلم : **تناكحو تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** [6] وقوله صلى الله عليه وسلم (**من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه**

---

(1) - الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص212

(2) - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج 2 ص32 . ينظر االقوانين الفقهية لابن جزي ص130

(3) - الحصور : الذي لايأتي النساء .وهو من حصر ، المترفع عن الشهوات والدنيا .معجم لغة الفقهاء عربي – إنجليزي محمد رواس قلعه جي وآخرون ، ط ، دار النفائس ص 181 .

(4) - ابن جزي ، القوانين الفقهية ط دار القلم ، لبنان ،ص 130

(5)- الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص212

(6) - سبق تخريجه

أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [1] وقد حمل العلماء الأمر في هذه النصوص من القرآن و السنة كما في قوله تعالى: **﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾** النساء آية 3 . على الندب تحريضا على تزوج الأبكار لقوله صلى الله عليه وسلم : لجابر: (**أ تزوجت يا جابر**) قال: فقلت نعم . فقال: (**بكرا أم ثيبا ؟**) فقلت لا بل ثيبا. فقال : (**هلا جارية تلا عبها وتلاعبك**) [2] وقوله صلى الله عليه وسلم (**تلاعبها وتلاعبك**) فيه دليل على إباحة ملاعبة الزوج زوجته ، وملا عبتها له ، كما يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (**كل لهو لها به المؤمن باطل إلا رميه عن قوسه ، وأدبه فرسه ، وملاعبته أهله**) [3] وفي رواية عن زيد بن خالد قال كان عقبة يأتي فيقول أخرج بنا نرمي ، فأبطأت عليه ذات يوم، أو اثاقلت فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب فيه الخير، والرامي به ، ومنبله . فارموا واركبوا. ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا . وليس من اللهو إلا ثلاث : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديبه فرسه ، ورميه بقوسه. ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها**) [4] فالنكاح مندوب له والزواج ببكر مندوب له ثان . لقوله صلى الله عليه وسلم: (**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل**) [1] لأن البكر ترضى باليسير من النفقة ومن الوطء

---

(1) - سبق تخريجه

(2) - الترمذي ، سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في تزويج الأبكار ص259

(3) - سعيد بن منصور كتاب ما جاء في الرمي وفضله ، باب ما جاء في الرمي وفضله ج2 ص172 برقم 2454

(4) - الإمام أحمد ، مسند أحمد ، كتاب حديث علقمة بن عامر ، باب حديث علقمة بن عامر ، ج5 ص 141 برقم 16870

(5) - سبق تخريجه

لعدم اطلاعها على أحوال غير زوجها وأحسن عشرة من الثيبات لأنهن دخلن عـالم الرجال وتكشف لهن أمره .

وخلاصة القول في هذه المسالة أن المتزوج إما راغب في الزواج أولا ، والراغب إمـا أن يخشى العنت أولا، فالراغب إن خشي العنت وجب عليه ولو مع إنفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم .فإن لم يخش ندب له رجا نسلا أم لا، ولو قطـع عن عبادة غير واجبة ، وغير الراغب إن خاف بالزواج قطعه عن عبادة غير واجبة كره له سواء رجا نسلا أم لا، وإن لم يخش ورجا النسل ندب له ، فإن لم يرج نسلا أبيح له، مع العلم أن كلا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يكن موجب التحريم . و المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسري "[1] وقـال أبوزيـد القيرواني : " يباح في حق من لا يرجو النسل ولا تميل نفسه إليه ولا يقطعه عن فعـل خير، ويكره في حق من يقطعه عن فعل العبادة غير الواجبة ، ويحرم في حـق مـن لا يخشى بتركه زنا ولا قدرة على نفقة الزوجة أو على الوطء ، أو ينفق عليها من الحرام، والمرأة كالرجل "[2] لان النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أن سنته في الحديث المتفـق عليه المروي عن أنس بن مالك قال : إن نفرا من أصحاب رسول الله قال بعضهم لا أتزوج و قال بعضهم أصلى و لا أنام ، و قال بعضهم أصوم و لا أفطر. فبلغ ذلـك النبي صلى الله عليه و سلم فقال : **(ما بال أقوام قالوا كذا و كذا ، لكني أصوم و أفطر و أصلي و أنام و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)** [3]

وقد أجمل الكاندهلوي هذه المسألة في الأقوال الآتية :

---

[1] - الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص212

[2] - الفواكه الدواني ، لأبي زيد القيرواني شرح النفراوي ط ، دار مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ج3ص 946

[3] - سبق تخريجه

الأول : من يخاف على نفسه الوقوع في المحضور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح .

الثاني : من يستحب له النكاح وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور ، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول الصحابة ،لقول ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما ولي طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة .

الثالث : من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين ، أوكانت له شهوة فذهبت بكبر سن أو مرض أو نحوه ففيه وجهان:

أحدهما يستحب له النكاح لعموم ماذكرنا .

الثاني : التخلي له أفضل لأنه لا يحصّل مصالح النكاح ، ويمنع زوجته من التحصين بغيره ، ويضر بها بحبسها على نفسه "[1]

الفرع الثاني : الحكمة منه

إن الحكمة من الزواج نبه إليها فقهاء المالكية في كتبهم حيث يقول : أبوزيد القيرواني :" دفع غوائل الشهوة ، ويليها أنه سبب لحياتين فانية وهي تكثير النسل ، وباقية هي الحرص على الدار الآخرة لأنه ينبه على لذة الآخرة ، لأن المرء إذا ذاق لذة يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللذة الأخروية التي هي أعظم ، ولاسيما النظر إلى وجهه الكريم، ويليها تنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة ، وامتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله :(**تناكحوا تناسلوا**)[2]. وبقـــاء الـــذكر

(1) - الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ط دار الكتب العلمية –لبنان – ج9 ص323- 324

(2) - سبق تخريجه

ورفع الدرجات بدعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته "[1] يقول أبو إسحاق الشاطبي : " **النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول ، و يليه طلب السكن و الازدواج و التعاون على المصالح الدنيوية و الاخروية ، من الاستمتاع بالحلال، و النظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء ، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه ، وعلى أولاده منها أو من غيرها ، أو إخوته ، والتحفظ من الوقوع في المحضور من شهوة الفرج و نظرة العين والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد** " [2]

ويقول أبو حامد الغزالي : " **الزواج و فيه فوائد خمسة : الولد ، و كسر الشهوة ، و تدبير المترل ، و كثرة العشرة ، و مجاهدة النفس الامارة بالسوء بالقيام بهن** "[3].

و معنى كلامه:

الولد :وهو الأصل وله وضع النكاح .والمقصود إبقاء النسل ، وأن لايخلوا العالم عن جنس الإنس .وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر ، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة .

كسر الشهوة: لأجل التحصن من الشيطان وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظه وهذا فيه إشارة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**من نكح فقد حصن نصف دينه ، فليتق الله في الشطر الآخر**)[4] وقوله عليه السلام :

---

[1] - الفواكه الدواني ، لأبي زيد القيرواني شرح النفراوي ط ، دار مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ج3ص 946.
ينظر الشرح الصغير ط، وزارة الشؤون الدينية –الجزائر –ج2ص 92

[2] - أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، المسألة الثانية عشرة ، فصل كيف تعرف مقاصد الشريعة، ط ، موسسة الرسالة ، ج 2 ص 268

[3] - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين مصدر سابق ج1ص441

[4] سبق تخريجه

(عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[1] وكسر الشهوة يتمثل في تزويج النفس وإناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة لأن فيها إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، فينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات لقوله تعالى : **﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾** الأعراف 189

تدبير منزل : تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فالإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزل وحده ، ولو تكفل بجميع أشغال المنزل لضيع أكثر أوقاته و لم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق فلأجل هذا قيل الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغ زوجها للآخرة ، وذلك بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا.

مجاهدة النفس: مجاهدة النفس بالقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربيته لأولاده ، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل لأنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعية عظيم .[2]

و نظيف إلى هذه الحكم التي نقلناها عن الاستاذين رحمهما الله حكما أخرى و هي :

1 - الزواج أحسن وسيلة لاشباع الغريزة الحيوانية في إطارها المشروع حتى تسكن النفس من الصراع ، و تكف عن التطلع إلى الحرام ، و تطمئن إلى ما أحل الله .

---

(1) - سبق تخريجه

(2) - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين مصدر سابق ج1ص 441-448

2- الزواج ضرورة شرعية و عقلية ، حتى يسلم المجتمع الإسلامي من الفساد و الامراض الخطيرة ، والمجتمعات البشرية الأخرى .

3 - كثرة النساء والأولاد من المصالح الخاصة و العامة.

المطلب الثالث: الحكمة من الزواج في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: عرفه قانون الأسرة الجزائري 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م :"الزواج هو عقد يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي"[1].

و عرفه قانون الأسرة رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو سنة 2005 حسب آخر تعديل :"الوزاج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي"[2]

الفرع الثاني: أهدافه: من أهدافه تكوبن أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب[3].

---

[1] - قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م ص 05.

[2] - قانون الأسرة الجزائري رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005م ص 04.

[3] - المرجعان السابقان ص 05 – 04.

الفصل الرابع: أركان الزواج المتفق عليها في الفقه المالكي

و فيه:

المبحث الأول : التعريف بالركن والشرط

المبحث الثاني : المحل وشروطه

المبحث الثالث: الصيغة وشروطها

المبحث الأول : التعريف بالركن والشرط

المطلب الأول : التعريف بالركن لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : أركان الزواج في قانون الأسرة

المبحث الأول : التعريف بالركن والشرط

المطلب الأول : التعريف بالركن والشرط لغة و اصطلاحا.

الفرع الأول التعريف بالركن لغة واصطلاحا

قبل الكلام عن أركان الزواج و شروطه نعرف الركن والشرط في اللغة والاصطلاح .

البند الأول تعريف الركن لغة

الفقرة الأولى تعريفه لغة : ركن الشيء أجزاء ماهيته [1] ، وركن الشيء جانبه الأقوى .يقال : هو يأوي إلى ركن شديد أي إلى عز ومنعة .[2] فالركن يعني في اللغة العزة و المنعة لقوله تعالى : ﴿ **أو آوى إلى ركن شديد** ﴾ هود 80 . أو الجانب القوي.

الفقرة الثانية تعريف الركن في الاصطلاح : هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته .[3]

فما جعله الشارع ركنا لشيء ، يكون جزء من ذلك الشيء ، وينعدم وجوده شرعا إذا انعدم الركن ، فلا يتحقق بدونه .ومثاله : كقراءة الفاتحة في الصلاة فهي ركن، والركوع فيها كذلك ركن .والقبول والإيجاب ركن في عقد الزواج وجزء من حقيقته شرعا ، لذا يتوقف وجوده عليه.[4]

البند الثاني تعريف الشرط لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى تعريف الشرط لغة: هو العلامة اللازمة ، وجمعه شروط ، والشرط بفتح الشين و الراء العلامة ، وأشراط الساعة علاماتها ، والشرط : رجال الشرطة

---

(1) – الفيومي ، المصباح المنير ص 144

(2) – الرازي ، مختار الصحاح ص149

(3) – عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه " مؤسسة الرسالة ص59

(4) – بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ط مؤسسة شباب الجامعة 1984م ص290 .

لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها والواحد شرطة ، وشرطي [1] ويقال شـــرطي عليه شرطا ، واشترطت عليه، وجمع الشرط شروط [2] و الشرط إلزام الشيء و التزامه في البيع و غيره و جمعه شروط. و أما الشرط معناه العلامة و جمعهه أشـــراط و منــه أشراط الساعة.قال تعالى : **﴿فهل ينظرون إلا الساعة أن تاتيهم بغتــة فقــد جــاء اشراطها﴾** محمد 18.

الفقرة الثانية تعريف الشرط في الاصطلاح : ما يتوقف وجود الشيء على وجـــوده و كان خارجا عن حقيقته ، ولايلزم من وجوده وجود الشيء ، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء [3] و مثاله : كالوضوء للصلاة التي يترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة ، وليس الوضوء جزء من حقيقة الصلاة ، وقــد يوجــد الوضوء ولا توجد الصلاة. والمثال الثاني : حضور الشاهدين في عقد الزواج شـــرط لوجوده الشرعي ، بحيث يستتبع أحكامه وتترتب عليه آثاره ، ولكن لـــيس حـــضور الشاهدين جزء من حقيقة عقد النكاح وماهيته ، وقد يحضر الشاهدان ، ولا ينعقـــد النكاح [4] وينقسم الشرط إلى أقسام تراجع في كتب أصول الفقه [5]

والركن والشرط يتفقان من جهة أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الـــشيء وجـــودا شرعيا . ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته ، .أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته .كالركوع في الصلاة فهو ركن فيها إذهـــو جـــزء مـــن حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه ، والوضوء شرط لصحة الـــصلاة إذ لا وجود لها بدونه ولكنه أمر خارج عن حقيقتها .ومثل الإيجاب والقبول في عقد الزواج

---

(1) - مختار الصحاح ص190

(2) - المصباح المنير ص186

(3) - عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ط موسسة الرسالة ص59

(4) - المرجع نفسه ص59

(5) - المرجع نفسه ص59

فكل منهما ركن فيه إذهو جزء من حقيقته .وحضور الشاهدين شرطه لصحته ، ولكنه خارج عن حقيقته .[1]

و أما الركن و الشرط مثلا في الزواج ؟ مثل القبول و الايجاب فهو ركن و الشرط كحضور الشاهدين و بهذا المثال نستنتج أن الخلل في الركن يترتب عليه خلل في العقد لأنه أمر داخل فيه و أن الخلل في الشرط يترتب عليه خلل في وصف العقد لأنه خارج عنه.[2]

الفرع الثاني اختلاف فقهاء المالكية في أركان الزواج

فأركان النكاح التي تتقوم بها حقيقته الشرعية عند المالكية أربعة : **الولي** ،**والمهر**، **والمحل** ، **و الصيغة** . و في المذهب أيضا أن أركان النكاح ثلاثة فقط : **الولي** ،**و المحل**، **و الصيغة** . لأن الصداق شرط صحة لا ركنا كالإشهاد ؟ قال بهذا الدردير و الصاوى و قالا إن كان ولابد منه يكون شرط صحة .[3] وقال بهذا الدسوقي: " أركان النكاح أربعة : **ولي** ، **صداق** ، **محل** : زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام ،صيغة .و لم يعد الشهود من الأركان لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه . ويرد عليه أن الصداق كذلك فالأولى جعلهما شرطين" .[4] والصاوي من المالكية حصر الأركان في الثلاثة لماهية العقد من حيث هي ، سواء أكان عقد نكاح أو بيع مثلا ، فالاثنان في النكاح: **الزوج وولي والزوجة**، وفي البيع : **البائع والمشتري**، .

وقال: العقد لا يحصل إلا من أثنين أحدهما في النكاح ولي الزوجة ، والآخر الزوج أو وكيله .والثاني أي المعقود عليه ، الزوج والزوجة بمترلة الثمن والمثمن فكما أنه لا يحل

---

(1) – عبد الكريم زيدان الوحيز في أصول الفقه ط موسسة الرسالة ص60

(2) – عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه ط موسسة الرسالة ص59 - 60

(3) – حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2ص36

(4) – الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2ص349

الثمن للبائع والمثمن للمشتري إلا بالعقد لا يحل الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل إلا به.[1] .وفي الشرح الصغير قوله : أركانه : ثلاثة لأن العقد لا يحصل إلا من اثنين على حل شيء بما يدل عليه الأول: **(ولي)** يحصل منه ومن غيره كزوج أو وكيله العقد والثاني : **(محل**)زوج وزوجة والثالث : **(صيغة**) بإيجاب وقبول. وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع ، وإن كان لابد منه فيكون شرطا في صحته ، وكذا الشهود فلذا جعلهما من شروط الصحة .

فقال : **(وصحته)** أي و شروط صحة النكاح أن يكون **(بصداق)** ولو لم يذكر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول ، أو تقرر صداق المثل بالدخول .

وقال : وصحته أيضا (**بشهادة**) رجلين عدلين غير الولي .فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة فاسقين ، ولا بعدلين أحدهما الولي .وإن حصلت بشادة بهما بعد العقد، وقبل الدخول .

قال : وبعضهم عدها من الأركان نظرا إلى التوقف عليهما ، وإن صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق ، وإحضار شاهدين[2]

وخلاصة القول في مسألة أركان الزواج في المذهب المالكي ،فإن أغلب فقهاء المذهب يعدون أكان الزواج شكلا بأربعة أركان وهي: **الولي والمهر** ، **والمحل** ، **والصيغة،** ولكن بعد التحقيق في كلام أغلب فقهاء المذهب فإنهم يعدون الأركان ثلاثة فقد وهي: **ولي** ، **محل** ، **وصيغة** ، فقط وأما الصداق فعدوه شرطا كالشهادة في صحة العقد وهذا ما ذكرته قبل .وزيادة في التحقيق والبحث في مظان الفقه المالكي تبين لنا أن ابن رشد طرح إشكالية ركن (**الولي**) بقوله : " اختلف العلماء هل الولي شرط من شروط صحة النكاح أو ليس بشرط ؟ وأجاب بقوله : ذهب مالك إلى أنه لا

---

(1) – الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص214

(2) – الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير لأحمد الدردير ج2 ص 213-214.

يكون نكاح إلا بولي وأنه شرط في الصحة في رواية أشهب عنه . ومعنى هذا الكلام أن الولي ليس ركنا وإنما هو شرط في صحة العقد لا يتم الزواج إلا به كالشهادة فيه.وقال ابن رشد : ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية أن اشتراطها سنة لا فرض. وقال : إنه روي عنه أي ابن القاسم كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي .أي إذا تم عقد نكاح بين امرأة ورجل وتخلف ركن الولي وتوفي أحدهما فإن الآخر يرثه. وزاد قولا آخر في كون الجواز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على نكاحها .

وقال ابن رشد : وكان ابن القاسم يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها .وعلق عليه بقوله : فكانه عنده من شرط التمام لا من شروط الصحة .بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك الذين يقولون إنها أي الولاية من شروط الصحة لا من شروط التمام .[1] والذي يمكن ملاحظته من خلال ماطرحناه من اختلاف في المذهب بين فقهائه في مسألة الولي كالآتي :

أولا : إن الولي على التحقيق شرط في صحة العقد فلا ينعقد العقد إلا به لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**)[2]. وهذا ما قال به الصاوي ، والدردير في رواية أشهب عن مالك .وفي رواية البغداديين

ثانيا : إن الولي سنة لافرض في رواية ابن القاسم عن مالك

ثالثا: إنه شرط تمام في رواية ابن القاسم أيضا

فهذه ثلاثة أقوال تقابل القول بأنه فرض .

---

(1) – ابن رشد ابو الوليد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

(2) – سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي ج1 ص 325. الترمذي سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي ص259-260، رقم الحديث 1101.

ويلاحظ أيضا أن الرأي الثاني لابن القاسم يقابل رأ ي الحنفية والشافعي وزفر والشعبي والزهري في كون المرأة إذا عقدت نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز. ورأي داود الظاهري الذي لم يشترط الولي في الثيب ويشترطه في البكر.

المطلب الثاني أركان الزواج في قانون الأسرة

أما أركان الزواج في قانون الأسرة الجزائري 05 –09 المورخ في 4 مايو2005 م الواردة في المادة 09 **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين** .

وفي المادة 9 مكرر يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

أهلية الزواج

الصداق

الولي

شاهدان

انعدام الموانع الشرعة

والملاحظ أن هذا القانون الجديد والمعدل جعل الزواج ينعقد بركن واحد وهورضا الزوجين ، مع توافر الشروط التي جاءت بها المادة 09 مكرر . وهذا القانون ليس أفضل في مادتيه المعدلتين بما ورد في القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الوافق 9 يونيو 1984 م حيث ورد في المادة 09 يتم عقد الزواج: برضا الزوجين ،وبولي الزوجة ، وشاهدين ، وصداق. [1]

المادة 10 : يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا .

---

[1] - ينظر قانون الأسرة الجديد والمعدل ط دار النجاح للكتاب الجزائر ص 6

ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة .

المادة 11 : تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره [1]

ويلاحظ على المادتين الآتي :

1 – الرضا يكون من الطرفين لا من طرف واحد ، و نذلك القبول كقول الطرف الأول زوجتك ابنتي ، فيقول الطرف الثاني قبلت ، وهكذا ينطبق الإيجاب والقبول وهو ما يسمى بالصيغة .مع العلم أن الرضا هو شرط من الشروط التي تتضمنها الصيغة.

2 – **أو أي شخص آخر** . الفقها بينوا هذا الشخص الذي يحل محل الأولياء إذا أعدموا بقولهم فالقاضي ولي من لا ولي له ، وقالوا إذا عدم القاضي يكون الولي من المسلين لأن المسلمين بعضهم أولياء بعض .ثم إن عقد الزواج هو حق مشترك بين المتزوج سواء أكان ذكرا أم أنثى وليس حقا خالصا للمتزوج .وكلمة أي شخص آخر يطرح الفقهاء مثل هذه الإشكالية بقولهم إذا كانت المرأة غير شريفة ووضيعة لها أن تختار شخصا من المسلمين يعقد زواجها .وهذا الذي ربما يقصده المشرع الجزائري، ولنا أن نسأل كيف يقنن قاعد قانونية وعامة ومجردة آمرة ، والعالم ينادي بإنصاف المرأة وإخراجها مما هي فيه من انحطاط كرامة وضياع حقوق فبدل أن يشرع لرفع مستوى المرأة يقوم بعكس ذلك ؟

[1] - ينظر قانون الأسرة الجديد والمعدل ط دار النجاح للكتاب الجزائر ص 6

المبحث الثاني المحل في عقد الزواج وشروطه وفيه :

المطلب الأول التعريف بالمحل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني شروط المحل

المطلب الثالث المحل في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الرابع المحرمات من النساء

المطلب الخامس تعدد الزوجات والقسم في المبيت

تمهيد : المحل من أركان النكاح التي تتقوّم بها حقيقته الشرعية عند المالكية ويكاد يتفق عليه جميعهم

المطلب الأول التعريف بالمحل لغة واصطلاحا

الفرع الأول تعريف المحل لغة

المحل: المكان الذي يحل به [1] يقال حل بالمكان وبه يحل بضم الحاء ، ويحل بكسر الحاء حلا وحلولا : نزل به .فهو حال به[2]

وحل الشي يحل بالكسر حلا خلاف حرم فهو حلال ومنه قوله تعالى :﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ البقرة 275 أي أباحه. وقوله تعالى:﴿**ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ البقرة 228 أي يحرم عليهن بالكتمان ، وحللت بالمكان حلولا ، والمحل بفتح الحاء والكسر لغة ، والمحلة المكان يترله القوم [3]

فالتعبير بالمحل في الزواج لغة كأن الرحل يحل بالمرأة بمكان الزوجية وهي كذلك من باب المجاز الغوي ،أو تحل له ويحل لها بعد أكانت العلاقة بينهما محرمة ، ولذلك قيل لها حليلة وهو حليل كأهما يحلان بعضهما بعد أن كانا محرمين .

الفرع الثاني تعريف المحل في الاصطلاح:

المحل : من الحليلة ، جمع حلائل : الزوجة حليلة الرجل ، والرجل حليلها ، لأنها تحل معه ويحل معا في مسكن واحد ، أو لأن كل واحد منهما يحل للآخر [4] ومعنى يحل كل منهما للآخر من الحلال ضد الحرمة. أو يحل بضم الحاء من الحلول أي كل منهما يحل في الآخر .وقد تضمن المعنى الاصطلاحي المعنيين ،فلأجل ذلك أطلق لفظ

---

(1) - مختار الصحاح للرازي ص92

(2) - القاموس المحيط للفيروز آبادي ص986

(3) - الفيومي ، المصباح المنير ، حلل، ص 91

(4) معجم لغة الفقهاء ، قلعه جي و آخر ص185

المحل عند الفقهاء ويقصد به الزوجة و الزوج معا لكونهما حلال على بعضهما ، أو أن أحدهما يحل بالآخر على الوجه الشرعي. قال الدردير :"**المحل هو الزوج والزوجة**"[1] .

المطلب الثاني شروط المحل

للمحل شروط يختص بها الزوج ، وشروط تختص بها الزوجة ، وشروط يختص بها الزوج والزوجة معا وهي:

الفرع الأول : شروط يختص بها الزوج :

1 - الإسلام فلا يصح من كافر كتابي أو غيره .

2 - عدم الإضافة إلى عصمته زوجة خامسة إذا كان في عصمته أربع زوجات .[2]

الفرع الثاني شروط تختص بها الزوجة :

1 - الخلو من زوج فلا يصح عقد على متزوجة .

2 - أن تكون خالية من عدة غيره ، فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج، و أما معتدته منه فيصح إذا لم تكن مبتوتة.

3- أن تكون غير (مجوسية) فلا يصح عقد على مجوسية ، والمراد بها غير الكتابية .[3]

الفرع الثالث شروط في الزوج والزوجة :

1 - عدم الإكراه فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة و يفسخ أبدا .

2 - عدم المرض : فلا يصح نكاح مريض أو مريضة.

3 - عدم الإشكال أي فلا يصح نكاح الخنثى[4] المشكل على أنه زوج أو زوجة.

---

(1) - الدردير الشرح الصغير ج2 ص103

(2) - الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص 238 .الدردير الشرح الصغير ج2 ص103- 104

(3) - الدردير الشرح الصغير ج2 ص103- 104

(4) - الخنثى من له عضو تناسل ما للرجال والنساء جميعا .القاموس المحيط للفيروز آبادي ص168. والخنثى في اصطلاح الفقهاء : شخص في تكوينه شذوذ لا يعرف أنه ذكر أو أنثى، وبهذا يكون أمره مترددا بين الذكورة =

4 - عدم الإحرام بحج أو عمرة ،من زوج محرم ، أو زوجة ، أو ولي وقد تقـــدم في شروط الولي

5 - المحرمية : من نسب أو رضاع. أو مصاهرة

فهذه عشرة شروط خمسة عامة ، ويختص الزوج بشرطين ، والزوجة بثلاثة .وبقي ثلاثة شروط وهي :

1 – عدم الاتفاق على كتمان النكاح

2 – و أن لا تكون مبتوتة للزوج

3 – و أن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها [1]

المطلب الثالث المحل في قانون الأسرة

تكلم قانون الأسرة في الفصل الثاني عن موانع الزواج

المادة 23 : يجب أن يكون كلا من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة

المادة 24: موانع النكاح المؤبدة هي :

-القرابة

-المصاهرة

-الرضاع

المادة 25: المحرمات بالقرابة هي :

- والأنوثة ، لأن الإنسان لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى ، وقد يتكشف أمره ويتبين حاله بمضي الزمن ، فإن لم يتبن أمره ، وعجز الطب عن معرفة أنه ذكر أو أنثى كان أمره مشكلا ، فلأجل ذلك أطلق عليه الفقهاء مصطلح (**خنثى مشكل**) وقالو : إن الخنثى مشكل لا يكون زوجا ، ولا زوجة ، ولا أبا ، ولا أما ،ولا جدا ، ولا جدة . وورثه فقهاء المالكية :نصف مجموع نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى .ينظر الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص238. الدكتور محمد يوسف موسى ، التركات والمواريث في الإسلام ، بحـــث مقـــارن ط دار المعرفة ، القاهرة 351- 352

[1] - الدردير الشرح الصغير ج2 ص103- 104. الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص 238 – 239 -240

الأمهات ، البنات ، الأخوات ، العمات ، الخالات ، بنات الأخ ، وبنات الأخت

المادة 26 : المحرمات بالمصاهرة هي :

- أصول الزوجة بمجرد العقد
- فروعها إن حصل الدخول بها
- أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علون
- أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا

المادة 27 : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

المادة 28 : يعد الطفل الرضيع وحده دون اخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها ، وأخا لجميع أولادهما ، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه.

المادة 29 : لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء أكان اللبن قليلا أم كثيرا

المادة 30 : يحرم من النساء مؤقتا :

- المحصنة
- المعتدة من طلاق أو وفاة
- المطلقة ثلاثا

كما يحرم مؤقتا :

الجمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع ويلاحظ على أن القانون لم يحل على البواقي من المحرمات على التأقيت [1]

المطلب الرابع المحرمات من النساء في الفقه المالكي.

النساء المحرمات : ثمان وأربعون امرأة ، خمس وعشرون مؤبدات والبواقي مؤقتات

---

[1] - قانون الأسرة الجزائري 05 –09 المؤرخ في 4 مايو2005 م ص 8-9

الفرع الأول المحرمات على التأبيد بسبب: النسب ،والرضاع ، والمصاهرة ، واللعان ، والوطء في العدة ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم

البند الأول المحرمات بالنسب

1 - **أمه** : و هي كل امرأة لها عليه ولادة فيدخل في ذلك أمه التي ولدته و أمهاتها و أم أبيه و جداته و إن علون.

2 - **بنته** : و هي كل امرأة له عليها ولادة فيدخل في ذلك بنته من صلبه و بناتها و بنات ابنه و إن سفلن.

3 - **أخته** : و هي كل امرأة لأبويه أو أحدهما له عليها ولادة سواء كانت شقيقة أم لأب أم لأم .

4 - **عمته** : هي كل امرأة شاركت أباه في الولادة سواء أكانت أخت أبيه أو جده، والأصل وإن علا. وسواء أكانت شقيقة أم لأب أم لأم .

5 - **خالته** : هي كل امرأة شاركت أمه في الولادة سواء أكانت أخت أمه أم جدته والأصل وإن علا. و سواء أكانت شقيقة أم لأب أم لأم

6 - **بنت الأخ** : و هي كل امرأة لأخيك لها عليها ولادة سواء أكانت بالمباشرة أم بالوساطة والفرع وإن نزل .

7 - **بنت الأخت** : و هي كل امرأة لأختك لها عليها ولادة بالمباشرة أو بالوساطة والفرع وإن نزل.[1]

ويضاف إليهن المحرمات بالرضاع وهن سبعة أصناف يحرمن على الرجل : **أمه ، بنته ،أخته، عمته ،خالته، بنت أخيه ، بنت أخته.**

والأصل في تحريم هذا الصنف على التأبيد من النساء بسبب النسب ، قوله تعالى :

﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ

---

(1) - ابن جزي القوانين الفقهية ص137

وبنات الأخت ﴾ النساء 23.قال ابن رشد : قال تعالى :﴿ **فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ النساء 3. ليس على عمومه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ النور 32 . اللواتي لا أزواج لهن أبكارا كن أوثيبات ليس على عمومه أيضا لأن الله تعالى خص من ذلك من حرمه من النساء وذلك سبع عشرة امرأة وهي الأم ، والابنة ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت، والأخت من الرضاعة ، وأم الزوجة ، وبنت الزوجة وهي الربيبة ، وزوجة الابن ، وزوجة الأب [1]

البند الثاني المحرمات بالرضاع

يحرم بالرضاع سبعة أصناف من النساء كذلك كما يحرم بالنسب ، و الأصل في التحريم القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة . فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة** ﴾ النساء 22 . ومن السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة : (**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة**)[2]

البند الثالث المحرمات على التأبيد بسبب اللعان ، والعدة ، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم

وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم لقوله تعالى : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم** ﴾ الأحزاب 6 و **الملاعنة , المنكوحة في العدة** [3] مع اختلاف بين الفقها فيهن و على هذا يكون عدد أصناف النساء المحرمات مؤبدا 25 صنفا.

---

(1) - ابن رشد الجد للمقدمات الممهدات مطبوع مع المدونة الكبرى ج5 ص 283

(2) - البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض ص 530. وأخرجه مسلم بلفظ (**إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم**) وفي رواية (**وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**) كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ص585

(3) - ابن جزي ، القوانين الفقهية ص137

الفرع الثاني الرضاع وحكمه

البند الأول تعريف الرضاع لغة :رضع الصبي أمه بالكسر رضاعا بالفتح، وأرضعته أمه ، وامرأة مرضع : أي لها ولد ترضعه .[1] . ورضع الصبي بفتح الضاد يرضع بكسر الضاد لغة نجد .ورضع بكسر الضاد يرضع بفتحها رضعا ورضاعا ورضاعة فهو راضع ، والجمع رضع [2]

البند الثاني تعريف الرضاع اصطلاحا : الرضاع : هو مص الصبي ثدي الآدمية في سن الرضاع وابتلاع لبنه [3]

البند الثالث مقداره : قال القرطبي رحمه الله تعالى : " لا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة لقوله تعالى :﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ النساء 23 .ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة**)[4] .و يكون بمص الثدي أي بالمباشرة أو بواسطة كوصول اللبن إلى جوف الطفل من منفذ عال متسع كأنف وفم بواسطة سعوط في أنفه ، أو وجور وهو فتح فم الصبي ويحلب لبن المرأة في وسطه، أو يحلب في إناء ويصب في فم الرضيع من غير مص ، أو وصل لجوف الطفل الرضيع من منفذ أسفل كحقنة من دبر، لكن بشرط التغذية ، أما إن لم يغذ كاكتحال

---

(1) - الرازي ، مختار الصحاح ، رضع ، ص 143

(2) - ابن منظور ، لسان العرب ج 8 ص 125

(3) - معجم لغة الفقهاء ص 223

(4) - البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض ص 530. وأخرجه مسلم بلفظ (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم) وفي رواية (وإنه **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**) كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ص585. القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج3 ص101

عين الطفل باللبن أو صبه في أذنه أو وصل من مسام الرأس فإنه لا يـضر ولا ينـشر الحرمة [1]

البند الرابع مدة الرضاع : إذا وصل لجوف الطفل لبن أنثى لا ذكر من بني آدم ، لا من الحيوانات البهيمية في مدة عامين من ولادة الطفل ، أو يزيد شهرين ، أي مـدة عامين مع زيادة شهرين عليهما ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه هذا مذهب مالك رضي الله عنه [2].

البند الخامس حكمه نشر الحرمة :قال القرطبي : " إذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه ، وبنتها لأنها أخته ، وأختها لأنها خالته ، وأمها لأنها جدتـه ، وبنـت زوجها صاحبِ اللبن (**لبن الفحل**) لأنها أخته ، وأخته لأنها عمته ، وأمه لأنها جدته ، وبنات بنيها وبناتها لأنهن بنات اخوته وأخواته " . وقال سئل مالك عن المرأة أيحـج معها أخوها من الرضاعة ؟ قال : نعم .وقال سئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها ، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما ، قال يفرق بينهما ، وما أخذت من شيء له فهو لها وما بقي عليه فلا شيء عليه ، ثم قال مالك : إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك .فقالوا : يا رسول الله ، إنها امرأة ضعيفة فقـال النبي صلى الله عليه وسلم (**أليس يقال : إن فلانا تزوج أخته**)[3]

الفرع الثالث رضاع الكبير: وهو استثناء من القاعدة في رضاع الصغير والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا القعيس جاء يستأذن عليها ، وهـو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت فأبيت أن آذن له ، فلما جاء الـنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (**ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك**) وفي رواية :

---

[1] - عثمان حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 107

[2] - عثمان حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 107

[3] - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج3 ص101

(**فليلج عليك عمك**) [1] .وعن عائشة رضي الله عنها أن سالما مولى أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت – تعني – ابنة سهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس حذيفة من ذلك شيئا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**) فرجعت فقالت إني أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة . وفي رواية قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم – وهو حليفه – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**أرضعيه**) قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (**قد علمت أنه رجل كبير**) . وعن ابن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول :أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا [2] وهذه الرخصة تنفع في حل مشكلة من كفل طفلا ثم كبر هذا الطفل مع أسرة ذلك الشخص وبلغ مبلغ الرجال فإن المرأة التي كفلته قد تتحرج منه ولا تستطيع أن تجرح شعوره لأنه كبر مع أبنائها فيكون حل هذه المشكلة بهذه الفتوى .والعكس صحيح إذا كفل رجل طفلة وكبرت مع بناته وبلغت مبلغ النساء فإنه يقع في الحرج.

---

[1] – مسلم صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير ص584 برقم 3574. -3575

[2] – مسلم صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير ص588 برقم 1453 -3601 -3602- 3603 -3604. هي سهلة بنت عمرو القرشية أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة فولدت محمد بن أبي حذيفة وقد تبنى زوجها سالما .ينظر الإصابة لابن حجر ج4 ص336. ينظر كذلك كتاب الرضاع وبنوك اللبن للدكتور محمد الحفناوي

الفرع الرابع: المحرمات بسبب المصاهرة:

وهن أربع: **أم الزوجة ،بنتها ، زوجة الأب ،و زوجة الابن** ، و مثلهن من الرضاع أيضا.و الأصل في التحريم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .فمن القرآن الكريم قوله تعالى : **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾** النساء 22 . **﴿ وأمهات نسائكم ﴾** النساء 23 . **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلا يل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾** النساء 23.

ومثلهن من الرضاع أيضا لقوله تعالى: **﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾** النساء 22.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : **(لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة)**[1]

وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم لقوله تعالى : **﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم ﴾** الأحزاب 6 و **الملاعنة و المنكوحة في العدة** [2] مع اختلاف بين الفقها فيهن و على هذا يكون عدد أصناف النساء المحرمات مؤبدا 25 صنفا .

الفرع الخامس المحرمات من النساء على التأقيت:

المحرمات بالتأقيت ثلاثة وعشرون امرأة ويختلف سبب التحريم حسب كل صنف

1 - المرتدة ،2 غير الكتابية ،3 الزوجة الخامسة ، 4 المتزوجة ، 5 المعتدة ، 6 المحرمة بحج أم عمرة ،7 أخت زوجته فلا يجوز الجمع بينهما ، 8 خالتها فلا يجوز الجمع بينهما ، 9 عمتها فلا يجوز الجمع بينهما - 10 المنكوحة يوم الجمعة عند الزوال ،11 المخطوبة للغير بعد الركون ،12 اليتيمة غير البالغة ، 13 الملاعنة حتى

---

(1) - البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض ص 530

(2) - ابن حزي ، القوانين الفقهية ص137

يكذب نفسه، 14 المستبرئة، 15 الحامل، 16 الكافرة، 17 المبتوتة، 18 الأمة المشتركة، 19 الأمة الكافرة، 20 الأمة المسلمة لواجد الطول، 21 أمة الابن، 22 وأمته، 23 وسيدته، وأم سيدته[1]، وأصل التحريم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون**﴾ البقرة 221. وقوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما**﴾ النساء 23. وقوله تعالى : ﴿ **فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ النساء 3. قال البخاري : قال علي بن الحسين عليهما السلام : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع . قوله تعالى : ﴿**أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع** ﴾ فاطر 1 .[2]

وأما دلالة التحريم من السنة النبوية الشريفة ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها**[3] وروى مسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم : (**نهى عن أربعة نسوة أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها**)[4].وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا بنت الأخت على الخالة**)[5] وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(1) ابن جزي ، القوانين الفقهية ص137

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تزويج أكثر من أربع ص1072

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب، لا تنكح المرأة على عمتها ص1075

(4) مسلم صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ص 562

(5) مسلم صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ص562

(لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب)[1].

وروى الترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(اليتيمة تستأمر ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها)** [2] وقوله صلى الله عليه وسلم : **(الأيم أحق بنفسها من وليها)**[3] قال الترمذي :" معنى الحديث عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها ، فإن زوجها ، فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خذام بضم وكسر الخاء ، حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فرد النبي نكاحها [4].

المطلب الخامس: تعدد الزوجات:

الفرع الأول: إباحة تعدد الزوجات مع تقييده:

قال تعالى :﴿و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث و رباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ النساء آية 3.

شرح المفردات :

تقسطوا : تعدلوا ، يقال : أقسط الرجل إذا عدل ، و قسط إذا جار و ظلم صاحبه قال تعالى: **﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾** الجن آية 15 . قال القرطبي " القاسط الجائر ، لأنه عادل عن الحق ، والمقسط : العادل لأنه عادل إلى الحق ، يقال

(1) - مسلم صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحري نكاح المحرم وكراهية خطبته ص563

(2) - الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ص262

(3) - الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ص 262

(4) - الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ص 262 .وخنساء بنت خدام بن وديعة الأنصارية من الأوس أنكحها أبوها وهي كارهة فرد رسول الله نكاحها .واختلفت الأحاديث في حالها : فنقل مالك إنها كانت ثيبا ، وذكر ابن المبارك عن خنساء أنها كانت يومئذ بكرا .قال ابن عبد البر : والصحيح ما نقل مالك .ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ط دار الكتب العلمية ،ج 4 ص 386

قسط : أي جار ، وأقسط : إذا عدل .[1]

طاب : حلالا: أنكحوا الطيب من النساء أي الحلال ، لأن ما حرمه الله ليس بطيب .

خفتم : ظننتم ، و معناه من غلب على ظنه التقصير في القسط أي في العدل لليتيمة فليعدل عنها إلى غيرها .

تعولوا : أن لا يكثر عيالكم ، ومعناه أيضا : أن لا تميلوا عن الحق و تجوروا و هو من المشترك في اللغة

معنى الآية :

سبب نزول الآية ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ **و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث** و رباع ﴾ نزلت في حق اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها و جمالها فيتزوجها وليها من غير أن يقسط في صداقها فلا يعطيها مثلما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن و يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، و أمروا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن . فهذه علة لنكاح غير اليتيمات ، التي أرشدت إليها الآية .كما أشارت إلى علل أخرى وهي : **من خاف الجور و الظلم يكتفي بواحدة** . **و من خاف كثرة العيال فكذلك** . فهذه علل ثلاث ذكرها أهل العلم. ونظيف عللا أخرى تبدو لنا في غاية الأهمية وهي :

الأولى: الفحولة الزائدة التي خلقها الله سبحانه وتعالى في بعض الذكور البشرية من خلقه والتي تكون سببا من أسباب التعدد لأننا إذا غلقنا على هذا الصنف من الرجال باب الحلال فتحوا لأنفسهم باب الحرام وهذا مشاهد بالحس فكثير من الرجال من هذا الصنف يتخذون خليلات يعيشون في الحرام معهن يبتزون أموالهم ويصرفنهم عن واجباتهم تجاه الزوجة الحلال وأولادها فترى الرجل يبذل أمواله في الخمر والميسر

---

[1]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج10 ص 17

وأماكن اللهو. وكم من موسر من هؤلاء صار مفلسا وانحطت قيمته الاجتماعية فأصبح صعلوكا عربيدا يشار إليه بالإصبع جراء منعه من اتخاذ سبيل التعدد التي شرعها الله لمثل هؤلاء، والله سبحانه وتعالى أشار إلى هذه المسألة في كتابه الكريم بقوله : **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾** سورة المومنون آية 5-6 قال القرطبي :"خص بها الرجال دون النساء "[1] والذي يفهم من قوله تعالى : **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾** أن الاستثناء جاء بصيغة العموم قد يكون للرجل زوجة واحدة أو أكثر، فمن كانت له زوجة واحدة مكتفيا بها فلا بأس ، وإن تاقت نفسه وعنده من القدرة ما يؤهله للثانية والثالثة والرابعة فلا بأس أيضا ، وإن كانت له قدرات أزيد فعليه بملك اليمين . أو كان ممن ليس له زوجة فيتمتع بملك اليمين والكل مباح وفيه توسعة لمن له فحولة زائدة في طبعه .ولكن المتعدي على هذه الحدود يسومنون آية 7. "لأن الله سمى من نكح مالا يحل عاديا وأوجب عليه الحد لعدوانه" [2].

الثانية :قد يجد المتزوج بزوجته عيبا خلقيا كالقرن وغيره من العيوب التي قد لا يستطيع الزوج الصبر عليها ،والمرأة تعلم يقينا إن لم يرض بها هذا الزوج فلن و لم يرض بها آخر إلا من كانت فيه مروءة الرجال وهذا لعمري قليل في الرجال كما قال الشاعر :

إن كنت في شراركم قليل ❁ فإني في خياركم كثير

وقول الله أبلغ وأصدق حين خاطب المؤمنين بقوله :**﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله في خيرا كثيرا ﴾** سورة النساء آية 19 .وقد رأينا هذا في بيوت بعض الرجال الكرام ذوي المروءات العالية حين صبروا عن كره جزاهم ربهم بأزواج

---

[1] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط، دار الحديث القاهرة ، ج 6 ص 417

[2] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط، دار الحديث القاهرة ، ج 6 ص 417

صالحات وذرية طيبة وعيش رغيد. وقد يجد الزوج زوجته من المستحاضات اللاتي تطول مدة حيضهن .

الثالثة : العقم قد يتزوج الرجل وهو يريد الولد من المرأة التي أحبها فلم تستطع تلبية رغبته فيصبر عليها السنين الطويلة ولكن الحاجة إلى الولد والرغبة فيه تكون أقوى من جذوة الحب التي اشتعلت أعواما ولكنها بدأت تخبو شيئا فشيئا فبدل أن يطلق هذه الزوجة الحبيبة التي عاشت معه الحالين الحلو والمر والتي قد يصبح حظها بلا شك ضئيلا بين المتزوجات بعد طلاقها فتكون عرضة للفقر والإهانة من طرف زوجة الأخ أو زوجة الأب أو عالة على عصبتها أو مشردة في بيوت الرحمة بعد أن كانت سيدة بيت محترمة ، فعليها أن تستخدم عقلها لا عاطفتها في هذه المسألة الخطيرة وتصالح زوجها على البقاء معه والصلح خير ، عملا بقوله تعالى : ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا والصلح خير** ﴾ النساء آية 128

ولا تركب سفينة هواها وشيطانها فتعصف بها الريح العاتية والأمواج الهائجة فتغرق بها في قاع البحار السحيقة ويالها من خسارة ولتعلم هذه المرأة وغيرها أنها ليست أفضل من أمنا سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين أسنت أسرعت لمصالحة زوجها الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام بقولها : أنزل لك عن ليلتي لحبتك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولأبقى في عصمتك لكي أبعث يوم القيمة مع زوجاتك .

الرابعة :الحياة الجنسية للمرأة : يقول العلماء إن للمرأة حياة جنسية واحدة تبدأ ببلوغها وتنتهي بسن يأسها وشيخوختها. فحين تبلغ المرأة عادة هذه السن تضعف جنسيا ولا تنجب ، وأما الزوج فيعيش حياتين جنسيتين فيبقى مستمر العطاء الجنسي والولادة ولو كان شيخا طاعنا في السن ،والعادة والواقع يصدقان ذلك ، وخير دليل على هذا صلح أمنا سودة بنت زمعة مع زوجها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].فليتعظ النساء

---

[1] - ينظر أطروحتي للدكتوراه الدولة بعنوان الصلح في الشريعة والقانون ص336

هداهن الله ولا يخرجن على طبيعتهن التي أودعها الله فيهن.

الخامسة : المرأة التي لا تنجب إلا إناثا فإن الطبيعة البشرية التي أودعها الله في خلقه تشتهي الذكور والإناث ولأن الذكور يبقى بهم استمرار الذكر للرجل ، ولأن استمرار الذكر بالإناث ينقطع بعد حين وصدق من قال :

أبنـــاء أبنـــائنا أبنـــاؤنا ✿ وأبناء بناتنا أبناء الرجال الأباعد

وزيادة على ذلك أن الذكر يحمل الاسم ويعمر البيت ويذود عـن العـرض ووو.... والإنسان ضعيف سواء أكان ذكرا أم أنثى وصدق الله إذ يقول : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا** ﴾ سورة المعارج آية 19-20-21. **وقوله** : ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفا**﴾ النساء آية 28 .فالرجل والمرأة سواء في حب طلب الذرية وكلاهما يحبان الذكر والأنثى ولكن كما يقال إن البذرة من الذكر والمرأة محل الزرع ولا دخل لها ولكنها تحمل الهم الأكبر حين يحمّلها الزوج مسؤولية عدم إنجاب الذكور فيصيبها الهم والحزن والأذية وتضيق عليها الدنيا بما رحبت من شدة ظلم الزوج الجاهل بحاله البعيد عن الله وحكمته وعدله في قضائه فيجهل ويتعسف ولو أنه يسلم أمره إلى الله وحده لعوضه من فضله وهو صاحب الفضل، وقد سمعت من فم شيخي وأستاذي محمد الغزالي عليه رحمة الله حين ذكر هذه المسألة فقال رحمه الله تعالى " كم من رجل رزقه الله أولادا ذكورا ضيعوه .وكم من رجل رزقه الله بنات زوجهم فأصبح أزواج بناته أبناء له يكرمونه أيما إكرام .فليتعظ المخلوقون بحكمة الخالق ويسلمون الأمر إليه " وأنا رأيت بعض الأزواج لم ينجبوا إلا الإناث وقد تشوق الزوج والزوجة إلى الذكور فتصالحت الزوجة مع زوجها ورضيت أن تشاركها أخرى في زوجها طاعة وتسليما لقضاء الله وقدره فرزق الله الزوج الذكور من المرأة الثانية، والأولى إكراما ومنة منه سبحانه وتعالى ، ولكن من يقدر على هذا إلا من وفقه الله تعالى.وهذه المسألة جبل عليها الرجال والنساء وهي من البلاء وكانت موجودة فيمن

سبقنا من الخلق فقد جاء في قوله تعالى : **﴿لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير ﴾** سورة الشورى آية 49 –50 قال القرطبي رحمه الله تعالى : " يهب لمن يشاء إناثا لا ذكور معهن ، ويهب لمن يشاء ذكورا لا إناث معهم ،**﴿ أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ﴾** أي أن المرأة تلد مرة غلاما وتلد مرة جارية ، فالتزويج هاهنا هو الجمع بين البنين والبنات ، لأن العرب تقول زوجت إبلي إذا جمعت بين الكبار والصغار[1] وقوله تعالى: **﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾** سورة النحل آية57-58-59. تأمل اشتهاء الذكور في جبلة هذا الرجل كيف غير حاله وعقله حين جاءته البشارة بولادة بنت له فتغير وجهه وعبس لما أصابه من الغم فأطبق فاه و لم يتكلم كظما لغيظه ،إذ كان يختفي ويتغيب عن القوم لسوء هذه البشرى[2] قال سيد قطب رحمه الله تعالى : " فهو يهب لمن يشاء إناثا وهم يكرهون الإناث ، ويهب لمن يشاء الذكور . ويهب لمن يشاء أزواجا من هؤلاء وهؤلاء .ويحرم من يشاء فيجعله عقيما، والعقم يكرهه كل الناس .وكل هذه الأحوال خاضعة لمشيئة الله، لا يتدخل فيها أحد سواه "[3] ولنتحسس الغم والنكد والحزن الذي صورته لنا الشاعرة الأم بعاطفة صادقة تتمثل في زفرات الحزن التي ترسلها من أجل إنجاب الذكر وهي تعلم يقينا أنه لا دخل لها في صنع الذكور ولا الإناث ولو كانت تستطيع لفعلت حتى لا يهجرها زوجها لأجل ذنب لم تقترفه حين أفصحت بلسانها و قلبها يتفطر ألما ولوعة وحزنا :

---

(1)– القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ط دار الحديث ج8 ص 365

(2) – تأمل هذه المسألة في تفسير القرطبي ج 5 ص 468

(3) – سيد قطب في ظلال القرآن ط دار الشروق ج5 ص 3178

ما لأبي حمزة لا يأتينا ✿ يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا نلد البنينا ✿ وإنما نأخذ ما أعطينا [1]

السادسة : المرض الذي يصيب المرأة ونقصد به بالمرض المزمن الذي يقعد الزوجة عن واجباتها في إدارة شؤون البيت وتربية الأولاد ورعايتهم ،وعن حقوق الزوج التي لا تستطيع القيام بها فقد يصبر هذا الزوج شهورا ولكن.. ! لابد له من زوجة ترعى حقوقه وتدير شؤون بيته فإذا فكر في هذا الأمر فلا بد عليه من أن يطلق ويتزوج أو تصالح الزوجة العاجزة بمشاركتها امرأة أخرى في زوجها ،والثانية أفضل لها إذا حكمت عقلها وتغلبت على غيرتها التي لا معنى لها ، وما أكثر هذه البلوى التي تقع على الإنسان من حيث لا يدري إذ قد يسقط من عل فيمسي معوقا ،أو يقع له حادث مرور فيصبح مقعدا على الكرسي الميكانيكي أو يصاب بمرض السكر والضغط الدموي والعجز الكلوي فيعيش مقعدا تحت آلة تصفية الكلى، فعلى المرأة العاقلة أن تفكر في كل هذه الأمور وما أحسن قول الشاعر :

لكل شي إذا ما تم نقصان ✿ فلا يغر بطيب العيش إنسان

السابعة: نقص الذكور وكثرة النساء ، فمن المشاهد والمحسوس أن الذكور دائما في تناقص والنساء دائما في زيادة ومن الأمثلة على ذلك :

1 – نقص الرجال بسبب الوفاة في حوادث المرور والعمل وغيرها

2 – نقص الرجال بسبب الحروب التي تأكل الرجال كما تأكل النار الحطب

فبغض النظر إذا كانت في بعض الأحيان مساواة بين المواليد الذكور والإناث طبيعيا، ولكن بعض الإحصائيات تدل على أن نسبة زيادة الإناث والذكور تكون بنسبة 2 إلى 1 .

---

[1] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ط، دار الحديث القاهرة ج8 ص384

الثامنة : كثرة العنوسة في المجتمعات المسلمة لأن هذه المجتمعات الإسلامية محافظة فلا تستطيع صرف شهواتها الجنسية إلا عن طريق الزواج الشرعي بخلاف المجتمعات غير الإسلامية فإنها تعيش في فوضى الرذيلة الجنسية والإباحية ولا يبتئسون من الآثار التي تنتج عن الاختلاط لأن قوانينهم تبيح لهم ذلك وتعطيهم حق نسب الطفل الطبيعي، فلأجل ذلك نرى اليوم البيوت عامرة بالنساء الجاهزات للزواج وقليل منهن المحظوظات اللائي يتزوجن ، وزيادة على هذا العدد الهائل المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن .فإنه لمن المؤسف أن يرى الأب ابنته عنست و لم يتقدم إليها زوج ويرى الأخ أخته أو عمته أو خالته قد كبرت و لم تحظ بحقها الطبيعي وهي تتألم وهو كذلك ولا يستطيع أن يقدم لها مساعدة لأن المجتمع بعاداته القاسية التي لا تمت للدين بصلة هي التي تحكم على هذه الشريحة العريضة في مجتمع إسلامي عفيف طاهر ، هذا من جهة ومن جهة أخرى صرخات بعض النساء المتحررات كما يزعمن اللاتي يتشدقن بالعدل والمساواة ويرفعن شعار منع التعدد لا لشيء لأنهن لا ينظرن إلا لمصلحتهن مادامت إحداهن لها زوج وتتمتع بحقها الطبيعي ، ولو وافقت على التعدد لبدأ زوجها بالتعدد عليها لأنها امرأة أنانية فاشلة في إدارة شؤون بيتها وحقوق زوجها إلا من رحم الله منهن ولو كن حقيقة منصفات لرفعن شعار التعدد لتحل مشكلة عدد كبير من النساء أمثالهن يحببن أن يتزوجن ويبنين بيتا وينجبن أطفالا مثلهن ولكن !!! أين العدل والمساواة في مجتمع لا يعرف غير الأنانية وحب الذات ولا يرى إلا نفسه ، فعندما ينظر للغير ينظر إليه بمنظار غير المنظار الذي ينظر به لنفسه ومصالحه .

وفي ختام سرد هذه العلل أو الحكم أو المبررات لمشروعية التعدد أحب أن أنبه إلى ما كتبه الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز في أطروحته للدكتوراه بعنوان: " **الأخلاق في القرآن دراسة مقارنة للأخلاق النظرية**" حين تكلم عن تعدد الزوجات قال : " يتضح لنا كيف أحاط القرآن الكريم إباحة تعدد الزوجات بالكثير من التحفظات ، ومع ذلك فليس في الأمر إطلاق لأن مثل هذا الحظر مناقض للفطرة .والواقع أننا نجد في كل

زمان ومكان من الرجال من يكتفون بزوجة واحدة ، وآخرون أكثر اشتهاء للنساء بفطرتهم .أليس منع هؤلاء الرجال من الزواج بأخرى في ظل شروط عادية وشرعية إثارة لمشاعر الحقد على زوجاتهم حتى يتمنون لهن الموت ؟ أليس دفعا لهم إلى خيانة خادعة ومنافقة لهن ؟ ومن ثم نسمح لهم بأن يتخذوا من الإنسانية في شخص النسوة الخارجات عن الشريعة مجرد وسيلة ، وأداة تمتع ، لاحق لهن في شيء فتصبح باختصار من العبيد .

ومع ذلك فيبدوا لنا أنه لم يحدث أن جاءت آية أخلاق موحاة بمنع متشدد في هذا الصدد، بل لقد وجدنا العكس مباحا ومطبقا لدى كثير من القديسين والأنبياء في الكتاب المقدس .

ومن المحتمل أن الشعوب التي ألغت التعدد قد أخذت هذا التحريم من تقليد عنصري أكثر منه دينيا ، ولكن هل يسري هذا الإلغاء للكلمة على الواقع حقا ؟ هذا أمر مشكوك فيه ، ودعك من القول بأنه ازداد انتشارا من الناحية العملية ، وبطريقة أكثر ظلما وأشد انحرافا لدى المجتمعات التي تدينه ، بعكس المجتمعات التي تقره شرعا .

بيد أنه مما ينطق بالتناقض أن أولئك الذين يمنعون زواج الرجل بأخرى يسمحون في الوقت نفسه بصورة عامة بالمسافحة ، وباتخاذ الرفيقات ، وبكل صنوف الوصال الطليق شريطة أن لا يوقع الطرفان عقدا رسميا يضفي الشرعية على العلاقة .

أليس الانخفاض التدريجي في معدل المواليد ، والعدد الهائل من الأمراض الجنسية والأطفال المجهضين ، والعاهرات علنا وسرا ، والكثير من ضروب البؤس المماثلة .

أليس هذا كله نتيجة منطقية لهذا الشذوذ في التشريع .ولا ريب أننا ينبغي أن نعترف بمساوئ التعدد : كالغيرة ، والمنافسة الحاقدة ، التي يثيرها لا بين الزوجات فحسب ، بل بين الأولاد من زوجات متعددة .

ولكن أليس هذا الدليل مما ينبغي أن يثار أيضا ضد التعدد غير المشروع ؟ ثم ألا يحدث هذا الشقاق في الأحوال العادية جدا بين الأولاد متابعة ، بل بين الأخوة والأخوات من أب وأم .؟

الحق أن هذه العيوب كلها ذات طابع عاطفي بوسع التربية والتأديب أن يعالجها إلى حد ما ،وهي عيوب في غاية التفاهة ، إذا ما قيست بالعفونات الأخرى التي تشقي المجتمعات الحديثة " فعلى المصلحين المخلصين التفكير فيه. !!![1]

وقبل أن أنهي البحث في هذه المسالة أشير إلى كلمة طيبة قالها الأستاذ معروف الدوالي حول تعدد الزوجات :

1 - " الإسلام لم يكن هو البادئ بتشريعه بل كان تشريع التعدد قائما منذ الديانة اليهودية على الأقل ، وهي أصل الديانة المسيحية ، وكلا الديانتين تقول بمشروعيته من غير تحديد لعدد الزوجات لدى أنبياء العهد القديم منذ إبراهيم أبي الأنبياء لدى اليهود ولدى العرب المسلمين ، ولا يزال قائما فعلا بطرق غير مشروعة لدى المانعين اليوم وبشكل يضر ضررا فاحشا ، ماديا ومعنويا واحتماعيا بكل من الزوجين الشرعيين والزوجات غير الشرعيات وأولادهن .

2 – " الإسلام أقدم على معالجة هذه الأوضاع وحرم أولا ما فوق الأربع زوجات ، وأغلق بهذا التحديد ذلك الباب المفتوح من غير تحديد وكان في ذلك إصلاحه الأول "

3 – "الإسلام اشترط في زواج التعدد على الزوج (العدالة) بين الزوجات في الحقوق ، وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلبا للعدالة ، أو فسخا للزواج وهذا الإصلاح الثاني "

4 – " الإسلام اشترط بالنسبة للزوجة الجديدة رضاها لتكون زوجة شرعية تتمتع بالحقوق الزوجية عوضا من أن تكون خليلة غير محترمة في الحياة الاجتماعية ، وهي وحدها صاحبة الحق في هذا الاختيار ، إنقاذا لنفسها من ذل العيش ومن الدعارة ،

---

[1] – الدكتور محمد عبد الله دراز ، الأخلاق في القرآن دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن .تحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين، ط، مؤسسة الرسالة ،ص 715- 716

ولزوجها من الخيانة ، وإن حرمانها من هذا الحق لتبقى خليلة غير محترمة في عدوان صارخ على حق الزوجية الشرعية "

5 –" الإسلام وإن لم يشترط بالنسبة للزوجة الأولى رضاها فقط أعطاها حق الاشتراط لنفسها عند عقد الزواج بأن لا يتزوج عليها كما أنه أعطاها حق طلب التطليق في حالة إقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها وهذا الإصلاح الثالث "

فالإسلام بنظرته الإصلاحية لشرعية تعدد الزوجات من تحديد له أولا ، ومن اشتراط العدالة فيه بين الزوجات ثانيا ، وأخيرا بمنحه للزوجة حق اشتراط الطلاق في حالة التعدد يكون قد راعى في ذلك كل مصالح المجتمع من زوج وزوجات ، وأولاد ، ليعيشوا جميعا في حدود الشرعية الزوجية وحقوقها عوضا عن العيش في آفاق الإباحية وهدر الكرامات، والعدوان على الأعراض و القيم "[1]

الفرع الثاني: حكم تعدد الزوجات في الشريعة

تعدد الزوجات مشروع بنص القرآن الكريم **قال تعالى :﴿و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث و رباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾** النساء آية 3

وقد عدد الصحابة رضوان الله عنهم ،و قد عايشوا النبي صلى الله عليه و سلم و لم يرد نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن زواجهم بأربعة نسوة ،فكان منه صلى الله عليه وسلم سنة تقريرية.

ولكن نهيه صلى الله عليه وسلم كان لبعض الصحابة الذين لم يلتزموا بالحد الشرعي للعدد وخاصة الذي أسلموا وكان تحت كل واحد منه عددا من الزوجات يفوق العدد الذي حدده التشريع الإسلامي الجديد . ومن الأدلة على ذلك أسلم بعض الصحابة و كان تحت الواحد منهم عشر زوجات ،كغيلان بن سلمة الثقفي فأمره صلى الله عليه

---

[1] – محمد معروف الدوالبي ، وضع المرأة في الإسلام ، ط ، دار الكتاب اللبناني –بيروت ص33- 34-35

و سلم أن يخير منهن أربعا و يفارق الأخريات[1]. وقيس بن الحارث الذي أسلم وتحته ثماني نسوة [2] .وعند نوفل بن معاوية خمس نسوة [3] وعند أبي سفيان بن حرب ست نسوة[4] وعند المغيرة بن شعبة سبعين امرأة [5].

الفرع الثالث: حكم تعدد الزوجات في الديانتين اليهودية والمسيحية:

فاليهود مارسوا تعدد الزوجات و خاصة عند ملوكهم و الرؤساء و الأغنياء منهم، فقد كان لإبراهيم عليه السلام زوجتان ، وليعقوب أربع ، وبالرغم من تحديد التلمود لنظام التعدد[6] ولكن اليهود أخذوا بنظام التعدد بعد موسى ، فاستكثروا من النساء كالنبي داود وابنه سليمان عليهما السلام[7].

وفي عصورهم المتأخرة ذهب البعض من علمائهم إلى منعه ، وبعضهم إلى إباحته وخاصة في حال عقم الزوجة الأولى .وما زال بنو إسرائيل يعددون في العالم الإسلامي إلى اليوم والربانيون منهم يحددون العدد بأربع زوجات[8].

أما المسيحيون فيلاحظ أنهم لا يمارسون نظام التعدد و ذلك استنادا إلى نص في الإنجيل و ليس إلى تعاليم المسيح عليه السلام لأن التعاليم الأولى للمسيحية لم تتضمن هذا التحريم لأن كتب الإنجيل لم تتضمن و لو نصا واحدا يحرم تعدد الزوجات ،وأن

---

(1) – ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط، دار الكتب العلمية –بيروت –ج 3 ص321 .ينظر ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة،ط، مكتبة مصر ،ج3 ص251 .البداية والنهاية 143/7.

(2) – ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة،ط، مكتبة مصر ج3 ص325

(3) – ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط، دار الكتب العلمية –بيروت –ج 4 ص76

(4) – المصدر نفسه ج4 ص 240 .ابن كثير البداية والنهاية ج4 ص290

(5) – ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط، دار الكتب العلمية –بيروت –ج 4 ص7. ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة،ط، مكتبة مصر ج3 ص598 .أبو الفرج الأصفهاني ، كتاب الأغاني ، ط، دار الثقافة بيروت ج 16 ص43

(6) – التلمود عدد 112

(7) – صموويل الثاني ج 12ص8

(8) – النظم الاجتماعية والسياسية ص68

المسيح عليه السلام ولد بين اليهود و بشر بتعاليمه في المجتمع اليهودي ،كان يمارس تعدد الزوجات و خاصة عند أنبيائهم وملوكهم و الرؤساء و الأغنياء منهم ، ولأن المسيح عليه السلام جاء مكملا لشريعة موسى لا ناقضا لها[1] لهذا أقر التوراة على إباحة التعدد ، إذ لم يرد في العهد الجديد نهي عنه أو تعريض له .

وأما قول المسيح عليه السلام : " إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى " . وقوله : " من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسدا واحدا " فإنه لا يفهم منه تحريم التعدد .

إن الرسول (بولص) توسع في الدين ولكنه لم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة ، يدل عليه قوله : " يجب أن يكون الأسقف - بلا لوم - بعل امرأة واحدة .وقوله : " ليكن الشمامسة لكل بعل امرأة واجدة "[2] فلأجل هذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثر فيهم التعدد ، وكان هذا موقف القديس (أوغستين) الذي يصرح بأن التعدد حلال .مع استحسانه للزوج الذي عقمت زوجته أن يتخذ معها سرية وحرم مثل ذلك على الزوجة إذا عقم زوجها لأن الأسرة لا يكون لها سيدان .

فالذي نفهمه من التضييق في نظام التعدد عند اليهود والمسيحيين إنما يعود مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين القناعة بزوجة واحدة إذا لم يطلق الرهبانية، وقد توخوا من وحدة الزوجة الاكتفاء بأقل الشرور ، لأن في رأيهم أن المرأة شر محض وحباله من حبائل الشيطان .ومع هذا فإن تعدد الزوجات بقي شائعا بين المنسيحيين بين العلية منهم والشعب وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

1- عدد الإمبراطور قسطنطين وابنه[3]

---

(1) - إنجيل متى ج5 ص2

(2) - الرسالة إلى تيموناس ج 3 ص12

(3) - السيد أمير علي ، مركز المرأة في الإسلام ج1 ص42

2- الإمبراطور فلامينوس فالنتيان الذي سن قانونا يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي ، أباح فيه لرعايا الدولة جميعا أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا[1] و لم يحتج الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحية، وكيف يحتجون وقد كان أكثرهم يتخذون أكثر من زوجة شرعية أو غير شرعية على الرغم بما توجبه قداستهم [2]

3 – القس مارتن لوثر مؤسس أحد المذاهب الرئيسية في المسيحية كان ينظر إلى تعدد الزوجات بشيء من التسامح ، و يقول : " إبراهيم كان مسيحيا كاملا و كانت لـه زوجتان " و هناك بعض الفرق المسيحية في ألمانيا و أمريكا تدعو إلى تعدد الزوجات، و من ملوك أوربا و أمرائها شارلمان ، و فرد ريك أمير بروسيا كان لكل منهما زوجتان .وقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شارلمان من عدة زوجات وبقي التعدد باعتراف الكنيسة إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيرا .

و على هذا يمكن القول إن تحريم تعدد الزوجات في أوربا المسيحية لم يكن تطبيقا لتعاليم دينية بقدر ما هو تأثر بالتقاليد اليونانية و الرومانية القديمة التي كانت تتبع نظام أحادية الزوجة ، وقد حاول الإمبراطور جو ستنيان الأول فيما بين (527–565) تحريم تعدد الزوجات غير أنه لم ينجح في تحريمه ، ولم يكن هـذا التحريم متأثرا بالمسيحية ، لأن أكثر مستشاره كان غير مسيحي ، لهذا لم يمنع التعدد إلا قلة من المفكرين ، أما أكثر غالبية الشعب فلم يعيروه طاعة[3] و في القرون الوسطى كانت الكنيسة الكاثوليكية بصفة خاصة تنظر إلى الشهوة نظرة نفور و تقزز و تطلب من أتباعها بقمعها مما أدى في النهاية إلى انتشار روح الكراهية و النفور لدى الأوروبيين

---

(1) – تاريخ الباباوات ص 255

(2) – الكونت هنري ديكاستري ، الإسلام ص28

(3) – السيد أمير علي ، مركز المرأة في الإسلام ج1 ص42

المسيحيين لتعدد الزوجات ثم اعتبر فيما بعد فعلا مشينا لا يقيم لكرامة المرأة وزنا و لا يحترم عواطفها كأنثى وكإنسان ، ثم استعمل كسلاح للطعن في الإسلام و محاربته .

الفرع الرابع: مواقف بعض الدول المسيحية : و من بينها على الخصوص فرنسا

البند الأول موقف الجمهورية الفرنسية : الذي ينص قانونها المدني في المادة **147** **"لا يمكن إبرام عقد زواج ثان قبل فسخ الزواج الأول "** [1] و هذه المادة تعني تحريم تعدد الزوجات تحريما يشمل جميع الأزواج الذين يرغبون في إبرام عقد الزواج لدى الجهات الفرنسية المختصة أو داخل التراب الوطني الفرنسي بقطع النظر عن كونهم يدينون بالمسيحية أو اليهودية أو الإسلام أو غير ذلك و بغض النظر عن كون الزوج فرنسي الجنسية أو أجنبيا و عن كون نظام الأحوال الشخصية في بلاد الأجنبي يأخذ بنظام تعدد الزوجات أو يمنعه . و إلى جانب هذا فقد بذلت فرنسا جهودا جبارة لمحاربة نظام التعدد المعمول به في مستعمراتها الأفريقية و الآسيوية ، إلا أن القانون الفرنسي على الرغم من منعه نظام التعدد و معاقبته للمخالفين له و اعتبار الزواج الثاني باطلا فإن هذا القانون لا يعاقب على من يمارس علاقات جنسية تكون بالتراضي بين المتزوج و أية امرأة أخرى ، ويعترف هذا القانون بإسناد نسب الأولاد الذين يولدون من علاقة غير شرعية إلى أبيهم دون أن يعترف للأم بصفة الزوجة ، ومعنى هذا أن القانون الفرنسي يمنع التعدد الشرعي ويبيح التعدد غير المشروع .

البند الثاني: موقف الولايات المتحدة راعية حقوق الإنسان: فالمسيحيون في الولايات المتحدة الأمريكية لا يبيحون تعدد الزوجات سواء في ذلك الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت ولو عقد رجل زواجا آخر وزواجه الأول صحيح قائم، فإن عقده الثاني يبطل. غير أن طوائف من المسيحيين يمارسون التعدد إلى اليوم[2].

---

[1] – القانون المدني الفرنسي الزواج ، 94/ 1993 ،

[2] – الدكتور مصطفى الرافعي ، تاريخ التشريع والقواعد القانونية الشرعية ط الشركة العالمية للكتاب ص341

الفرع الخامس: موقف قانون الأسرة الجزائري:

إن قانون الأسرة الجزائري حافظ على نظام تعدد الزوجات و أبقاه كمبدأ عام و لكنه حاول أن يضع مجموعة من القيود لمن يمارسه و ذلك بوضع قيود وشروط على القيود الواردة في الآية الكريمة وهي : القدرة ، والعدل ، فقد جاء في المادة الثامنة قانون (رقم 05-09 المؤرخ في 04مايو 2005) يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ، ويشترط :

1 - على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها .

2 – تقديم ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية .

3 – يمكن لرئيس المحكمة الترخيص بالزواج الجديد أولا !!

4 – وهذا الترخيص المحتمل لا يتم إلا بعد التأكد من موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يريد الزواج بها .

5 – إثبات المبرر الشرعي المتمثل في القدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة

وزاد تضييقا على الزوج الذي يرغب في زواج ثان بمتابعته قضائيا في حالة التدليس، وبفسخ زواجه الجديد قبل الدخول إذا لم يحصل على ترخيص من القاضي وفقا لما ذكر من الشروط[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري يريد من خلال تشريعه احترام نظام تعدد الزوجات شكلا ومنعه ممارسة لما وضع له من شروط تعجيزية التي خالف بها الشريعة الإسلامية ومقاصدها والمتمثل في:

1 - موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يريد الزواج بها

2 – الحصول على الترخيص بالزواج الجديد من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه .

3 – المتابعة القضائية في حالة التدليس .

---

[1] - قانون الأسرة ، المعدل 05 – 09 المؤرخ في 4 مايو 2005 ،ط دار النجاح للكتاب –الجزائر- المادة 8 ، 8 مكرر ص5 -6

4 - فسخ زواجه الجديد قبل الدخول إذا لم يحصل على ترخيص من القاضي وفقا لما ذكر من الشروط.

فبهذه الشروط التعجيزية لم ولن يتحقق الزواج الثاني تحت مراقبة القانون إلا نادرا وبهذا يكون هذا القانون قد منع نظام التعدد كما منعته بعض الدول العربية صراحة ولكن المشرع الجزائري استعمل الحيلة القانونية في منعه ونعتقد جازمين أن هذا القانون لم يطبق و لم يحترم وقد ساعد على تشجيع تعدد الزوجات عرفا وأن المقصد الذي جاء به المشرع في المادتين الثامنة ، والثامنة مكرر .كمن يضرب على حديدة باردة . لم يحل المشكلة القائمة وإنما ضرب به موقف الشريعة من طرف خفي . وبهذا خالف التشريع الإسلامي الذي لم يدع لنظام تعدد الزوجات و لم يشجع عليه ، بل شرعه لحاجة الإنسان إليه فطريا لأنه وجد الإنسانية قد ابتعدت عن المنهاج الرباني ففرّطت و أفرطت فيه و لم تصب الحق ،فأعادها إلى فطرتها ووسطيتها التي جبلت عليها .و لم يجعل من تعدد الزوجات مشكلا بل شرعه ليكون حلا لمشاكل تتخبط فيها الأسرة والمجتمع ؟ لأنه أباح التعدد وقيده بقيدي القدرة على العدل والعدد ،وذلك لحكمة وهي تحريم الظلم ،وقضاء الشهوة في إطارها الشرعي الذي يرضي الله تعالى ، وتكثير النسل وغيره من الحكم .

الفرع السادس: العدل بين الزوجات والرد على شبهة عدم تحقيقه:

إن الذين يقولون بشبهة استحالة العدل بين النساء الزوجات والتي يقول بها بعض الجهلة بالتشريع الإسلامي والفهم الدقيق لمعني الآيات الكريمة ويحتجون بقوله تعالى : **﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله غفور رحيم ﴾** النساء آية 129. قال القرطبي: " أخبر الله تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول :

(**اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)[1] ، ثم نهى فقال : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة بل ألزموا التسوية في القسم والنفقة لأن هذا مما يستطاع "[2] وحذر من عدم العدل بين الزوجات فيما يستطيع عليه الزوج بين زوجاته في المبيت والنفقة وغيره من الأمور اللازمة مما تعارف عليه الناس حيث قال صلى الله عليه وسلم (**إذا كان عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط**)[3]

وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)[4] .وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت (أي خافت) أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم .قالت : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فأنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها [5] ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا والصلح خير** ﴾ النساء آية 128.قال الناظم :

وفي المبيت القسم للزوجات ✽ محتم والعدل بالعادات
ولو صبيا أو عن الوطء امتنع ✽ شرعا وطبعا مثل حيض أو وجع[6]

---

(1) – الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ص270 - 271. أبو داود سنن صحيح المصطفى كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ج1 ص 333

(2) – القرطبي الجامع لأحكام القرآن ط ، دار الحديث –القاهرة – ج3 ص 353- 354

(3) – الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ص270 –271

(4) – أبو داود صحيح سنن المصطفى كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ج1 ص 333

(5)– أبو داود صحيح سنن المصطفى ،كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ج1 ص 333

(6)– عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص66

فحكم الشرع في القسم في المبيت بالمساواة في حق من له زوجتين فأكثر واجب بكتاب الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾ النساء 129.ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**) وكذلك إجماع الأمة .وتجب المساواة بين المسلمات منهن والكتابيات ، ومن جحد وجوب ذلك فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ترك وإلا قتل كفرا لا حدا ، ومن أقر بوجوب ذلك ولم يعدل بين نسائه كان عاصيا لله ولرسوله لا تقبل شهادته لتركه أمرا واجبا بالشرع .

واعلم أن القسم بينهن في الوطء ليس بواجب ، بل يترك ذلك لسجيته ، إلا إذا اشتهت نفسه وطء إحدى زوجاته في نوبتها ومنع نفسه كي يوفر لذته لضرتها يحرم عليه ذلك، كما يحرم عليه أيضا ترك وطء إحدى زوجاته للضرر بها .وكذلك لا يجب المساواة في المحبة والميل القلبي لأن ذلك من الأمور القهرية فلا يكلف بها [1] . وإنما الواجب في المبيت أي النوم معها في فراش واحد أو منفصل بقصد المؤانسة لقول الرسول صلى الله عليه السلام (**فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان**)[2] ويستدل من الحديث أنه ليس على الرجل النوم مع امرأته في فراش واحد وإنما حقها عليه في الوطء خاصة[3] والذي يدل عليه الحديث أن نوم النبي عليه السلام كان مع أهله في ثوب واحد ، وإن امتنع عن الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة أو مظاهر منها ورتقاء وقال ابن شاس : "يجب القسم للنفساء ، والمحرمة ، والتي آل عنها زوجها أو ظاهر منها : وكل من لها عذر شرعي أو طبعي فلها من القسم ما يستحقه غيرها ، لأن المقصود من القسم الأنس والسكن .أما المباشرة فلا يستحق ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم

---

(1) - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص66

(2) - مسلم صحيح مسلم كتاب اللباس باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ص889

(3) - التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج2 ص52. ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، ط، دار الكتب العلمية –لبنان – ج4 ص 96

واحدة دون أخرى إلا أن يفعل للضرر مثل أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى فلا يحل له ذلك "[1] وفي المدونة :" ليس على الزوج المساواة في الوطء ولا في الميل القلبي ، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضررا . أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل "[2] وإذا تزوج بكرا على زوجة أو أكثر يجب عليه أن يخصها بسبع ليال متوالية فقط ، ولا يجوز له أن يتبدئ في قسمة المبيت قبل نهاية السبعة ، بل يحرم عليه ذلك ، فإذا أراد أن يشرع في القسمة بعد سبع ليال التي مكثها عند البكر ، له الخيار سواء يبدأ بالبكر التي أقام عندها سبعا أو بغيرها . أما إذا تزوج ثيبا بشرط أن تكون زالت بكارتها بنكاح صحيح فيجب عليه أن يختصها بثلاث ليال متواليات وجوبا ثم يقسم بعد ذلك .أما الثيب التي زالت بكارتها بعارض كالوثبة ، أو الزنا فإنها كالبكر في الحكم .[3] ويجوز له إذا سافر وكان مباحا كسفر التجارة أن يأخذ من شاء معه منهن ، ولكن إذا كان السفر قربة لله كسفر الحج الواجب أو التطوع ، أو العمرة أو الجهاد فإنه يقرع بين نسائه ، فمن خرج سهمها خرجت معه ، لأن الرغبات تعظم في العبادات ولفعله صلى الله عليه وسلم فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة[4].

وخلاصة القول في هذه المسألة إن القسم واجب على الزوج البالغ ولو مجبوبا أو مجنونا، لأنها تتلذذ بملامسته أو مضاجعته حتى تنزل فتنكسر شهوتها بذلك .وإذا شرع الزوج في

---

[1] - التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج2 ص54.

[2] - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ،اختلاف الزوجين في المتاع ، ط ، مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة – ج 2 ص206-207

[3] - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 68

[4] - أبو داود صحيح سنن المصطفى كتاب الجهاد باب في القسم بين الزوجات ج1 ص 333-334

قسم المبيت بين زوجاته لا يجوز له أن يزيد على يوم وليلة أو ينقص إلا برضاهن. فإن رضين في القسمة لليومين أو ثلاث أو أسبوع جاز ذلك ، ويندب له في القسمة البدء بالليل لأنه وقت الإيواء ، كما يندب له المبيت عند من لا ضرة لها كل ليلة لما في ذلك من الأنس والسكن والطمأنينة وحسن العشرة ،هذا إن كانت الزوجة أو الزوجات في بلدة واحدة فإن اختلفت بلادهن قسم بينهن على حسب قدرته وإمكاناته وليتق الله فيهن ، إذ المرء كما يقال فقيه نفسه إذا كان عالما بالأحكام الشرعية . ومن باب التنبيه أن الزوجة التي فاتت ليلتها بسبب مبيت الزوج عند بعض إخوانه المحاسبة بها ، بل تفوت عليها وينتقل الحق لمن بعدها من ضراتها ولو فوتها عليها ظلما ، وإن وهبت إحدى الزوجات ليلتها لضرة معينة كان الحق في ذلك للزوج لا للواهبة ولا للموهوب لها ، لأنه قد يشتهي الواهبة دون ضرتها[1].

فمن خلال الدراسة وجدنا أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام هو حل لمشكل و ليس مشكلا لأنه حل للإنسان المسلم مشكلته سواء أكان ذكرا أم أنثى فالإنسان الذي يريد زوجة ثانية اشترط عليه العدل وقيده بالعدد و أباح له ذلك و لم يغلق عليه باب الحلال ليفتح لنفسه باب الحرام أو يلجئه إليه كما فعل المشرع الفرنسي في مادته 146-147 فالمرأة التي لم تستطع أن تفوز برجل كامل إذا كانت أرملة أو عانسا أو بها عيب من عيوب النكاح التي عادة يطلق الزوج بسببها أو كانت عقيما وزوجها له رغبة في الإنجاب ،أو مريضة مرضا مزمنا يستحيل أن تقوم المرأة بحقوق الزوج كالعجز الكلوي وغيره ، أو مسنة غير مشتهاة .فالإسلام لم يحرم هذا الصنف من النساء من طيب المنكح ومتع الحياة و لذتها و حب الولد . لأن رغبتهن تتحقق بنصف أو ثلث أو ربع رجل وذلك بشرط القدرة والعدل فيما أمر الله به لكي يسلم المجتمع المسلم من شر

---

[1] - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 67

الإباحية التي ينجر عليها هتك الأعراض وضياع النسل واستحقاق غضب الله ولعنته وظهور الأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافنا .

هذا و ندعو المرأة المسلمة أن تتحصن بالإيمان والعلم للتحرر من الجهل و الظلم الذي سلط عليها بسبب الجهل بأحكام الدين ودعوة الذواقين والذواقات من المتمردين على أوامر الله لتصبح المرأة المسلمة ألعوبة في أيديهم وذلك تحت شعارات مزيفة كالديمقراطية ، وحقوق المرأة ، والتقدم . و أن تتحرر كذلك من الظلم الموروث بسبب بعض العادات السيئة و الأفكار الفاسدة التي سلطها بعض الجهلة بالدين عليها على أساس أنها من الدين وهي ليست منه في شيء ، كما أنصحها أن لا تخرج من ظلم الأهل إلى نار الغرب بل إلى دين الإسلام الحق الذي جاءنا به سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم المحفوظ في كتابه تعالى و سنة نبيه عليه السلام ،وفقه علماء الأمة الإسلامية و أعلامها .

المبحث الثالث: الصيغة في عقد الزواج وشروطها وفيه :

المطلب الأول: التعريف بالصيغة لغة واصطلاحا وشروطها

المطلب الثاني: الألفاظ التي ينعقد بها الزواج والشهادة عليه

المطلب الثالث: الصيغة في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الرابع: ما يستحب في الزواج وما يكره

المطلب الأول: التعريف بالصيغة لغة واصطلاحا وشروطها

الفرع الأول: تعريف الصيغة لغة واصطلاحا

البند الأول: تعريف الصيغة لغة :

الصيغة بكسر الصاد ، من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا جعله حليا ، فهو صائغ وصواغ ، وهي الصياغة والصيغة[1]

البند الثاني: تعريف الصيغة في الاصطلاح :

ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتيب الآثار المقصودة منه ، ومنه قولهم ، صيغة البيع ،وصيغة الأمان ، وصيغة عقد النكاح[2]، وهي من أركان الزواج التي يتم بها العقد لاشتمالها على الإيجاب و القبول و تكون باللفظ الصريح فلا تكفي الإشارة و لا الكتابة مع القدرة على النطق ، كأن يقول الولي أنكحتك ابنتي فلانة إن كان مجبرا، أو موكلتي، إن كان غير مجبر ، و يقول الزوج أو وكيله قبلت أو رضيت و لو قامت قرينة على الهزل و المزح إذا كانا رشيدين .إذ النكاح ينعقد بالهزل كالطلاق و العتق لقوله صلى الله عليه وسلم **(ثلاثة جدّهن جد و هزلهن جد النكاح و الطلاق و العتاق)** [3] و لو لم يسم الزوج صداقا لأن تسمية الصداق شرط في صحة الزواج . و يندب البدء في إنشاء العقد بالثناء على الله و الصلاة و السلام على رسوله لحصول البركة ، و الشهادتين و قراءة أية من القرآن فإن بدأ الزوج أو وكيله أجزأ .و الإيجاب كقول الولي أنكحتك بنتي أو موكلتي أو زوجتك بنتي أو موكلتي فلانة بلفظ يدل على الدوام احترازا من نكاح المتعة، أما إذا قال وهبتك فلابد من تسمية الصداق و إلا لم ينعقد العقد، والمضارع مثل أزوجك إن قامت القرينة على الإنشاء لا الوعد ،

---

(1) – المصباح المنير للفيومي ص 211

(2) – معجم لغة الفقهاء لقلعه جي ص 279

(3) – أبو داود ، صحيح سنن المصطفى كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ج1 ص 342

كالماضي "[1] وقد عرفها النفراوي في شرحه بقوله : " الصيغة : وهي كل ما يـــدل على الرضا من الزوج والولي أو من وكيلهما، **كأنكحت ،وزوجت ،أو وهبـــت، أو تصدقت، أو منحت، أو أعطيت، مع ذكر الصداق**"[2] وعرفها الحطاب بقولـــه : " الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة **كأنكحت وزوجت** ، وملّكـــت وبعـــت وكذلك وهبت بتسمية صداق "[3] . والذي نخلص إليه أن الإيجاب الذي يصدر أولا من أحد المتعاقدين دالا على رضاه بالعقد ، و القبول ما يصدر ثانيا من المتعاقد الآخر دالا على رضاه بالموافقة والقبول فيما رغب فيه الأول و بهذه الموافقة و ذلك القبـــول يحدث التطابق بين الإيجاب و القبول و من ثم ينعقد العقد على الدوام .

الفرع الثاني: شروط الصيغة :

1 - يشترط في صيغة العقد الفورية أي فورية اللفظ الدال عليه بأن يكون الإيجـــاب و القبول في آن واحد و يجوز الفصل اليسير كافتراق الجانبين لمشورة قريبة فهذا مغتفر شرعا .

2 - أن يكون الإيجاب و القبول في آن واحد في مجلس العقد.

3 – أن يتضمن الإيجاب و القبول الرضا من الطرفين .

4 – أن يكون العقد على الدوام لفساد نكاح المتعة .

5 - إذن البكر (**أي البكر التي لا جبرر عليها**) لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنهـــا، صماتها، فإن سكتت، أو ضحكت أو بكت عد ذلك رضا منها .و أما الثيب فلا بـــد أن تفصح أي تعرب عن رضاها .

6 – أن يكون الإيجاب و القبول مستحبا، وقيل يجب بحضرة شـــاهدين ، بحيـــث تكون إجراءات العقد أمام موثق أو موظف مؤهل لذلك .

---

[1] - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 42.وينظر الشرح الصغير ج2 ص96.

[2] - النفراوي ، الفواكه الدواني ج3 ص 948

[3] - الحطاب ، مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ج5 ص 43

7 – أن لا يكون الإيجاب و القبول مشتملين على شرط ينافي مقصود العقد كعدم الإنجاب أو عدم المباشرة أو عدم التوارث

المطلب الثاني: الألفاظ التي ينعقد بها الزواج والشهادة عليه

الفرع الأول: الألفاظ التي ينعقد بها الزواج

ينعقد الزواج بلفظي **أنكحت وزوجت** ولو لم يسم صداقا ، وأما لو قال **وهبت** فلا بد من تسمية صداق، وإلا لم ينعقد العقد .

يقول النفراوي في شرحه: " **أنكحت، وزوجت ،أو وهبت، أو تصدقت، أو منحت، أو أعطيت مع ذكر الصداق**" [1] وقال الدسوقي : " ينعقد النكاح بلفظ : **أنكحت، وزوجت** ولو لم يسم صداقا .وقال يصح بتسمية صداق، ولفظ **وهبت**، لك ابنتي أو تصدقت عليك بها بكذا، فإن لم يسم صداقا لم ينعقد"." [2] وقال القاضي عبد الوهاب: " ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وكل لفظ تمليك يقتضي التأبيد دون التوقيت .قال : ودليلنا قوله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي** ﴾ الأحزاب50 فخطبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن**) وفي رواية (**انطلق فقد زوجتكما بما معك من القرآن**) [3] لأنه لفظ تمليك لا يقتضي توقيتا فاشبه لفظ النكاح والتزويج ، ولأنه عقد معاوضة فجاز أن يعقد بأكثر من لفظين كالبيع " [4]

وقال عليش: "ينعقد الزواج بلفظي : أنكحت ، وزوجت ، ومضارعهما كماضيهما .

وقال : واعترضه الناصر اللقاني قائلا فيه نظر إذ العقود إنما تحصل بالماضي دون

---

(1) – النفراوي ، الفواكه الدواني ج3 ص948

(2) – الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص349- 350

(3) – مسلم صحيح مسلم باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ص569

(4) – القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ط دار ابن حزم ج2 ص699

المضارع لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي اللزوم .[1]

وقال : وصح بتسمية صداق كقوله الولي للزوج وهبتها لك بصداق قدره كـذا ! أو وهبتها لك تفويضا .وأما لفظ تصدقت فيه نظر . وقالوا تحصل من كلامه أن الأقوال أربعة :

الأول : ينعقد النكاح مطلقا بلفظ **أنكحت** ، **وزوجت** ،سواء سمى صداقا أم لا؟.

الثاني ينعقد النكاح بلفظ **وهبت** مطلقا حقيقة أو حكما ، إن سمى صداقا .

الثالث : لا ينعقد النكاح باللفظ الذي فيه تردد ، كاللفظ الذي يقتضي البقاء مـدة الحياة . قيل ينعقد به الزواج إن سمى صداقا. وقيل لا ينعقد به مطلقا ؟ .

الرابع : لا ينعقد النكاح مطلقا بكل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة .[2] .

ويدخل في الدال الكتابة والإشارة ولو من الجانبين في حق الأخرس إن كـان يتـولى الطرفين ، وأما الناطق فيكفي من أحدهما إن وقع في المبتدئ لفظ الإنكاح أو التزوج ، سواء أكانت الإشارة من الزوج أم الولي ، وأما لو كان المبتدئ إنما ابتدأ بلفظ نحو الهبة والصدقة مع ذكر الصداق فإنما تكفي الإشارة من الزوج ، بخلاف عكسه ، وهو أن يكون المبتدئ بلفظ نحو الهبة للزوج فلا تكفي الإشارة من الولي ، والضابط أن المبتدئ إن نطق بالإنكاح أو الزواج صحت الإشارة من غيره زوجا أو وليا. وإن نطق المبتدئ بنحو الهبة أو الصدقة ففيه تفصيل بني على كون المبتدئ الولي فلا تكفي الإشارة مـن الزوج على ما يفهم من كلام الحطاب ، والمفهوم من كلام ابن عبد السلام على ابن الحاجب أن تكفي الإشارة من الزوج أيضا.[3]

---

[1] - محمد عليش ، الشرح المذكور مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص349

[2] - محمد عليش ، الشرح المذكور مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص350. الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج 2 ص224

[3] - النفراوي الفواكه الدواني ج3 ص948 - 949

الفرع الثاني: الشهادة على الزواج

البند الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى: تعريف الشهادة لغة : الخبر القاطع ، والمعاينة ، والحلف ، تقول أشهد بكذا أي أحلف ، وشاهدت : عاينت والجمع شهود ، والواحد شاهد .والشهود الحضور [1] والشاهد الذي يرى ما لا يرى الغائب ، أي الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب .قال ابن فارس : الشهادة الإخبار بما قد شوهد .[2]

الفقرة الثانية: تعريف الشهادة في الاصطلاح :

1 - هي الإخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان .

2 – الشهادة بالسماع: هي الشهادة بحق من غير معاينة ، ولكن بناء على سماعه عن ثقة .

3 – شهادة الزور : هي تعمد الكذب في الشهادة

4 – الشهادتان : هي قول لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله [3]

البند الثاني: أقوال فقها المالكية في الشهادة

قال ابن رشد : " قال مالك إن الشهادة هي شرط من شروط النكاح " .

وقال ابن رشد : اختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول ، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد. وقال سبب الخلاف هل الشهادة حكم شرعي أو سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار .فمن قال حكم شرعي قال الشهادة حكم شرعي قال هي من شروط الصحة ، ومن قال هي توثق ، قال هي شرط تمام.والأصل في هذا ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :(**لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد**)[4]

---

[1] – الرازي ، مختار الصحاح ص 197

[2] – الفيومي ، المصباح المنير ص 195

[3] – محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ص 266

[4] – البيهقي سنن الليبهقي الكبرى كتاب النكاح ، باب النكاح ج10 ص 306 برقم 13947

لا مخالف له من الصحابة وكثير من الناس رأى أن هذا داخلا في باب الإجماع، وهو ضعيف، و هذا الحديث قد روي مرفوعا ذكره الدار قطني، و ذكـر أن في سـنده مجاهيل [1] ولكن رغم تضعيف ابن رشد هذا الحديث فإن أحاديث كـثير وردت في موضوع الشهادة على الزواج وتنهى على نكاح السر الذي أجمع عليه الفقهاء كمـا قال ابن رشد رحمه الله تعالى حيث قال : : "واتفقوا على انه لا يجوز نكاح السر " [2] وقد وردت روايات كثيرة في هذا الموضوع منها رواية عمرو بن يحيى المازني عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم :(**كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ، ويقـال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم**) [3]. وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا ؟ فقالوا نكاح فلان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم .قال: (**كمل دينه ، هـذا النكـاح ، ولا سفاح، ولا نكاح سر ، حتى يسمع دف أو يرى دخان**) [4]

وفقهاء المالكية يرون أن الشهادة عند العقد مستحبة ، وأما عند الدخول فواجبـة . وقالوا يحصل الفشو بالوليمة وهي طعام العرس ، وقد جرى عرف الناس بجعل الوليمة قبل الدخول بزمن يسير وهذا للعرف السائد في مجتمعنا نحن المغاربة ، فلأجل ذلك قال الفقهاء باستحباب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه [5] ، وذلك لمـا رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم

---

(1) - ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 17

(2) - ا بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 17

(3) - أحمد مسند أحمد كتاب حديث أبي حسن ، باب حديث أبي حسن ج5 ص 31 برقم 16271

(4) - البيهقي سنن الليبهقي الكبرى كتاب التصادق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ، وإباحـة الـضرب بالدف عليه ج11 ص 125 برقم 15066

(5) - ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج5 ص 26 . شرح الزرقاني على مختصر خليل ج3 ص 290

(**أعلنوا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف**)[1] وقال صلى الله عليه وسلم : (**فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت**) [2] وقال النفراوي في شرح الرسالة : " يحرم عليه أن يختلي بها الزوج حتى يشهد . وأما عدد الشهود فإنهم فرقوا بين الشهادة في مجلس العقد الذي يكتفي فيها بشاهدين عدلين، وشهادة الأبداد أي المتفرقين فقالوا بأربعة شهود في البكر، وستة شهود في الثيب شاهدين على الزوج ، وشاهدين على الولي ،وشاهدين على الزوجة[3].

وخلاصة القول في المسألة أن فقهاء المالكية يرون فيها ثلاثة أقوال وهي :

1 – الشهادة على الزواج مستحبة في مجلس العقد

2 – الشهادة على الزواج واجبة عند الدخول

3 – الشهادة على الزواج يكفي الإعلان عليها بالوليمة والدف والغناء والبوقات وهو ما يسمى عندهم بالفشو. ونحن نرى وجوبها في مجلس عقد الزواج عند توثيقه لأن ذلك أضمن لحصانة الزوجين وحماية حقوقهما .

المطلب الثالث: الصيغة في قانون الأسرة الجزائري

إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة جعل من رضا الزوجين ركنا من أركان الزواج و جعله أول أركانه جاء في المادة 09 منه يتم عقد الزواج برضا الزوجين و بولي الزوجة و شاهدين و صداق و من ثم كان على المشرع أن يتكلم عن صيغة الزواج ضمن العقد لا عن الرضا لان الرضا هو شرط من شروط الصحة حيث لا يتصور وجود صيغة صحيحة مكونة لماهية العقد الشرعية و منتجة لأثارها إلا إذا كانت صادرة عن رضا وطيب خاطر صاحبها–انظر قانون الأسرة القديم المواد: 09 إلى 22

---

(1) – الترمذي سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ص 257 برقم 1088

(2) – الترمذي سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ص 257 برقم 1088

(3) – النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج 3 ص 948. الزرقاني على مختصر خليل ج 3 ص 290

أما قانون الأسرة المعدل فإنه ركز على الرضا كركن من أركان الزواج، وجعل من أهلية الزواج ، والصداق ، والولي ، والشاهدان ، وانعدام الموانع الشرعية للزواج ، كلها شروطا .وبذلك خالف رأيه رأي الفقها وما جاء في القانون القديم [1] وحسنا فعل المشرع الجزائري لما جعل الشاهدين من الشروط التي يجب توفرها في عقد الزواج وبتخلفها يختل العقد [2]

المطلب الرابع: ما يستحب في النكاح وما يكره فيه :

إذا تم عقد الزواج بأركانه وشروطه يستحب فيه أمور وتكره فيه أخرى :

الفرع الأول: ما يستحب في النكاح :

1- يستحب عند انعقاد العقد يكون البدء فيه بالحمد لله للخاطب والمتزوج والمزوج[3] روى الترمذي عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة ،والتشهد في الحاجة .قال :(**التشهد في الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**) ويقرأ ثلاث آيات قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ آل عمران 102.وقوله تعالى : ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ النساء 1. وقوله تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا** ﴾

---

[1] - قانون الأسرة الجزائري 05 -09 المؤرخ في 4 مايو2005 م ص 6

[2] - قانون الأسرة الجزائري 05 -09 المؤرخ في 4 مايو2005 م ص 6

[3] - الحطاب ، مواهب الجليل لشرح خليل ج 5 ص26

الأحزاب 70 [1] . وقال عليش : " خطبة الحاجة أي التماس النكاح وذلك بان يقول الزوج أو وكيله : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ آل عمران 102 . ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ النساء 1.﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا** ﴾ الأحزاب 70 ، أما بعد فإني ، أو فإن فلانا رغب فيكم ويريد الانضمام إليكم والدخول في زمرتكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه .فيقول ولي المرأة بعد الخطبة المتقدمة : أما بعد فقد أجبنا لذلك"[2]

2 – **تستحب الخطبة يوم الجمعة** بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس والهدوء فيه .

3 – **يستحب عقده في شوال** والابتناء بها فيه لأن عائشة حكت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها في شوال وبنى بها فيه ، وقد حكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان والأول أصح"[3]

4 - **يستحب إعلان النكاح وإشهاره** :فقد روى الترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف**)[4] وروى أيضا : (**فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت**)[5] وروى

---

(1) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ص261 .ابن ماجه سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ص329

(2)- محمد عليش الشرح المذكور مصدر سابق ج2 ص342.ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك ج 2 ص216

(3)- الحطاب ، مواهب الجليل لشرح خليل ج5 ص 26. ينظر سنن النسائي كتاب النكاح ، التزويج في شوال ص501

(4) - ابن ماجه كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح ، ص 330 وأخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ص257 .وقال حديث غريب حسن

(5) - الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ص257 .وقال حديث غريب حسن.

ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :(**أهديتم الفتاة**)؟ قالوا : نعم .قال : (**أرسلتم معها من يغني**) ؟ قالت: لا. فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم**) [1] .وروى البخاري قال : قالت الرّبيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويرات لنا ، يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**دعي هذه ، وقولي بالذي كنت تقولين**)[2]

5- **يستحب إطعام الطعام**: بعد البناء قال مالك : كان ربيعة يقول : إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون .والوليمة هي طعام العرس مندوبة للقادر عليها ولو قبل البناء سفرا وحضرا فلا يقضى بها ، وقيل واجبة فيقضى بها .وقال ابن رشد :"ولهذا المعنى أجيز فيه اللهو مثل الدف والكبر[3] وشبهه ، ويستحب إخفاء الخطبة " [4] .وقد حض عليها النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] - ابن ماجه كتاب النكاح ، باب الغناء والدف ، ص 330

[2] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ص 1082. ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص342. و ينظر محمد عليش ، الشرح المذكور مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص 342.شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ج4 ص90

[3]- الكبر بفتحتين : الطبل له وجه واحد وجمعه كبار ، فارسي معرب ، وبالعربية أصف . ولهذا المعنى قال الفقهاء : لا يجوز أن يمد التكبير إلى لفظ الأكابر التي هي جمع الطبل .ينظر المصباح المنير للفيومي ص311 .ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي ج2 ص323 .وقال : الوليمة للعرس ، والمأدبة للمودة ، والخرس بضم الخاء للنفاس ، والعقيقة للولادة ، والحذاقة لحفظ القرآن ، والنقيعة للقادم من السفر ، والأعذار للختان ، والوكيرة لبناء الدور ، والحضور للكل مباح ، المصدر نفسه ج2 ص 323

[4] - ابن رشد الجد المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام مطبوع مع المدونة الكبرى ج5 ص304

بقوله لعبد الرحمن بن عوف: (**أولم ولو بشاة**)[1] .ويستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء ، والوليمة في السفر مطلوبة كالحضر لأنها ليست من القربات الـــتي يسقطها السفر ، ومن دعي إليها عليه الإجابة "[2] لقوله صلى الله عليه وسلم : (**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**)[3] .

6 – يستحب تهنئة العروسين والدعاء :فيقال لكل من الزوجين: **بـــارك الله لكـــل منكما في صاحبه** ."**أو بارك الله لكل منكما في صاحبه وجعـــل منكمـــا الذريـــة الصالحة، وجمع بينكما في خير وسعة رزق**"[4] وقال ابن حبيب : " واستحبوا تهنئـــة الناكح والدعاء له ، ومما يقال له : **بالرفاء**[5] **والبنين بارك الله لـــه** . وقـــال : لم أر كراهية لأحد من المالكية " ورفوت الرجل إذا سكنته أي من السكون و الطمئنينـــة لقول الشاعر :

رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع ✿ فقلت وأنكرت الوجوه هم هم[6]

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ابتنى بزوجته أن يا مرها أن تصلي خلفه ركعتين ثم يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة " .وقال الحطاب قال النووي : يستحب أن يسمي الله ويأخذ بناصيتها ويقول : **بارك الله لكل واحد منا في صاحبه** [7]. دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف بقوله : (**بارك الله لك ، أولم ولو بشاة**)[8]

---

(1) – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوليمة حق ص 1086. رقـــم الحـــديث ، 5166-5167

(2) – الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5 ص 241

(3) – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوليمة والدعوة ص 1087

(4) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص 342 - 343

(5) – الرفاء بالكسر : والمد الالتام والاتفاق ، المصباح المنير للفيومي ص142 – 143.

(6) – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج5، ص 27

(7) – الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5 ص 27

(8) – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج ص1084

وعن أبي هريرة إذا رفا الإنسان .قال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا : (**بــارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير**) [1] وعن عائشة رضي الله عنــها قالــت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن: **على الخير والبركة وعلى خير طائر** .[2]

7 – يستحب الهدية للعروسين واستعارة الثياب وغيرهما : روى البخاري عن أبي عثمان ، عن أنس بن مالك. قال مر بنا في مسجد بني رفاعة، فسمعته يقول : كــان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها وسلم عليها. ثم قــال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فقالت لي أم سليم لو أهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، فقلت لها افعلي ، فعمدت إلى تمر وسمن وأقد ، فاتخــذت حسية في برمة ، فأرسلت بها معي إليه فانطلقت بها إليه [3] وعن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة [4]

8- يستحب نكاح بكر لأنها أقرب لحسن العشرة [5] ولقوله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله (**فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك**)[6]

الفرع الثاني: ما يكره في النكاح

1 - يكره الغناء الذي يثير الشهوة، و الغناء الذي يتضمن الكلام القبيح وقد يأخــذ حكم الحرمة إذا كان مصحوبا بالآلات ذات الأوتار .

---

(1) - أبو داود ، صحيح سنن المصطفى ج 1 ص332

(2) - البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين للعروس وللعريس ص1084. ينظر البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزوج النبي عائشة ، وقدومها المدينة وبنائه بها ص786

(3) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح باب الهدية للعروس ص1085

(4) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ص1085

(5) - الشرح الصغير ط وزارة الشؤون الدينية ج2 ص 94

(6) - النسائي ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، نكاح الأبكار ص498

2 – يكره اللعب بالأشياء الخطيرة التي تؤذي المسلمين أو كان في البيت حيوانا مفترسا أو كلبا عقورا .

3 – يكره الزحام واختلاط الرجال بالنساء .

4 – يكره إذا كان في الطعام شبهة كطعام المكاس وغيرها من الكسب الحرام .

5 – يكره إذا خص صاحب العرس بالدعوة للوليمة الأغنياء .

6 – يكره نثر المكسرات والحلويات والسكر لأنها تعلم الناس النهب والغصب ، أما إذا صار أحدهم يأخذ ما بيد صاحبه بالقوة فينتقل الفعل إلى الحرمة .[1]

والخلاصة : عند المقارنة بين ما قال الفقهاء بكراهيته وحرمته من الأفعال التي يقوم بها الناس أثناء حفل الزفاف في زمانهم وحذروا منها ، فإننا اليوم نرى من الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الناس في زماننا من المنكرات والمخالفة الصريحة لنصوص الشرع و التي تتمثل في الأمور الآتية :

1 – التشبه بالنصارى واليهود في حفل زفافهم

2 – اختلاط النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات بالرجال من غير المحارم.

3 – الغناء الفاحش الذي لا يقوى على سماعه الفساق .

4 – خروج موكب العروسين في سيل من السيارات الفخمة، النساء شبه عاريات يغنين ويزغردن ويبدين صدورهن العارية من نوافذ السيارات في لهو ونشوة لا يبالين من أحد لا خوف من الله ولا استحياء من البشر ، والسواق في تهور لا مثيل له، فوضى في السباق والسرعة الجنونة التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إزهاق الأرواح والإصابة التي تؤدي بصاحبها إلى الإعاقة المزمنة .والكل في نشوة العرس اختلط عليه الأمر فلا يفرق بين حرام وحلال ومكروه ، ولا يأمر أحد منهم بمعروف ولا ينهى عن منكر ، الكبير والصغير والشيخ والعجوز والعالم والمتعلم إلا من رحم ربي !

---

[1] - الصاوي بلغة السلك لأقرب المسالك ج2 ص323- 324 - 325 – 326. ينظر الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السلك لأقرب المسالك ج2 ص 325 - 326

الفصل الخامس : أركان الزواج المختلف فيها

وفيه :

المبحث الأول : الولي في عقد الزواج وشروطه

المبحث الثاني : الصداق في عقد الزواج وشروطه

المبحث الأول : الولي في عقد الزواج وشروطه

المطلب الأول : التعريف بالولي وشروطه

المطلب الثاني: الولاية في الزاج

المطلب الثالث : الولاية في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: التعريف بالولي وشروطه

الفرع الأول: تعريف الولي لغة واصطلاحا

البند الأول: تعريف الولي لغة :

الولي من ولي ولاية، ووليت على الصبي والمرأة فالفاعل وال والجمع ولاة ، والصبي والمرأة مولى عليه .والولاية ، بالفتح والكسر النصرة ، والمولى الناصر والحليف .[1] والولي : ضد العدو وكل من تولى أمر واحد فهو وليه [2] .الولي بسكون اللام : القرب والدنو. والولي الاسم منه : المحب والصديق ، والنصير ، والمنعم ، والتابع ، والصهر [3] .فالولي لغة يدور حول هذه المعاني النصرة والمحبة و الصديق و السيد، لقوله الله تعالى: ﴿ **و الله ولي المؤمنين** ﴾ آل عمران 68– وقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين**﴾ المائدة 51.

البند الثاني: تعريف الولي اصطلاحا:

عرّفه إبن عرفة : "**من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام**"[4]

شرح التعريف :

على المرأة : يشمل الحرة و الأمة .

تعصيب : كالابن و الأخ شقيقا كان أو لأب و كذلك العم و غيره مستبعدا ذوى الأحام ،كالخال.

إيصاء : أي من أسند إليه الإيصاء على المرأة كوصي كالأب .

---

(1) - المصباح المنير للفيومي ص400

(2) - المختار الصحاح للرازي ص392- 393

(3) - القاموس المحيط للفيروز آبادي ص1344

(4) - النفراوي ، الفواكه الدواني ج3 ص946

سلطنة : يعني القاضي.

ذو إسلام : بمعنى عامة المسلمين

وبهذا أشار إلى جهات الأولياء وأنواعها .

الفرع الثاني: شروط الولي وترتيب الأولاياء

البند الأول :

شروط الولي : أي ولي الزوجة فيه شروط مجمعة فلا تصح ولايته على المعقود عليها إلا بوجودها ، فإن اختل منها شرط لا تصح ولايته وهي ستة:

1 – **الإسلام**: يشترط في الولي أن يكون مسلما إذا كانت التي يتولى عقد نكاحها مسلمة ، فإن كانت كافرة فلا ولاية له عليها بنتا كانت أوغيرها ، كما لا ولاية للكافر على المسلمة لاختلاف الدين .

2 – **الحرية** : يشترط في الولي أن يكون حرا ، فلا تصح ولاية العبد القن ، ولا من فيه شائبة حرية كالمكاتب ، والمدبر ، والمبعض[1] ولو على ابنته ، فلو عقد عليها أو على غيرها حرة أو أمة فسخ النكاح ولو بعد الدخول ، بل ولو ولدت المرأة الأولاد ولها المهر كاملا بالمسيس . والملاحظ في فقهنا الواقعي أن شرط الحرية في زماننا غير موجود لأن الناس كلهم أحرار فلأجل هذا يسقط هذا الشرط من شروط الولي .

3 – **رشيد** : يشترط في الولي أن يكون رشيدا ، فالسفيه الذي لا يحسن التصرف إذا كان له ولي لا تصح ولايته للعقد إلا بإذن وليه ، اللهم إلا إذا كان ذا رأي ووقع صوابا فيمضي عقده ، ولا كلام للولي حينئذ.

4 – **مكلف** : يشترط في الولي أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا ، فالمجنون لا تصح ولايته للعقد ، ومثله الصبي .

---

[1] – المدبّر : الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده .ومثاله قول السيد لعبده : إن مت فأنت حر .والمكاتب بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب .الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما أي مفرقا ليصير حرا .ينظر معجم لغة الفقاء قلعه جي ص418 - 455

5 - **غير محرم** : يشترط في الولي آن يكون غير محرم بحج آوعمرة ، وإن كان كذلك فلا تصح ولايته للعقد .

6 – **محرمة** : يشترط ألا تكون المعقود عليها محرمة كذلك ، فإن كانت محرمة فــلا يصح العقد عليها حتى تتحلل من إحرامها ، ولو كان وليها غير محرم.[1] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**المحرم لاينكح ولا ينكح**)[2]

يقول الناظم :

وأركان النكاح أربعة ✿ وليها فيه شروط مجتـــمعه

ح ررشيد مسلم في مسلمه ✿ مكلف لامحرم ولا مـــحرمه

وتقبل المرأة عقد الذكر ✿ في حجرها لا عقد أنثى تحجر

ووكلت ذكورنا المحققة ✿ وصـــية مالكة ومعـــــتقة[3]

ويقول ابن رشد الجد : " للولاية ثمانية شروط ستة منها متفق عليها في صحة الولايـــة وهي :

البلوغ، العقل، الحرية، الإسلام، الذكورية، كونه مالكا لنفسه.

وأما الاثنان المختلف فيهما هما: **العدالة ، الرشد** [4]

البند الثاني: ترتيب الأولياء :

الولاية في النكاح تنقسم إلى قسمين خاصة وعامة :

---

[1] – عثمان بن حسين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2ص 36 – 37 . وينظر النفراوي ، الفواكه الدواني ج3 ص 946 - 947 .الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه الشرح المذكور ج2 ص364

[2] -- مسلم صحيح مسلم ، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهية خطبته ص563 .أخرجه مسلم بلفظ (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)

[3] – عثمان بن حسين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2ص 36 - 37

[4] – ابن رشد الجد المقدمات الممهدات مصدر سابق ج5 ص 297

1 – **الولاية العامة** :هي ولاية الإسلام لقوله تعالى : **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾** التوبة 71.

2 – الولاية الخاصة فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام وهي :

الأول : ولاية نسب وهي على مراتب أعلاها الأب وأدناها الرجل من العشيرة على مذهب ابن القاسم ، فيدخل فيه المولى الأسفل ، وفيه الرجل من التالين ، وقيل الرجل من العصبة فلا يدخل فيه على هذين القولين المولى الأسفل والتالي من الولاية .

الثاني : ولاية تقديم وهي على وجهين تقديم من قبل أب وتقديم من قبل السلطان .

الثالث : ولاية عامة وهي على وجهين مولى أعلى ومولى أسفل .

الرابع : ولاية سلطان .

الخامس : ولاية حضانة .

وعليه فإذا زوج على مذهب ابن القاسم الولي من الولاية الخاصة فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في يتيمته البكر ، ثم ولي أولى منه حاضر وقت النكاح لم يجز[1]

ويرى مالك رضي الله عنه أن الولاية معتبرة بالتعصيب إلا الابن فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية ، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا ، ثم الآباء ، ثم الإخوة للأب والأم ، ثم للأب ، ثم بنو الاخوة للأب والأمثل للأب فقط .ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الاخوة وإن سفلوا ثم المولى ثم السلطان ، والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل ، والوصي عنده أولى من ولي النسب " أعني وصي الأب "[2]

قال أبن رشد واختلف أصحابه فيمن أولى وصي الأب أو ولي النسب ؟ فقال ابن القاسم : " الوصي أولى مثل قول مالك ".وقال ابن الماجشون ، وابن عبد الحكم: " الولي أولى "[3].

---

[1] - ابن رشد الجد المقدمات الممهدات مصدر سابق ج5 ص 297

[2] - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 13

[3] - المصدر نفسه ج2ص13

وقال ابن رشد : اختلفوا في ولاية الجد، وسبب الاختلاف بسبب من هو أقرب ؟ هل الجد أولى من الأخ. وقال : ويتعلق بالترتيب ثلاث مسائل مشهورة :

الأولى : إذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب؟.والجواب اختلف فيها قول مالك قال : مرة إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ. ومرة قال: النكاح جائز . ومرة قال : للأقرب أن يجيز أو يفسخ.وهذا الخلاف فيما عدا الأب في ابنته البكر والوصي في محجورته فإنه لا يختلف. والسبب الرئيس في اختلافهم في هذه المسألة قولهم هل الترتيب حكم شرعي أعني ثابت بالشرع في الولاية أو ليس بحكم شرعي؟، فإن كان حكما. فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب أو حق من حقوق الله .؟ فمن لم ير الترتيب حكما شرعيا قال بجواز الأبعد مع حضور الأقرب .ومن لم ير أنه حكم شرعي، ورأى أنه حق للولي قال النكاح منعقد، فإن أجازه الولي جاز وإن لم يجزه انفسخ. ومن رأى أنه حق لله قال غير منعقد. وقد أنكر قوم على هذا المعنى في المذهب.

الثانية : إذا غاب الأقرب ، هل تنتقل الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان ؟. وجواب المسألة الثانية فإن مالكا يقول إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد. لأن سبب اختلافهم في هذه المسألة ، هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت أولا .وذلك لاخلاف عندهم في انتقالها في الموت .[1]

والثالثة : إذا غاب الأب عن ابنته البكر ، هل تنتقل الولاية ، أو لا تنتقل والجواب على هذه المسألة فيه تفصيل وخلاف يرجع كله إلى الآتي : (**بعد المكان ، طول الغيبة أو قربه ، الجهل بالمكان أو العلم به ، وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة ، وإما للخوف عليها من الصون** .والمسألة فيها خلاف (تزوج في الغيبة البعيدة

[1] - ينظر هذه المسألة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج2 ص 14 - 15

وفي الأسر والجهل بمكانه ، وإذا كانت غير صون)[1] .

و خلاصة القول في ترتيب الأولاياء وتقديمهم يكون كالآتي :

ابن المرأة مقدم على غيره من الأولياء في العقد عليها لمن أراد تزويجها لقرابته منها . فإن لم يكن لها ابن فالأحق بالولاية عليها **ابن ابنها** .ثم **الأب** بعد ابنها وابن ابنها أحق بالولاية عليها فهو مقدم على غيره ، فإن فقد الأب والذين قبله فالولاية **للأخ** شقيقا كان أولأب .فإن لم يكن لها أخ فالأحق بالولاية **الجد** لأبيها .وهكذا فيصار على قاعدة (**فابن كل رتبوا**) أي فابن الأخ يقدم على الجد والجد يقدم على العم والعم يقدم على ابن العم .والأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب ، العم الشقيق يقدم على العم للأب .وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب ، فإن لم يكن للمراة أحد من العصبة فالأحق بالولاية عليها من كفلها من الرجال ولوتبرعا حتى بلغت عنده ، أو مكثت بمترله عشر سنين فأكثر، والكافل هوالذي يقوم بنفقتها وحفظها لأن إقامتها عنده عشر سنين فأكثر موجبة للشفقة والعطف عليها .فإن لم يكن للمرأة كافل يتولى نكاحها إن طلبن العقد عليها من الرجال الحاكم من قاض أونائبه ، فإن لم يوجد حاكم فوليها أحد المسلمين إذا اجمعت فيه شروط الولي المذكورة سابقا[2] وهكذا تحل مشلكلة الولي بالنسبة للنساء اللاتي ليس لهن عصبة كعديمات النسب ، وكذلك من فقدن عصبتهن في الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها والمتشردات وما أكثر هن في زماننا هذا !

قال الناظم :

وقـدم ابن فابنه ثم لأب ✿ أخ فجد فابن كل رتبوا

---

[1] - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 14

[2] - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2ص 37 - 38 .ينظر الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5 ص57 -58

شقيقهم عمن لأب قدموا ✿ مولى كفيل حاكم فالمسلم[1]

المطلب الثاني: الولاية في التزويج

الفرع الأول: أقسام الولاية في التزويج:

البند الأول: ولاية إجبار

الفقرة الأولى: تعريف الإجبار لغة واصطلاحا

1 – تعريف الإجبار لغة

الإجبار من أجبره على الأمر أي أكرهه عليه [2] . وأجبرته على كذا بالألف حملتــه عليه قهرا وغلبة فهو مجبر [3] وجبره على الأمر أكرهه عليــه .والإجبــار الإكـــراه وهوسلب الاختيار من الانسان في أفعاله [4]

2 – تعريف الإجبار في الاصطلح :

هو إنكاح الأب ابنته البكر التي لم تذهب عذرتها أي بكارتها إن لم تبلغ قهرا عليها [4] أو هوسلب – الأب المجبر ابنه البكر التي لم تذهب عذرتها – الاختيار في الزواج بمن ترغب فيه قهرا. والذي له الحق في الإجبار الأب ، والوصي والسيد ومــا دام أن عهد الرق قد تولى فلا حاجة لذكره .

الفقرة الثانية: إجبار الأب بنته

أولا: له الجبر على ابنته البكر في نكاحها ولو بغير رضاها ، أو كان الزوج غير كفء لها في الحسب والنسب ، حيث كان حرا مسلما وليس ثم مانع شرعي ولوعنست أي ولوكانت بنته البكر عانسا كبنت خمسين أوستين سنة ما لم يرشدها فإن رشدها بأن

---

(1) - المصدر نفسه ج2 ص 37

(2) – مختار الصحاح للزازي ص62

(3) – المصباح المنير للفيومي ص 58

(4) – معجم لغة الفقهاء مرجع سابق ص159

(5) – النفراوي ، الفواكه الدواني ج3 ص951

فك عنها الحجر وقامت بأمورها فلا جبر له عليها .

ثانيا: له جبر بنته إن صغرت و التي صارت ثيبا بزوال بكارتها بسبب وطء من نكاح صحيح ، أو زالت بكارتها بأمر عارض لها من وثبة أو ضربة بعود وقعت عليه ، بل ولو زالت بكارتها بزنا ، ولو تكرر منها حيث لم تكن بالغة ، أو طلقها زوجها بعد أن أزال بكارتها ، أوتوفي عنها قبل بلوغها .وأما إن طلقها الزوج بعد بلوغها وقد زالت بكارتها أوتوفي عنها فلا جبر للاب عليها ، وليس له تزويجها حتى ترضى وتأذن بالقول. والبكر التي زوجت ثم طلقت و لم تزل بكارتها لا يخلوا إما أن تقيم مع زوجها سنة أولا ، فإن قامت سنة ثم طلقها الزوج بعد ذلك خرجت من الإجبار لأن إقامة سنة تقوم مقام الثيوبة وإن طلقها قبل السنة والحالة هذه رجعت مجبرة لأبيها .

الفقرة الثالثة: وصي الأب الذي ثبت له الإجبار : فإذا عين له الزوج وقال له : اجبر بناتي على التزويج قبل البلوغ وبعده .أو قال للوصي : أنت بمنزلتي في تزويج بناتي، فإن لم يكن الوصي وصيا من جهة الأب بل أقامه القاضي وصيا على من مات أبوها وهي صغيرة أو أقامته وصيا أمها فليس له الاجبار عليها بذلك .ولا جبر لأحد بعد الأب والوصي إلا السيد فإننا لم نتكلم عنه لما قلناه سابقا .

البند الثاني: رد إجبار الأب والوصي :

سبق وأن قلنا للأب والوصي الحق في الإجبار بشرط عدم الضرر بمن يجبرها على الزواج ، فإن زوجها من ذي عاهة كمجنون أو معتوه ، أو مجذوم ، أو من به برص، أو خصي ، أو عنين ، أو أعمى ، أو قبيح المنظر ، أو نحو ذلك ممن يتصفون بهذه العيوب التي توجب الرد فلا جبر لهما عليها بل ولا ولاية لهم عليها أصلا إذا كان الوصي من أولياء العصبة .[1]

---

(1) – عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2ص 38 - 39 .الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور ج2 ص352 – 353 - 354. النفراوي الفواكه الدواني ج3 ص951

الفرع الثاني: ولاية الاختيار

البند الأول: تعريف الاختيار لغة : الاصطفاء [1] مصدر اختار ،وهو الانتقاء : وتفضيل الشيء على غيره.

البند الثاني: تعريف الاختيار في الاصطلاح : الاتيان بالتصرف على الوجه الذي يريده الشرع ، وهو ضد الإكراه [2]

وتكون ولاية الاختيار للمرأة البالغ الرشيد والثيب الحق في اختيار الزوج والرضا به إما بالإذن أو بالإفصاح وعلى هذا فلا تزوج إلا بإذنها ، وفي إبرام العقد بنفسها ، أو بإذن وليها وهذا فيه خلاف بين الجمهور والحنفية ، و بين فقهاء المذهب المالكي أنفسهم وهذه آراؤهم :

أولا : قال مالك لا يكون نكاح إلابولي وأنه شرط في صحة العقد.[3] ولعدم صحة كون المرأة وليا في عقد النكاح لا على نفسها ولا على غيرها خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه .ولقوله تعالى :﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾ النور آية 32.فخص الرجل بالولاية .ولقوله :﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكهن أزواجهن**﴾ البقرة 232. فيه دليلان :

الأول : إن العضل هو المنع الذي لا خلاص منه ،ولو كان لهن أن يعقدن، لم يكن امتناع الأولياء عضلا لهن .

الثاني : إن سبب ذلك امتناع معقل بن يسار من إنكاح أخته التي طلقها .فنزلت هذه الآية . وقوله: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل– قالها ثلاثا– فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**)[4].

---

(1) – مختار الصحاح للرازي ص115

(2) – معجم لغة الفقهاء مرجع سابق ص 50

(3) – ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص8

(4) – ابو داود سنن صحيح المصطفى، كتاب النكاح، باب في الولي ج2 ص325.أخرجه الترمذي ، في سننه، –

فأثبت للولي حقا في العقد وغيرهم لاحق له[1] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم **(لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح نفسها الزانية تنكح نفسها بغير إذن وليها)**[2].

وجاء في هذا المعنى قول الناظم

وتقبل المرأة عقد الذكر ✿ في حجرها لاعقد أنثى تحجر

ووكلت ذكورنا المحققه ✿ وصـيّة مالـكة ومعـتـقه

بمعنى أن المرأة يجوز لها أن تتولى عقد الذكر الذي في حجرها إذا كان صبيا وغير رشيد بأن كانت وصية عليه أو كافلة له ، ولا يجوز لها أن تتولى نكاح من هي في كفالتها من الإناث ، لاشتراط الذكورية في ولي الأنثى .[3]

الثالث: الولاية سنة لافرض عند ابن القاسم لأنه يرى الميراث بين الزوجين إذا تم الزواج بغير ولي .ويرى أنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها .ولكنه كان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة [4] فهذه ثلاثة آراء تقابل الرأي القائل بأن للإب حق جبر البالغ الرشيد والثيب البالغ وأنه لا يزوجها إلا بإذنها بالنسبة للبكر الرشيد، والثيب البالغ بإفصاحها .كما جاء في عبارة البغداديين وغيرهم .ويرجع ابن رشد رحمه الله تعالى هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في نصوص الأدلة التي استدلوها في هذه المسألة حيث قال :" وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولاسنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلا عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات والسنن التي

- كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص259 – 260 .ينظر الإتحاف للقاضي عبد الوهاب ج3 ص 1305 - 1306

(1) – القاضي عبد الوهاب ، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ج3 ص1305 - 1306

(2) – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ص327 .أخرجه بلفظ **(لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)**

(3) – عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2ص 37

(4) – ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص9

جرت العادة بالاحتجاج بها عندي من يشترطها هي كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط اسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك ، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**)[1] وبهذا الحديث احتج داود في الفرق بين الثيب والبكر وهو مشهور ما احتج به الفريقان من السماع .

وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل لأن الأصل براءة الذمة وقد أورد مشهور ما احتج به الفرقان الجمهور وغيرهم .فمن الكتاب قوله: ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ . البقرة 230 . وقوله : ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ البقرة 220 وقوله :﴿**حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ وقوله : ﴿**فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف**﴾ وقوله: ﴿**أن ينكحن أزواجهن** ﴾ .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :(**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له**) وقوله (**لا نكاح إلا بولي**). وقوله صلى الله عليه و سلم: (**لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل**) .قال ابن رشد : ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له و لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها.[2]

---

[1] - مسلم صحيح مسلم ، كتاب الكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ص566-567.ولمسلم أيضا بلفظه (**أن تسكت الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**). (**الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**) . (**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها**) صحيح مسلم ص567

[2] - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص9 - 10 -11

والخلاصة :أقول : إن فقهاء المالكية لم يقسموا الولاية إلى ولاية إجبار ,واختيار وإنما عندهم الولي مجبر لوليته الصغيرة دون البلوغ ولوثابت وبعد البلوغ والرشد ولوعنست وبلغت الخمسين أو الستين بشرط عدم الترشيد .والخلاف بين الجبر في الصغيرة دون البلوغ هو سلب حق المرأة في الموافقة في الاختيار والقبول ، اللهم إلا إذا زوجها بذي عاهة فإن لها حق الرد كماسبق ذكره .وأما الجبر بالنسبة للبالغ الرشيد والثيب البالغ فإن لها حق الموافقة والرفض .وفقهاء المذهب اختلفوا في هذه المسألة لما ذكرناه من رأي الإمام بأن الولاية شرط صحة وليس فرضا فهو رأي للبغداديين ، ورأي لابن القاسم ومن شاركه الرأي .وإذا كان فقهاء الحنفية قاسوا حسن تدبير المرأة الرشيد على أموالها فمن باب أولى في زواجها .فإن فقهاء المالكية حجروا على المرأة وعلى أموالها ولوكانت بنت خمسين أوستين إلا إذا رشدها أبوها ، فإن رفع الحجر عنها في زواجها يكون أولى لأنه شرف للمرأة وشرف للعائلة وهذه نظرتهم والله أعلم .

المطلب الثالث: الولاية في قانون الأسرة

المادة 7 : يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له .

المادة 11 : تعقد المرأة الراشد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره ؟

المادة 13 : لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها .

في رأينا أن المواد الواردة في القانون غير واضحة وذلك ما جاء في المادة السابعة التي أشارت إلى أن القصر يزوجهم أولياؤهم والقاضي ولي من لا ولي له والمادة الثالثة عشرة تناقض ما جاءت به المادة السابعة وهو أن الولي لا يجوز له أن يجبر القاصرة التي في ولايته ، وبهذا التناقض لم يقل المشرع بولاية الإجبار التي تكون على القصر . أما ولاية الاختيار فقد أشار إليها في المادة 11بقوله : إن المرأة الرشيد تعقد زواجها

بشرط حضور وليها وهو الأب أو أحد أقاربها فإن عدم الأولياء تختار أي شخص يحضر عقد زواجها .[1]

---

[1] - قانون الأسر الجزائري المعدل ص6-7

المبحث الثاني الصداق في عقد الزواج وشروطه.

وفيه :

المطلب الأول: التعريف بالصداق ومشروعيته وشروطه

المطلب الثاني: أقل الصداق وأكثره

المطلب الثالث: أقسام الصداق

المطلب الأول: التعريف بالصداق ومشروعيته وشروطه

الفرع الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحا :

البند الأول: تعريف الصداق لغة:

من الصدق ضد الكذب ، والصدقة ما تصدقت به على الفقراء ، والصداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة ومثله الصدقة بضم الدال لقوله تعالى :﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ النساء 4 .والصدقة بضم الصاد وتسكين الدال من أصدق المرأة أي سمى لها صداقا [1] والصدقة بفتح الصاد والصدقة بضم الصاد والدال معا والصدقة بضم الصاد وتسكين الدال ، والصدقة بفتح الصاد وتسكين الدال والصداق بفتح الصاد وكسرها : مهر المرأة وجمعها في أدنى العدد أصدقة ، والكثير صدق .ويقال أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا .وقيل أصدقها سمى لها صداقا [2] .

وللصداق عشرة أسماء وردت في كتاب الله وسنة رسوله : **صداق** ، **مهر** ، **نحلة** ، **فريضة** ، **طول** ، **حباء** ، **عقر** ، **أجر** ، **علائق** ،**النكاح**.

وقد جمعها الناظم بقوله :

مهر صداق نحلة وفريضة ✿ حباء وأجر ثم عقر علائق

1 – **الصداق** في قوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ النساء 4

2 - **الأجر** : **قوله تعالى** :﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ النساء 24.

3 - **العلائق** : قوله صلى الله عليه وسلم (**أدوا العلائق**) قيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم : وما العلائق ؟قال (**ما يتراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك**)[3]

---

(1) - مختار الصحاح للرازي ص202 - 203

(2) - ابن منظور ، لسان العرب مصدر سابق ج10ص 197

(3) - أخرجه الدارقطني ج3 ص 244. ينظر أحكام الخطبة و الزواج للدكتور سلمان نصر و الدكتورة سعاد سطحي.

4 – **الطول** : لقوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا** ﴾ النور 33

5 – **النكاح** : لقوله تعالى:﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا** ﴾ النور 33

6 – **النحلة:** من نحل المرأة أي أمهرها – ينحلها (نحلة) بالكسر أي أعطاها من طيب نفس من غير مطالبة، و قيل من غير أن يأخذ عوضا قال تعالى ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ النساء 4

7 – الفريضة : قال تعالى : ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة** ﴾ البقرة 236

8 – **العقر**: بالضم يطلق لغة على دية الفرج المغصوب. وعلى صداق المراة [1]

9 – **المهر** : صداق المرأة [2]

10 – **حباء** : بالمد والكسر أعطية الشيء بغير عوض [3]

11 – وزاد بعضهم الخرص : بضم وكسر وهو حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القرط ، أو الحلقة من الحلي وجمعها خرصان [4] ربما يقدم إحداها مهرا .

البند الثاني تعريف الصداق في الاصطلاح

الصداق هو ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها ويسمى مهرا .[5] قال ابن رشد الجد : " الزوج لايستبيح الفرج إلا بصداق لأن الله قال فيه إنه نحلة ، والنحلة مالم يعتض عليه فهي نحلة من الله فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها لأنها تتمتع به كما يتمتع بها ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه ، لأن المباعضة فيما بينها وبين زوجها واحدة ، ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق

(1) – القاموس المحيط للفيروز آبادي ص443

(2) – مختار الصحاح للرازي ص202 - 203

(3) – المصباح المنير للفيومي ، ص 75

(4) – القاموس المحيط للفيروز آبادي ص617

(5) الحطاب ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج2 ص463

ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسميته كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن" [1] فإن ابن رشد يخالف رأي الدردير القائل بأن الصداق مقابل البضع ." أو هو ما يبذل من المال للمرأة في نظير العقد عليها ".[2] فالصداق هو ما يبذل للمرأة عن طيب نفس من غير مطالبة. وهومشروع بالكتاب والسنة الشريفة .

الفرع الثاني: مشروعيته من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة

البند الأول: مشروعيته من الكتاب الكريم

قال تعالى ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ النساء 4 .وقوله تعالى : ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات**﴾ النسا25 .وقوله تعالى : ﴿ **و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما** ﴾ النساء 24. وقوله تعالى : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان** ﴾ النساء 25 . قيد المولى الاحلال بدفع المهر

و قال تعالى :﴿ **يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن** ﴾ الأحزاب 50 . في هذه الآية دليل على أن المهر واجب على الزوج يدفعه للمرأة ليحل له الاستمتاع بها شرعا. وقوله تعالى : ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارا**﴾ النسا20 وقوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامن على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ النساء34

البند الثاني: مشروعيته من السنة النبوية الشريفة

---

[1] - ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات ، مصدر سابق ج5 ص 293 - 294

[2] - عثمان بن حسين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2ص 40

فعن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر الصفرة ، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**كم سقت إليها**) قال : زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أولم و لوبشاة**)[1] وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو – عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**)[3] وجوازه صلى الله عليه وسلم التزويج على سورة من القرآن ، والتزويج على الإسلام والتزويج على خاتم من حديد ، والتزويج على العتق[4] . فعن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثنتا عشرة أوقية **ونش** ، فقلت وما نش قالت نصف أوقية [5] وعن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله تعالى فقال : ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية [6] .

كما أنه حذر من قصد التهرب من دفع الصداق.بقوله عليه السلام : (**من نكح امرأة و هو يريد خيانتها يموت يوم يموت و هو عند الله خائن أو كما قال**).

---

(1) – النسائي ، سنن النسائي كتاب النكاح ، التزويج على نواة من ذهب ص518. وأخرج هذا الحديث بلفظ (**كم أصدقتها**) ص518

(2) – المصدر نفسه ص518 - 519

(3) – اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج7 ص125 رقم الحديث 13498

(4) – المصدر نفسه ص 516 - 517-

(5) – أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب النكاح ، باب الصداق ج 1 ص328

(6) – المصدر نفسه ج1 ص328

وقال (**ما من رجل ينكح امرأة بصداق و ليس في نفسه أن يؤده لها إلا كان عند الله زانيا وما من رجل يشتري من رجل بيعا ، وليس في نفسه أن يؤده إليه إلا كان عند الله خائنا**) [1]. و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (**إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته طلقها و ذهب بمهرها و رجل استعمل رجلا فذهب بأجرته و آخر يقتل دابته عبثا**"[2] .

الفرع الثاني: حكم الصداق وشروطه :

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : " أما حكمه فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ النساء 4 وقوله تعالى: ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن** ﴾ النساء 25 [3] . وجاء في سراج السالك شرح أسهل المسالك قوله : " والراجح أنه شرط في صحة الدخول فقط لا في صحة العقد"[4] .قال النفراوي : " ويحرم النكاح بغير صداق بأن دخلا على إسقاطه "[5] أي اتفقا على اسقاطه . وقال الحطاب : " **أما الولي والزوج والزوجة والصيغة فلابد منهما** ، ولا يكون نكاح شرعي إلابهما .لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان ، والولي والصيغة شرطان .أما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا من الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح أن لا يشترط في سقوط الصداق ، ويشترط في جواز الدخول

---

(1) - عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها ج6 ص 185 برقم 10443

(2) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ما جاء في حبس الصداق على المرأة ج11 ص 22 برقم 14746 .الحاكم ، مستدرك الحاكم ، كتاب النكاح ج2 ص 198 برقم 2743

(3) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص18

(4) - عثمان بن حسين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 41

(5) - النفراوي الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج 3 ص 964

الإشهاد فتأمله ! " [1] فقوله : " غاية الأمر أنه شرط " ولكن لنسأل لماذا نجده في كتب المذهب أنه ركن " والجواب قول عثمان بن حسنين بري : " وعند الناظم المهر ركنا تبعا لقول صاحب الرسالة : ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل . والراجح أنه شرط في صحة الدخول " والحطاب لايراه حتى شرطا في صحة الدخول[2] ؟ بقوله : "غايته أنه شرط". والذي أراه أن رأي الحطاب هو الصواب لأنه إذا دخل الزوج بزوجته و لم يسم لها مهرا ، فإنه يشترط لها مهر المثل ولا تأثير في العقد ولا في الدخول بحيث كل منهما يقع صحيحا والله أعلم .

الفرع الثالث: شروط الصداق

يشترط فيه ما يشترط في ثمن السلعة من كونه طاهرا منتفعا به شرعا. مقدورا على تسليمه . معلوم القدر و الصفة للمتعاقدين .ولابد من علم الأجل فيهما ، كأن يكون مؤجلا كله أو بعضه . و ألا يكون مجهولا قدرا و صفة و لا مغضوبا. فإن وقع العقد على أن يصدقها نجسا كخمر ، وخنزير ، أو طاهر لا يجوز الانتفاع به كآلة اللهو ، أو يصدقها حيوانا من بقر أو غنم أو معز أو إبل شاردا ، أو سمكا في ماء مجهولا قدرا أو صفة أو أجلا فسخ النكاح قبل البناء لفساده ولا شيء لها .وإن بنى بها ثبت النكاح بصداق المثل . [3] .وقال الحطاب : " يشترط أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما لاخمرا و لا خنزيرا ولا ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية، ويغتفر فيه يسير الجهل "..." وجاز بشورة [4]. وقال بن جزي رحمه الله تعالى :

---

[1] - الحطاب مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، ج5 ص 42 – 43

[2] - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 41

[3] - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 41 .الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص 277

[4] - الشورة : بفتح الشين : متاع البيت .و بضمها : الجمال . ينظر الحطاب ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص463- 464 . أي بمعنى إذا قدم الوزج شورة بالفتح : كالفراش والغطاء والخزانة والسرير وغيره من متاع البيت ، فهذا يعتبر صداقا ويجوز النكاح به .أما إذا قد الزوج لزوجته الصداق في شكل حلي ولباس –

شروطه ثلاثة :

الأول : أن يكون ممايجوز تملكه وبيعه من العين والعرروض والأصول وغير ذلك ، ولا يجوز بخمر وختزير وغيرهما مما لايتملك .

الثاني : أن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض، ولا يجب وصف العروض وإن وقع على غير وصف فلها الوسط .

الثالث : أن يسلم من الغرر فلا يجوزفيه بعيرا شاردا وشبيهه[1] .

المطلب الثاني: أقل الصداق وأكثره

الفرع الأول: أ قل الصداق

يرى فهاء المالكية أن حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتبارا بأقل ما تقطع به يد السارق. قال ابن رشد " " وهذ الاعتبار صحيح لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق إذا سرق مطلقا دون تقييد بمقدار ، كما أوجب الصداق في النكاح مطلقا دون تقييد بمقدار وقام الدليل على أنه لايجوز أن يستباح الفرج بمثل ذلك من الشيء الحقير .فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيدا وجب أن يحمل النكاح على المطلق عليه في السنة بمقدار"...ثم قال : إن الله تعالى لما عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد طولا علم أن الطول لايجده كل الناس ، ولو كان الفلس والدانق[2] –أي السنتيم في عملتنا– والقبضة من الشعير لما عدمه أحد. ومعلوم أن الطول هو المال في هذه الآية

= وأدوات زينة لتتحمل بها الزوجة ، فهذه هي الشورة بالضم .والعادة عندنا في الزواج يقدم الزوج الصداق للمرأة مجتمعا، الشورة، والشورة .

(1) – ابن جزي ، القوانين الفقهية ط دار القلم ، لبنان ، ص135

(2) – الفلس : بسكون اللام جمع فلوس ، وأفلس قطعة من النحاس يتعامل بها الناس قيمتها سدس درهم .ينظر معجم لغة الفقهاء ص350 .والدانق يساوي سدس الدرهم أيضا فارسي المنجد في اللغة والأعلام ط دار المشرق 226

ولا يقع اسم المال على أقل ثلاثة دراهم فوجب أن يمنع من استباحة الفرج بما لا يكون طولا .[1]

قال ابن رشد : " وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز بالدرهم والدرهمين وبالشيء اليسير ، منهم ابن وهب من أصحابنا ، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وجمهور أصحابه ومن قال بقوله وقولهم "[2] وقال ابن رشد الابن : " أما مالك فقال أقله ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من فضة أو مايساوى الدراهم الثلاثة ، أعني دراهم الكيل فقط في المشهور "[3]

وأما أكثره فلا حد فيه لقوله تعالى : ﴿ **وإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا** ﴾ النساء 20. قال ابن رشد : " القنطار ألف دينار ومائتا دينار ، إلا أن المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : (**تياسروا في الصداق**) [4] . وكان صدقات أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم على عظمتهن مرتبة على قدره واقدارهن اثنتي عشرة أوقية وثمنا ، والأوقية أربعون درهما وثمنا .وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج بناته على مثل ذلك مع عظم مراتبهن وعلو أقدارهن .لمياسرته في صداقهن .[5]

قال القرطبي : " في الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ، لأن الله لا يمثل إلا بمباح وخطب عمر رضي الله عنه فقال : لاتغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما

---

(1) – ابن رشد ، المقدمات الممهدات ج5 ص294- 295

(2) – ابن رشد ، المقدمات الممهدات ج5 ص294

(3) – ابن رشد الابن بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 18.الدينار الذهبي زنته 4،25 غ . والدرهم الذي توزن به الأشياء يساوي 3,171 .والدرهم النقدي من الفضة يساوي 2,979 ينظر معجم لغة الفقها ص 208 -212. و الدرهم البغلي يساوي 3,776 غ.

(4) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج6 ص 174 رقم الحديث 10398

(5) – ابن رشد ، المقدمات الممهدات ج5 ص295

أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية ، فقامت له امرأة فقالت : ياعمر ، يعطينا الله وتحرمنا أنت ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا** ﴾ ، فقال عمر : " أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وفي رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك ياعمر . وفي أخرى امرأة أصابت ورجل أخطأ "[1].

الفرع الثاني: وجوب الصداق

يجب نصفه بالعقد الصحيح لان المولى نص على ذلك بقوله :﴿ **و إن طلقتموهن من قبل أن تمسهون و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾ البقرة 237 و الطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح ،أي فإذا عقد عليها عقدا صحيحا وسمى لها صداقا في مجلس العقد ، فإنها تستحق نصفه بمجرد العقد عليها كبيرة كانت أو صغيرة.

و أما النصف الثاني من الصداق فلا بد له من وجود مؤكد يؤكده لإكماله لها، و مؤكداته الآتي:

أ – الدخول الحقيقي أو ما يقوم مقامه من خلوة: و المقصود بالدخول هو الوطء بعد العقد عليها ولو حائضا أو معتكفة إذا كان بالغا وهي مطيقة ، وهو مغيب الحشفة في القبل ولو لم يترل .

أما إذا حصل نزاع بين الزوجين فادعت الزوجة الوط ء و أنكر ذلك الزوج، فلا بد من النظر في نوع تلك **الخلوة** فإذا كانت **خلوة اهتداء** [2] ، أي إذا اختلى الزوج

---

[1] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 92

[2] - خلوة الاهتداء : من الهدوء و السكون لأن كل واحد من الزوجين يسكن للآخر و يطمئن إليه .وخلوة الاهتداء هي المعروفة عند الفقهاء بإرخاء الستور. وسواء أكان هناك إرخاء الستور أم غلق باب أو غيره . ينظر بلغة السالك لأقرب السالك ج2 ص284. قال صاحب التاج والإكليل : " خلوة الاهتداء : من هذيت المرأة إلى زوجها هداء وهي مهدية .وقال : من المدونة : تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان إذا كانت خلوة بناء .ص184 .

بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا في المسيس فقال الزوج ما أصبتها، وقالت هي بل أصابني فإنها تصدق بيمين ، كانت بكرا أو ثيبا سواء أكان الزوج صالحا أم لا ! وهذا إذا اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين .وفي زماننا بالكشف من قبل الطبيب، والاستعانة بالتحاليل الطبية أفضل.

وأما إن اختلفا فيها ، قال ابن عرفة:" إن أنكرها صدق بيمين ، فإن نكل غرم جميع الصداق [1] . وقال الدردير : "لأنه قلّ أن يخلو فيها أحد من الوطء، وإن كانت متلبسة بمانع شرعي كحيض وإحرام أو كانت صغيرة فأولى الكبيرة " [2]. أما إذا كانت **خلوة زيارة** . يقول الدردير : " وإن زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطء صدّق الزائر منهما بيمين ، فإن زارته صدّقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره .وإن زارها صدّق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء ، وإن كانا معا زائرين صدّق في نفيه " [3] وقال عليش : " وحاصل ما ذكره الشارح أنه إن كان هو الزائر فإنه يصدّق هو في دعواه عدم الوطء ، وإن كانت هي الزائرة صدّقت في دعواها الوطء .وإن كانا زائرين إي لغيرهما واجتمعا في بيت ذلك الغير، فالقول قوله .ولو اختليا في بيت أوفلاة من الأرض ليس به أحد ، وليس أحدهما زائرا فتصدّق المرأة في دعواها الوطء لأن الرجل ينشط فيه[4] .وهذا الأمر يجب التنبيه عليه في زماننا لاختلاط الأزواج ببعضهما وخاصة قبل الوليمة والإعلان !!

ب – الوفاة فإن مات الزوج قبل البناء استحقت الزوجة جميع الصداق ، ولو كان الزوج غير بالغ وهي مطيقة ، ولها الميراث ثابتا ، وعليها العدة ، والاحداد كالمدخول

---

(1) – بلغة السالك لاقرب السالك ج2 ص 284. ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج2 ص184.ينظر التاج الإكليل لمختصر خليل مطبوع بأسفل مواهب الجليل ج5 ص184

(2) – الدردير ،الشرح الصغير ط ، وزارة الشؤون الدينية الجزائر ، ج2 ص121

(3) – الدردير ،الشرح الصغير ط ، وزارة الشؤون الدينية الجزائر ، ج2 ص121

(4) – الشيخ عليش الشرح المذكور ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص476

ها .وهذه من المسائل المهمة يجب التنبه لها لحصول الخطأ فيها كثيرا. ومثــل مــوت الزوج في تكميل الصداق موت الوزجة ، وهذا في نكاح التــسمية .أمــا في نكــاح التفويض فلا شيء لها إلا الميراث فقط .[1]

ج – **إقامة الزوجة سنة في بيت الزوجية:** فمكث الزوجة مع زوجها في بيته المعد له ولو بجوار أهلها وهي مطيقة للوطء سنة كاملة و لم يحصل منــه وط ء (أي مغيــب حشفة) لعارض من قرن ، أو رتق ، ولو مفتعلا ، إذا لم يطلب العلاج للرتق المفتعل قبل كمال السنة ، لتتريل المدة المذكورة مترلة الوط ء .[2]

و يجوز لمن يحفظ من الرجال القرآن أو بعضا منه و تزوج امرأة على أن يعلمها شيئا معلوما من القرآن كجزء من أجزائه الثلاثين أو أكثر أو أقل و رضيت المرأة صح العقد و كذلك أن يقوم بنفقتها في حجة الفرض .[3]

المطلب الثالث: أقسام الصداق

الفرع الأول: من حيث التسمية و عدمها :

البند الأولى : الصداق المسمى : "هو المسمى لها صداقا في مجلس العقد ،مما لا يقل عن الحد الأدنى شرعا .فإنها تستحق نصفه بمجرد العقد عليها ويكمل لها بالقضاء ، على الزوج بأحد ثلاثة أمور المذكورة "[4] لقول الناظم :

وتــملك الزوجة نصــف المهر ✿ بالعقد وأكمله لها بالقهر
بالوط ء او بالموت أو إن مكثت ✿ عاما ببيت زوجها ماوطئت[5]

---

[1] – عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 41
[2] – عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 41
[3] – عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 41
[4] – عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 41
[5] – عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 41

البند الثاني: مهر المثـــل :

و هو القدر من المال الذي يرغب الزوج دفعه ممـــن يـــساويه في الغـــنى و الفقـــر و التوسط، و الدين كمسلمة و يهودية و نصرانية و الحـــسب لان العـــرب كـــانوا يتفاخرون و يؤخذ للزوجة بهذه الصفات و الأصل فيه أنه لا يكون إلا للتي لم يعـــين مهرها أو عين لها و لكن كان فاسدا أو لم تنكح نكاحا صحيحا أو تم وطوهـــا دون العقد عليها كما في الوطء بشبهه. قال الدردير : " هو ما يرغب الزوج به مثله فيها أي في الزوجة، باعتبار التدين والمحافظة على أركانه ، والعفة ، والصيانة مـــن حفـــظ نفسها ومالها، وماله، ومن مال وجمال وحسب ،ومما يعد من مفاخر الآباء من كـــرم وحلم ونجدة وصلاح ، وإمارة ، ومن اعتبار نسب .وهو يختلف باختلاف الـــبلاد ، فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ، ومتى فقدها أو بعضها قل مهر مثلها كـــالتي لايعرف لها أب ولا هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة فمهر مثلـــها ربـــع دينار، وأما المتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الألوف!!"[1]

ويتقرر:

1 – بالعقد عليها مع عدم تسمية الصداق بأن فوض الولي للزوج في أمر الـــصداق، ودخل بها الزوج ووطئها بالفعل لزم الزوج صداق مثلها.ولها منع نفسها منـــه قبـــل القبض لأنها بائعة ، والبائع له أن يمنع سلعته حتى يقبض الثمن "[2]

2 – االنكاح الفاسد ، (كنكاح الشبهة) فإنه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الأوصاف يوم الوطء:

الوصف الأول : فالذي ينكح غلطا امرأة أجنبية مرارا وهي غير عالمة بسبب نوم أو إغماء أو جنون ظنا منه أنها زوجته ليلى ، وفي الثانية أنها امرأته سلمى فلها مهر واحد.

---

[1] – الدردير ، الشرح الصغير ج2ص125

[2] – عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 41

الوصف الثاني : الذي ينكح امرأة أجنبية غلطا وهي تعلم بأنه أجني عنها فهي زانية لا مهر لها وتحد.

الوصف الثالث : يتعدد الصداق بتعدد الوطء المظنون كالزنا بامرأة غير عالمة لعذرها بعدم العلم ، ويسمى زنا بالنسبة له لا لها.

الوصف الرابع : يتعدد الصداق بتعدد الوطء على الواطئ بالمكرهة ، ولوكان المكره لها غيره [1].

وخلاصة القول في هذه المسألة : إن العالمة المختارة لا مهر لها وعليها الحد لأنها زانية، بخلاف المكرهة وغير العالمة فلها الصداق .

وأما إن كان العلم منه فيتصور أربع حلات وهي :

1 – علمهما معا وهو زنا من الطرفين .

2 - علمها دونه ، هو زنا منها ولاشيء لها وتحد.

3 – جهلهما معا وفيه المهر، ويتعدد إن تعددت الشبهة لا إن اتحدت .

4 علمه دونها فهو زان وعليه المهر ويتعدد بتعدد الوط ء .والمراد بالوط ء إيـــلاج الحشفة وإن لم يترل .[2]

الفرع الثاني: الصداق المعجل والمؤجل:

البند الأول: تعجيل الصداق و تأجيله:

أوجب المالكية التعجيل وأجازوا التأجيل بشرط وحاصل ما جاء في فقه هذه المـــسألة "قالو بوجوب تعجيله إذا كان الصداق حاضرا في مجلس العقد أو ما في حكمه .وقالوا أيضا بفساد النكاح إذا دخلا عليه على التأجيل، وهذا الكلام يقتضي أن التعجيل حق

---

(1) - الدردير ، الشرح الصغير ج2 ص126

(2) - الدردير ، الشرح الصغير ج2 ص126

لله وأنه يفسد العقد بالتأخير ولو رضيت به، وهذا إنما يأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير، وأما إن لم يشترط فالحق لها في تعجيل المعين، ولها التأخير إذ لا محذور فيه لدخوله ضمانها بالعقد .

والخلاصة إن الصداق إذا كان من العروض أو الحيوان أو الأصول فإن كان غائبا عن بلد العقد صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالبا وإلا فسد النكاح .وإن كان حاضرا في البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد ولا يجوز تأخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير في صلب العقد ، وإن لم يشترط كان تعجيله من حقها فإن رضيت بالتأخير جاز "[1] وأما لو قال متى شئت أو إلى أن تطلبيه فالمنقول عن ابن القاسم أنه إن كان مليئا جاز كالميسرة .وأما لو ذكر الصداق و لم يذكر حلولا ولا أجلا فيحمل على الحلول والنكاح صحيح. أو قيده بأجل بعيد جدا كما لو قيده بخمسين سنة فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل لأنه مظنة للدخول على إسقاط الطلاق. وقال بعضهم: هذه العلة تفيد أن محل الفساد إذا أجل كله أو عجل منه أقل من ربع دينار، وأما إن عجل منه ربع دينار أو أكثر فصحيح"[2]

و لقد ذهب المشرع الجزائري إلى جواز التعجيل و لكن دائما مع التسمية للصداق و التعيين حيث نصت المادة 15 بقولها " يجب تحديد الصداق في العقد سواء أكان معجلا أم مؤجلا ".

البند الثاني: التنازع في الصداق :

قد يتنازع الزوج و الزوجة أو وليها أوالورثة في الصداق من حيث القدر أو الجنس أو القبض

الفقرة الأولى: القدر: إذا حصل الخلاف على القدر كأن يقول تزوجتها على

---

(1) - الشرح المذكور محمد عليش ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص469

(2) - الشرح الصغير ج2 ص122

مليونين و تقول هي تزوجني على ثلاثة ملايين قال مالك إن كان الخلاف قبل الدخول وأتى الزوج بما يشبه والمرأة بما يشبه، يتحالفان و يتفاسخان ، و إن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف . وإن نكلا جميعا كان بمنزلة ما إذا حلفا جميعا ، ومن أتى بما يشبه منهما كان القول قوله، و إن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج[1].

الفقرة الثانية: الجنس: و أما إذا اختلفا في الجنس كأن يقول تزوجتها على عشرين من الغنم و تقول هي تزوجني على بقرة حلوب أو على ناقة و استمر الخلاف يتحالفان ويتفاسخان إن كان الاختلاف قبل البناء . وإن كان بعد البناء ثبت وكان لها صداق المثل مالم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترفت به .وقال ابن القصار : يتحالفان قبل الدخول ، والقول قول الزوج بعد الدخول .

وقال أصبغ : القول قول الزوج إن كان يشبه . سواء أشبه قولهما أو لم يشبه فإن لم يشبه قول الزوج ، فإن كان قولها مشبها كان القول قولها ، وإن لم يكن قولها مشبها تحالفا وكان لها صداق المثل .[2]

الفقرة الثالثة: القبض: و في حالة الاختلاف في القبض إذا قالت الزوجة لم أقبض صداقي و قال الزوج قبضته كله ففي هذه الحالة القول قولها قبل الدخول أما بعده فالقول قول الزوج ، و هناك من يرى من فقهاء المالكية مراعاة حال عرف البلد. قال ابن جزي : " للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها ، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم " [3]

---

[1] - ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص29

[2] - ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص30- 31

[3] - ابن جزي القوانين الفقهية ص 136

المطلب الرابع: المهر في قانون الأسرة

عرفت المادة 14 : الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا ، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء .

و جاء في المادة 15: يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أم مؤجلا و في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل .

المادة 16: تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج ، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول .

المادة 17 : في حالة التراع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة ، وكان قبل الدخول ، فالقول للزوجة مع اليمين ، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين .

و لم يشر القانون إلى خلوة الزيارة قبل البناء وهذا في رأينا مهـم لأن الأزواج اليـوم يختلطون ببعضهم بعضا قبل الزفاف بالزيارة والسفر وغيرهما .[1]

---

[1] - قانون الأسرة الجزائري 05 –09 المؤرخ في 4 مايو2005 م ص 7

الفصل السادس : النكاح الفاسد

ندرس في هذا الفصل حكم النكاح الفاسد مع ذكر نماذج لبعض الأنكحة الفاسدة: كنكاح التفويض ، والشغار، و السر ، و المتعة، المحلل، وغيره مع ذكر الخيار للزوجين بسبب عيوب النكاح ، والحقوق الزوجية. فيقتضي منا تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : الأنكحة الفاسدة

المبحث الثاني : الخيار للزوجين

المبحث الثالث : الحقوق الزوجية

المبحث الأول: الأنكحة الفاسدة

وفيه:

المطلب الأول:النكاح الصحيح والفاسد

المطلب الثاني : النكاح الفاسد في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: النكاح الصحيح والفاسد : النكاح ينقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد

الفرع الأول: النكاح الصحيح: هو ما جوزه القرآن والسنة واستوفى شروطه التي تشترط في العقد الصحيح كشروط الانعقاد ، وشروط الصحة ، وشروط النفاذ ، وشروط اللزوم وهي كالآتي :

البند الأول: شروط الانعقاد : وهي الشروط التي يلزم توافرها في أركان العقد أثناء انعقاده وذلك لارتباطها كليا بالأركان المكونة للماهية و مثالها: كانعدام الأهلية أو فقدها أو عدم مطابقة الإيجاب للقبول أو كون المرأة لا تحل .[1]

البند الثاني: شروط الصحة : هي الشروط التي وضعها الشارع ليترتب عليها الأثر الشرعي على عقد الزواج حيث بدونها لا يعتبر العقد موجودا. و مثالها : كالشهادة على الزواج، و الإعلان عنه عند المالكية و دفع المهر و المعاملة بالمعروف و الإنفاق على المرأة و حقها في القسم .

البند الثالث: شروط النفاذ : و هي الشروط التي توقف أثر العقد بعد انعقاده و صحته و عليه فإنه يلزم وجودها لترتيب آثاره و مثالها : كمن يتولى عقد الرجل على المرأة من غير توكيل و لا إنابة ففي هذه الحالة يعد المتولي للعقد فضوليا فنكاحه موقوف على إجازة غيره و هو المعقود له أو عليه .

البند الرابع: شروط اللزوم :وهي الشروط التي يتوقف عليها بقاء العقد مستمرا مرتبا لجميع آثاره و عليه إذا تخلف أحدها أصبح العقد غير لازم و جاز لمن له الحق الخيار فسخه و نقضه من أساسه سواء أكان أحد الزوجين أم غيرهما و مثاله كزواج المحجور عليه من غير إذن الحاجر حيث للحاجر حق الإمضاء أو الفسخ و كمن يزوج ابنه

---

(1) - ابن رشد الجد المقدمات الممهدات مصدر سابق ج5 ص306 .ونقصد بالأهلية في النكاح التميز والعقل ، فيخرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران الذي لايعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض فكالمجنون ينظر الذخيرة للقرافي ج 4 ص 203

الصغير فإنه عند البلوغ يخير بين الإمضاء في العقد و لزومه أو فسخه . فإذا تـــوفرت هذه الشروط وغيرها من الشروط التي ذكرناها مع كل ركن من أركان عقد الزواج كان العقد صحيحا تترتب عليه آثاره ، وإذا تخلف شرط منها طرأ على العقد الفساد .

الفرع الثاني: النكاح الفاسد :

قال ابن رشد : " النكاح الفاسد ينقسم إلى ثلاثة أقسام : **نكاح فاسد لعقده ، ونكاح فاسد لصداقه ، ونكاح فاسد لشروط اقترنت به** " [1]

فالنكاح الفاسد لعقده ينقسم كذلك إلى قسمين :

البند الأول: قسم متفق على فساده : ومثاله كمن يتزوج امرأة من محارمه بالنـــسب أو المصاهرة أ و الرضاع أو زوجة الغير ، أو يجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتـــها والمرأة وخالتها أو ينكح زوجة أبيه ، أو يتزوج حليلة ابنه من صلبه ، والكافرة غـــير الكتابية، وغيرها .والخلاصة سواء أكان المانع موبدا أو مؤقتا فالنكاح يقـــع فاســـدا باتفاق قبل زوال المانع في المؤقت، أما المؤبد فإنه لا يزول أبدا. وكل نكاح وقع على هذه الصفة يقع فاسدا ويفسخ قبل الدخول وبعده وإن ولدت المرأة الأولاد وهذا مـــا يعبر عنه بمصطلح الحنفية بالباطل .[2]

البند الثاني : قسم مختلف فيه لشروط فاسدة اقترنت به: مثل الأنكحة الآتية :

الفقرة الأولى: نكاح المحلل

نكاح المحلل من التحليل وهو زواج رجل من المرأة المطلقة ثلاثا لأجل حلها لزوجها الأول أو من المحلية وهي مجموعة الشروط التي تحل بها الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ، فالرجل الذي يريد الزواج من المرأة المطلقة ثلاثا لأجل تحليلها لزوجها الأول فإنها لا تحل له إلا بشروط وضعها فقهاء المذهب المالكي وهي :

1- أن يكون العقد صحيحا

---

(1) - ابن رشد الجد المقدمات الممهدات مصدر سابق ج5 ص306

(2) - ينظر ركن المحل وشروطه في هذا الكتاب ص 200.

2 – أن يكون العاقد عليها بالغا

3 – أن يغيب حشفته في قبلها

4 – أن يكون الوطء مباحا بعلمها مع الانتشار ، بلا نكرة

5 – أن لا يكون قاصدا تحليلها للذي طلقها

فإن استوفت هذه الشروط وطلقها الزوج الثاني باختياره أو مات عنها فإنها تحل لمن أبت عصمتها .

ومفهومه أي ما سبق أنه لو كان العقد عليها فاسدا يتعين فسخه . أو كان الزوج صبيا لم يبلغ الحلم ، أو وطئها في حيض أو نفاس أو في دبرها ، أو في نهار رمضان ، أو كانت محرمة بحج أو عمرة ، و لم يطأها ثانيا بعد زوال المانع ، أو غيب حشفته بغير انتشار ، أو كانت نائمة لم تشعر ، أو كانت مغمى عليها ، أو مجنونة ثم طلقها أو مات عنها فإنها لا تحل للأول ، وهو كذلك على مذهب مالك[1].والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ البقرة 230. قال القرطبي : " وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه "[2] وقال : قال ابن العربي : ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب :" **فإنها تحل له مجرد العقد عليها** " وإن قلنا إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء **لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال لأنه آخر ذوق العسيلة وهو الوطء**[3] وهذا شرط مالك رحمه الله مع علمها بالوطء لأن الصبي لا عسيلة معه ، كما أن التي فقدت التمييز لا تذوق عسيلة **(أي لذة الوطء)** فالتحليل للأول متوقف على ذوق عسيلة الثاني ويشهد لذلك ما رواه الشيخان

---

(1) – عثمان بن حسين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 82

(2) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 128

(3) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 128

البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرضي ، وإن ما معه مثل الهدبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**)[1] وفي رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قال صلى الله عليه وسلم (**لا، حتى يذوق عسيلتها**)[2] والمحلل الذي لا تتوفر في زواجه من المطلقة ثلاثا الشروط المذكورة في المذهب المالكي مع نية تحليلها لزوجها الأول يسمى **التيس المستعار** في مصطلح الفقهاء كما نص عليه الحديث الشريف قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟**) قالوا : بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: (**هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له**)[3].

أما الحكمة من هذا التحريم واشتراط ذوق عسيلة الآخر هي:

1 - لتعرف حق زوجها السابق إن كانت هي الناشز

2 – لكي يراها زوجها الأول وهي في عصمة الثاني يعاشرها معاشرة الأزواج الدائمة فتثير في نفسه بواعث الندم إن كان قد ظلمها بطلاقه لها

3 – إن استأنف معها عشرة جديدة من بعد ذلك راعى كل منهما حق صاحبه .

---

[1] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ص 1105 برقم 5260. أخرجه مسلم كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها ص 576 - 577 برقم 3527

[2] - مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها ص 577 برقم 3529

[3] - ابن ماجه ، سنن ابن ماجه باب المحلل والمحلل له ص 335 برقم 1935 .الحاكم مستدرك الحاكم كتاب الطلاق ، باب كتاب الطلاق ج2 ص 217 برقم 2805

4 – شكر نعمة الله عليهما في عشرتهما وعدم كفرانها

5- دوام المحبة والمودة بينهما بعد استئناف العشرة الزوجية وذلك لما عانه كل منهما بعد فراقهما الأول فيتمسك كل منهما بالآخر

الفقرة الثانية: نكاح الشغار :

1 – تعريف الشغار لغة واصطلاح

أ – الشغار لغة : من شغر وهو الخلو والرفع .تقول شغر البلد من أهله إذا خلا عن حافظ يمنعه .وشغر الكلب : رفع إحدى رجليه ليبول .والشغار أيضا الفارغ.[1]

ب – الشغار في الاصطلاح : رفع الصداق عن الزوج لعلة ، وحقيقته البضع بالبضع : أي الفرج بالفرج .وهو نكاح معروف في الجاهلية وينعقد بالصيغة الآتية : "**زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى** "وبهذه الصيغة رفعا المهر وأخليا البضع عنه وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (**لا شغار في الإسلام**)[2]

ونكاح الشغار على ثلاثة أقسام :

1 – صريح الشغار : وهو أن يقول أحد لغيره : زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بلا شيء وحكمه وجوب الفسخ قبل الدخول وبعده ولو بعد ولادة الأولاد أو مضي سنين طويلة [3]

2 – ما توقف نكاح إحداهما على الأخرى ومثاله : كأن يقول زوجني ابنتك بخمسين ألف دينار على أن أزوجك ابنتي بخمسين ألف دينار أيضا ، فالنكاح يقع فاسدا يفسخ

---

(1) - المصباح المنير للفيومي ص190.مختار الصحاح للرازي ص 193

(2) – مسلم صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ص 565- 566 برقم 3468 عثمان بن حسين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 46 . ينظر مختار الصحاح للرازي ص 193

(3) - عثمان بن حسين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص46 - 47

قبل الدخول ، ويثبت بعده بصداق المثل .

3 – ما لم يتوقف نكاح إحداهما على الأخرى ومثاله: زوجني ابنتك بخمسين ألف دينار ، وأزوجك ابنتي بغير صداق أصلا ، فالنكاح يقع فاسدا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ، والتي يثبت نكاحها بعد الدخول بصداق المثل التي فرض لها صداق كالخمسين ألف دينار .وأما التي لم يفرض لها يفسخ نكاحها مطلقا قبل الدخول وبعده لأن الشغار فيها صريح .[1] وقد وردت نصوص كثيرة تحرم نكاح الشغار ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار : (**والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق**)[2] وفي رواية أخرى عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار .قلت لنافع : **ما الشغار** ؟ قال : (**ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق**)[3] وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لا شغار في الإسلام**)[4]

الفقرة الثالثة: نكاح اليتيمة:

1 ـــ **تعريف اليتيم لغة** : اليتيم جمعه أيتام ويتامى ، واليتيم في الناس من قبل الأب ، وفي البهائم من قبل الأم ، وفي الطير بفقدهما معا لأنهما يحضنانه .وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم فيقال درة يتيمة ، وقصيدة يتيمة .فاليتيم إذن هو الصغير الذي لا أب له [5].

(1) - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص46 - 47

(2) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشغار ص1075 برقم 5112

(3) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح ص1409 برقم 6960

(4) - مسلم صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ص 565- 566 برقم 3468

(5) - مختار الصحاح ص 365

2 – **اليتيمة في الاصطلاح** :التي مات أبوها وهي صغيرة فلا تزوج إلا بشروط وهي:

1 – يشترط لصحة العقد عليها أن ترضى وتأذن بالقول ، وعليه فلو لم تنطق مصرحة بالرضى لا يصح العقد عليها ، وهو قول في المذهب وهو مرجوح ، والراجح أنها كغيرها من الأبكار يعد الصمت منها إذنا ورضا ، وهو القول الراجح والقول المعول عليه في المذهب.

2 – أن يكون الزوج كفؤا لها في الدين والحال

3 – يشترط أن يكون صداقها نقدا ذهبا أو فضة أو متقوم منهما .فلا تزوج بالعروض كالثياب والحيوانات

4.– لا تزوج اليتيمة غير البالغ إلا إذا خيف عليها الفساد في الدين ، كأن تكون مجاورة لأهل الفسوق والملاهي ويترددون عليها وتتردد عليهم .

5 ـــ إذا كانت فقيرة ولا أحد ينفق عليها فتزوج خوف ضياعها ، أو كان لها مال وإن تركت بلا زواج نفد مالها بسبب إنفاقها منه فتصير فقيرة

6 – ويشترط في تزويجها مشاورة القاضي لأنه هو الذي يبحث في كفاءة الزوج وعدمها، وما تستحقه من المهر، وعن السبب الداعي لتزويجها قبل بلوغها، وهي يتيمة حفظا لها ولحقوقها الدينية والدنيوية ، والصحيح في هذه المسالة أن مشاورة القاضي مندوبة . فلو عقد عليها وليها الخاص لرجل وكان مستوفيا للشروط مضى العقد[1]

ولا تسمى يتيمة إلا قبل بلوغها ، فإذا بلغت فإنها تزوج بإذنها ورضاها بولاية وليها الخاص كأخ ، أو عم ،بالشروط المذكورة[2]

---

(1) - عثمان بن حسين بري ، سراج السالك ، شرح أسهل المسالك ج2 ص 43-44

(2) - عثمان بن حسين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 42 – 43 . ينظر الشرح الصغير ط وزارة الشؤون الدينية ج2 ص 98

الفقرة الرابعة: نكاح الأجل أو نكاح المتعة.

1 – **تعريف المتعة لغة** :من متع بمعنى انتفع ، والمتعة الانتفاع ومنها متعة الحج لأنها انتفاع [1]

2 – **المتعة في الاصطلاح** : النكاح إلى أجل كسنتين أو أكثر أو أقل.فإذا أراد الرجل أن يعقد على امرأة إلى أجل معلوم وأخبر المرأة وأولياؤها بذلك ، وحصل العقد بالفعل كما يحصل مع الذين يهاجرون لطلب الرزق أو التجارة أو طلب العلم فإنه يفسخ أبدا لأنه من الأنكحة المتفق على فسادها . واستثني في المذهب إذا عقد رجل على امرأة يتمتع بها إلى أجل معلوم ثم يفارقها من غير أن يطّلع أحد على ما انطوى عليه بل أخفى ذلك في نفسه فهو جائز والعقد صحيح ، لقول الدردير هذه رخصة تنفع الأغراب، ولقوله : " وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها مادام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر " [2] .ويوضح الصاوي النكاح لأجل بقوله : " كقوله زوجني بنتك عشر سنين بكذا ، وعدم تعيينه كقوله زوجني بنتك مدة إقامتي في هذه البلدة ،فإذا سافرت فارقتها .وقال : ويلحق به الولد ، ويفسخ بلا طلاق لأنه مجمع على منعه و لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وفيه المسمى إن دخلا لأن فساده لعقده .وقيل صداق المثل لأن ذكر الأجل أثّر خللا في الصداق. وقال أما لو أضمر، قال بعضهم هي فائدة تنفع المغترب . واختلف فيه إذا أجله بأجل لا يبلغه عمرها كمائة سنة فقيل يفسخ لأنه في صلب العقد ، وقيل لا كتعليق الطلاق ، فالقول الأول لابن عرفة ، والقول الثاني لأبي الحسن ، وأما إن أضمره في نفسه و لم تفهمه المرأة ولا وليها فجائز اتفاقا .[3] قال الزرقاني : "قال ابن العربي : نكاح المتعة من غرائب

---

(1) – الرازي مختار الصحاح ص 331

(2) – عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص47 .الشرح الصغير للدردير ط وزارة الشؤون الدينية ج2 ص 107

(3) – الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ج2 ص 247- 248

الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم ، فالإباحة الأولى أن الله سكت عنه في صدر الإسلام فجرى الناس في فعله على عاداتهم ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأو طاس على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (**كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمر بن حريث**)[1] وعن جابر رضي الله عنه قال : **فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما**)[2] (**المتعتين**) . وعن علي رضي الله عنه قال : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ، ولحوم الحمر أهلية**)[3]. وغيره ثم حرم تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة " . ثم قال : **والإجماع على حرمته**"[4]

الفقرة الخامسة: النكاح بغير ولي:

لقد تم تعريف الولي لغة واصطلاحا عند حديثنا على ركن الولي. والذي يهمنا في هذا الموضوع هو طرح السؤال الآتي ما حكم النكاح إذا تخلف ركن الولي؟ هل يقع صحيحا أو فاسدا ؟ وذلك باختلافهم في الولي هل هو فرض ، أو شرط في صحة العقد ، أو سنة ، أو شرط تمام ؟ فلأجل ذلك اختلفت كلمة فقهاء السادة المالكية في تحديد أركان النكاح التي تتقوّم بها حقيقته الشرعية إلى أقوال :

القول الأول: أركان النكاح أربعة **الولي، والمهر، والمحل**" الزوج والزوجة "، و **الصيغة** .

---

[1] - مسلم صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ص 558- 559 برقم 3416

[2] - مسلم صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ص559 برقم 3417 ويراجع 3025

[3] - البخاري صحيح البخاري كتاب ا الذبائح والصيد ص 1154 برقم 5523

[4] - الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ط مكتبة الثقافة الدينية ، ج3 ص 233

قال بها الدسوقي: " أركان النكاح أربعة : **ولي** ، **صداق** ، **محل** : زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام ،**وصيغة** .و لم يعد الشهود من الأركان لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه .ويرد عليه أن الصداق كذلك فالأولى جعلهما شرطين" .[1]

القول الثاني : أركان النكاح ثلاثة فقط : **الولي** ،**و المحل**" الزوج والزوجة "، و **الصيغة** .وقالوا إن الصداق شرط صحة لا ركنا كالإشهاد ؟ قال بهذا الدر دير و الصاوي و قالا إن كان ولابد منه يكون شرط صحة .[2]

وفي الشرح الصغير قوله : أركانه ثلاثة لأن العقد لا يحصل إلا من اثنين على حل شيء بما يدل عليه الأول: **(ولي)** يحصل منه ومن غيره كزوج أو وكيله في العقد والثاني : **(محل)** زوج وزوجة والثالث : **(صيغة)** بإيجاب وقبول. وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع ، وإن كان لابد منه فيكون شرطا في صحته ، وكذا الشهود فلذا جعلهما من شروط الصحة .

فقال : **(وصحته)** أي و شروط صحة النكاح أن يكون **(بصداق)** ولو لم يذكر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول ، أو تقرر صداق المثل بالدخول .

القول الثالث : للصاوي من المالكية حصر الأركان في الثلاثة لماهية العقد من حيث هي ، سواء أكان عقد نكاح أم بيع مثلا ، فالاثنان في النكاح: الزوج وولي والزوجة، وفي البيع :البائع والمشتري، .المعقود عليه ، الزوج والزوجة بمترلة الثمن والمثمن فكما أنه لا يحل الثمن للبائع والمثمن للمشتري إلا بالعقد لا يحل الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل إلا به[3].

---

(1) – الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2ص349

(2) – عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2ص36

(3) – الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص214

القول الرابع : إن ابن رشد طرح إشكالية ركن (الولي) بقوله : " اختلف العلماء في هل الولي شرط من شروط صحة النكاح أو ليس بشرط ؟ وأجاب بقوله : ذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي وأنه شرط في الصحة في رواية أشهب عنه . ومعنى هذا الكلام أن الولي ليس ركنا وإنما هو شرط في صحة العقد لا يتم الزواج إلا به كالشهادة فيه .وقال ابن رشد أيضا : ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية أن اشتراطها سنة لا فرض. وقال : إنه روي عنه أي ابن القاسم كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي .أي إذا تم عقد نكاح بين امرأة ورجل وتخلف ركن الولي وتوفي أحدهما فإن الآخر يرثه. وزاد قولا آخر في كون الجواز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على نكاحها .

وقال ابن رشد : وكان ابن القاسم يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها .وعلق عليه بقوله : فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة .بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك الذين يقولون : إنها أي الولاية من شروط الصحة لا من شروط التمام .[2] والذي يمكن ملاحظته من خلال ما طرحناه من اختلاف في المذهب بين فقهائه في مسألة الولي الآتي :

أولا : إن الولي على التحقيق **شرط في صحة العقد** فلا ينعقد العقد إلا به لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**)[1]. وهذا ما قال به الصاوي ، والدر دير في رواية أشهب عن مالك .وفي رواية البغداديين

ثانيا : إن الولي **سنة لا فرض** في رواية ابن القاسم عن مالك

ثالثا: إنه شرط تمام في رواية ابن القاسم أيضا

فهذه ثلاثة أقوال تقابل القول بأنه **فرض** .

---

(1) - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص9

(2) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص 259. ولم يذكر لفظ (وشاهدي عدل) .أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب النكاح ، باب في الولي ج1 ص 325.

ويلاحظ أيضا أن الرأي الثاني لابن القاسم يقابل رأي الحنفية والشافعية وزفر والشعبي والزهري في كون المرأة إذا عقدت نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز. ورأي داود الظاهري الذي لم يشترط الولي في الثيب ويشترطه في البكر.

والخلاصة في رأينا أننا نرجح أن الولي شرط صحة في عقد الزواج للبالغ الرشيد بكرا كانت أو ثيبا وإذا تم العقد بغير موافقة الولي يقع فاسد ا ويفسخ قبل الدخول وبعده مطلقا لأن الولي شرط صحة في عقد النكاح ولو طال الزمن بطلقة بائنة [1]. لأنه لا يصح كون المرأة وليا في عقد النكاح لا على نفسها ، ولا على غيرها ،ولأن الشرع خص الرجال بالولاية . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**لا نكاح إلا بولي**)[2] وقوله : (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**) قالها ثلاثا [3] فأثبت للولي حقا في العقد وغيرهم [4] .ولنا أن نأخذ أيضا بالرأيين القائلين بأن الولي"**شرط سنة** ". " **وشرط تمام**" ولا نهملهما وذلك لحل المشاكل التي تطرأ في المجتمع، ولرفع الحرج على الناس .إذا تم الدخول وترتبت آثاره. أما قبل الدخول فيفسخ العقد مطلقا.

ويندرج تحت النكاح بغير ولي ما يسمى عند الفقهاء بنكاح الوليين وهو : إذا أذنت امرأة لوليين فزوجاها ثم علم الأول بعد دخول الثاني ففي هذه الحال يثبت عقد الثاني للأثر المترتب بالدخول وينفسخ عقد الأول .خلافا لمن قال عقد الأول ثابت على كل حال ؟ قال القاضي عبد الوهاب : " ودليلنا إجماع الصحابة لأنه مروي عن عمر والحسن ومعاوية .وقال : روي أن عمر قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم

---

(1) - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر ج2 ص47

(2) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص 259. و لم يذكر لفظ (**وشاهدي عدل**) .أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب النكاح ، باب في الولي ج1 ص 325.

(3) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص 259. و لم يذكر لفظ (**وشاهدي عدل**) .أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب النكاح ، باب في الولي ج1 ص 325

(4) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج2 ص686

أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها ، فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول

الفقرة السادسة نكاح التفويض

1- **تعريف التفويض لغة** : من فوض أمره إليه: سلم أمره إليه، وقيل فوضت أي أهملت حكم المهر، فهي مفوضة لأن الشرع فوض أمر الصداق إليها في إثباته و إسقاطه [1]

2 – **التفويض في الاصطلاح** : عقد بلا تسمية صداق

حكمه الفسخ قبل الدخول وليس للمرأة شيء. وإن دخل فلها مهر المثل، وإن مات فلها الميراث فقط . وإذا وقع اتفاق بين الزوج والولي والزوجة على إسقاطه ودخل بها الزوج فلا يسمى نكاح تفويض بل هو نكاح فاسد[2]

الفقرة السابعة نكاح المريض

1 – **المرض لغة** : السقم [3]

2 – **المرض اصطلاحا** : فساد المزاج ، وسوء الصحة بعد اعتدالها [4] قال تعالى : ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ الشعراء 80. **ومرض الموت** : العلة المقعدة المتصلة بالموت[5] ويتوقف نكاح المريض أو المريضة على شرط لزوم إذن الورثة وذلك لما فيه من إدخال وارث عليهم ، فإن عقد المريض مرضا مخوفا على امرأة بغير إذن الوارثين ، فسخه الحاكم قبل الدخول بطلقة بائنة إن رفع إليه ، ولا شيء للمرأة .وإن دخل بها

---

(1) – المصباح المنير للفيومي ص287

(2) – الشرح الصغير ج2 ص 121 ــ 124 . ينظرعثمان بن حسين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص41

(3) - مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ط دار الحديث ص 334

(4) – معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي ط دار النفائس ص 422

(5) – معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي ط دار النفائس ص 422

ثم مات كان لها المسمى من ثلث ماله إن حمله الثلث ، وإلا فلها ما حمله منه ولا ترثه، وإن مات المريض قبل الفسخ ثبت نكاحه ولا وجه لفساده .

وإن عقد رجل على امرأة مريضة مرضا مخوفا فسخ عقده بطلقة بائنة لفساده بفقد الصحة ، ولا شيء لها إن وقع الفسخ قبل الدخول أو الموت ، وإن وقع بعد الدخول أو ماتت قبل الحكم بالفسخ فلها المسمى[1]

وقال الحطاب : " اختلف في نكاح المريض على قولين مشهورين :

الأول : إنه يمنع سواء أكان المريض محتاجا إلى النكاح لأجل خدمة أم استمتاع، أم ليس بمحتاج. و قال هذا القول جعله اللخمي هو المشهور .

الثاني : إنه إنما يمنع إذا لم يحتج المريض إلى النكاح . و قال هذا الذي شهره في الجواهر[2]

وقال اللخمي في المرض أربعة أقوال :

الأول : مرض غير مخوف يجوز النكاح فيه .

الثاني: مرض مخوف متطاول كالسل والجذام جائز بشرط التزوج في أوله .

الثالث : مرض مخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز النكاح فيه .

الرابع : مرض مخوف غير متطاول و لم يشرف على الموت يجوز النكاح فيه .

فالقول الثالث يقع فاسدا ولا مراث بينهما فيه .

وقال أيضا : للمريضة بالدخول بها المسمى من رأس المال ، سواء أكان ذلك المسمى أكثر من صداق المثل أم أقل .[3] وقال خليل : "للمريضة بالدخول المسمى يقضى لها به من رأس ماله قل أو كثر" [4]

---

[1] - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 44

[2] - الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 141

[3] - المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بأسفل مواهب الجليل للحطاب ج5 ص 141-142

[4] - النفراوي ، الفواكه الدواني ج3 ص 1001

والحاصل لا يجوز ولا يصح نكاح المريض مرضا مخوفا رجلا أو امرأة لما فيه من إدخال الوارث ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم [1] (**طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه**) [2]

الفقرة الثامنة نكاح السر. أوعدم الإشهاد على الزواج:

1 - **تعريف السر لغة** : السر الذي يكتم وجمعه أسرار [3]

2 - **السر في الاصطلاح** : هو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه عن الناس أو عن جماعة مخصوصة وذلك لعلة كأن يكون متزوجا أو لإرجاع مطلقته بالثلاث أو ... وحكمه الفسخ بطلقة بائنة قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن ، فإن طال ثبت النكاح وأدب الزوجان والشهود المتواطئون على كتم النكاح باجتهاد القاضي لأن المطلوب شرعا إشهار النكاح وفشوه عند جميع الناس [4]

3- **تعريف الشهادة لغة** : من شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد والجمع أشهاد و شهود [5]

4 - **الشهادة في الاصطلاح** : الإخبار بحق شخص على غيره من مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان [6]. وفي عقد الزواج هي : الاطلاع والمعاينة في مجلس العقد على الزواج . واختلف فيها هل هي واجب أو مندوب .قال الصاوي : " إن الأصل في الإشهاد على النكاح واجب وإحضارهما أي الشهود عند العقد مندوب ، فإن حصل

---

(1) - النفراوي ، الفواكه الدواني ج3 ص 1001

(2) - الموطأ ، كتاب الطلاق باب المريض ج2 ص 571 برقم 1183. ينظر مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب طلاق المريض ج7 ص61

(3) - الرازي مختار الصحاح ص 169

(4) - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص46 - 47

(5) - المصباح المنير للفيومي ص 195

(6) - معجم لغة الفقها مرجع سابق ص 266

عند العقد فقد وجد الأمران " **الوجوب والندب** " وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول حصل الواجب وفات المندوب ، وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد ، ولكن وجد الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا ، ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود ، وإن لم يوجد شهود أصلا ، فالفساد قطعا [1]. وقال الحطاب : " اشتراط العدالة عند تحمل الشهادة في النكاح وهو المذهب ، فشهادة غير العدول فيه كالعدم " وقال : وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج والولي فإن لم يكن هناك عادة فعليهما معا لأن ذلك حق لهما .ولا تجوز الأجرة على الشهادة باتفاق ولكن جرى العمل بذلك ، ولا أدري من أين أخذوا ذلك [2] .

وقال الصاوي : وصحته أيضا (**بشهادة**) رجلين عدلين غير الولي .فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة فاسقين ، ولا بعدلين أحدهما الولي . و إن حصلت شادة بهما بعد العقد، وقبل الدخول . وقال : وبعضهم عدها من الأركان نظرا إلى التوقف عليهما ، وإن صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق، وإحضار شاهدين[3] .وقال ابن رشد رحمه الله تعالى : " اختلف الفقهاء في الشهادة، **هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول .أو شرط صحة يؤمر به عند العقد** ؟ مع أنهم اتفقوا على أن نكاح السر لا يجوز .وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في الشهادة: **هل هي حكم شرعي ، أو المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار بين الزوجين؟** فمن قال إن الشهادة حكم شرعي .قال هي شرط من شروط الصحة .ومن قال هي توثّق من حصول الاختلاف والإنكار بين الزوجين .قال هي شرط من شروط التمام. والأصل في هذه المسألة رواية ابن عباس رضي الله عنهما (**لا**

---

(1) - الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ج2 ص 216 - 217

(2) - الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5 ص 27- 28

(3) - الصاوي، بلغة السلك ، على الشرح الصغير لأحمد الدر دير ج 2 - 21 4

نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد)[1] ولا مخالف له من الصحابة وكثير من الناس[2]. فالشهادة عند فقهاء المالكية من شروط الصحة كما قال الصاوي :" إن الأصل في الإشهاد على النكاح واجب وإحضارهما أي الشهود عند العقد مندوب، فإن حصل عند العقد فقد وجد الأمران " **الوجوب والندب** "[3]. ولقول الحطاب: " اشتراط العدالة عند تحمل الشهادة في النكاح وهو المذهب ، فشهادة غير العدول فيه كالعدم " .ولقول مالك : "الشهادة من شروط النكاح" جاء في المدونة الكبرى: " أرأيت إن تزوج رجل بغير بينة وأقر المزوّج بكسر الواو ، بذلك أنه زوجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك ؟ قال نعم كذلك قال مالك . و قال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت: زوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد .قال مالك : إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان .قلت : وسواء إن أقر جميعا أو زوجها بغير بينة أم أقر أحدهما ؟ قال نعم ، ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان "[4] .وقال ابن جزي: " الشهادة على النكاح لا تجب في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد ، وشرط جواز في الدخول. وقال : بكتابة سائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعا للنزاع ، واشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط وهي (**العدالة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، والعلم بفقه الوثائق ،والمعرفة**

---

(1) - البيهقي سنن البيهقي الكبرى كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ج 10 ص 330 برقم 14024

(2) - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 17

(3) - الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ج2 ص 216 - 217

(4) - مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ويليها المقدمات الممهدات ، النكاح بغير بينة ، ضبط نصها وخرج أحاديثها ، محمد تامر ، ط ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ج2 ص136

بنصوصها ، والسلامة من اللحن الذي يغير المعنى).[1] فقد أشار رحمه الله تعالى إلى علم التوثيق وكتابة الديون في القرن السابع الهجري فبدل أن يهتم علماء المسلمين بهذه العلوم وغيرها ويستثمروها لفائدة شعوبهم اشتغلوا بسياسة الكراسي وقتال بعضهم بعضا، واشتغل غيرهم بهذه العلوم التي أخذوها من عند المسلمين وبرعوا فيها و نحن اليوم نستوردها من عندهم كما نستورد لباسنا الذي يواري عوراتنا، وخبزنا الذي نقيم به حياتنا وغيره كثير، فوا أسفاه لما آل إليه المسلمون من الذل والهوان والتخلف في جميع ميادين الحياة بين أمم الأرض !!،؟؟؟.

الفقرة التاسعة الكفاءة :

1 - **تعريف الكفاءة لغة** : من الكفء ، هو النظير ، والمصدر الكفاءة ،وكل شيء ساوى شيئا فهو مكافئ[2] والكفاءة أيضا المماثلة والمقاربة .

2 - **الكفاءة في الاصطلاح**: المماثلة في ثلاثة أمور عند المالكية : الحال ، والدين والحرية ، وزاد بعضهم: **النسب، والحسب** ، احترازا من الموالي ، **والمال**، احترازا من الفقير والراجح أن هذه الثلاثة لاتعتبر فيها. وقال ابن القاسم إن الحرية لا تعتبر في الكفاءة ، وذلك لخبر بريرة حين عتقت فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعائشة رضي الله عنها : (**أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق**) قالت فأعتقتها ، فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها ، فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها [3] ولعدم الخلاف بين الفقهاء في العبد يتزوج الحرة من غير علمها ، وأنه عيب يوجب الرد .

الدين : المقصود به التّدين أي كونه ذا ديانة احترازا من أهل الفسوق كالزناة والمدمنين على الخمور وغيرها من المسكرات . . المتعاملين بالربا ، والمكاسين،

---

(1) - ابن جزي ، القوانين الفقهية ط دار القلم ص 131

(2) - الرازي مختار الصحاح ص310

(3) - البخاري ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ص507

والغاصبين لحقوق غيرهم ، ونحوهم .

الحال : المقصود به السلامة من العيوب الموجبة للرد .فإذا تزوجت امرأة بمعيوب أو فاسق فإن لم يرضيا معا فالقول لمن امتنع منهما .وليس للأب جبر البكر على فاسق أو ذي عيب، فإن تزوجها الفاسق أو ذو العيب فلها وللولي الرد والفسخ .وللزوجة والولي ترك الكفاءة والرضا بعدمها. وقالوا لو تزوج مجهول النسب والزبال والحلاق والأقل جاها كالجاهل بالنسبة للعالم ، والفقير وغيره فهو كفء للحرة أصالة الشريفة ذات الجاه الغنية ، لعدم اشتراط النسب والحسب والمال[1] .

وقال الصاوي : " الحاصل أن الأوصاف التي اعتبروها وفاقا وخلافا ستة أشار إليها بعضهم بقوله :

نسب ودين صنعة حرية ❁ فقد العيوب وفي اليسار تردد

وقال : فإن ساواها الرجل في تلك الأوصاف الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فلا. والمعتمد ثلاثة: **الدين والحال والحرية** ، فإن ساواها الرجل في تلك الثلاثة كان كفؤا [2]. وفي زماننا شرط الحرية لايعمل به لأن الناس كلهم أحرار ، فلم يبق سوى شرطين هما : **الدين، والحال،** فإن ساواها الرجل أو ساوته هي في الشرطين صار كل منهما كفؤا للآخر .ولن نشير إلى شرط العيوب فنأمر الولي باختيار (**كامل الخلقة المقبول وسامة**) لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يزوج الرجل وليته للقبيح الدميم ، ولا الشيخ الكبير هذا إذا كان الولي مجبرا لوليته الصغيرة ، أما البكر الرشيد فلها الحق في القبول أو الاعتراض. ولقول القرافي : "إذا كان النقص يضر كالجنون والجذام أو يؤدي إلى نقص الوطء كالعيوب المثبتة للخيار ، أبطل الله الكفاءة وكان لها رد النكاح وإلا فلا "

---

(1) - ينظر الشرح الصغير للدردير ط وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ج2 ص 111 - 112

(2) - الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير ج2 ص256 - 257

الفرع الثالث النكاح الذي فقد ركنا أو شرطا

البند الأول :إذا تزوجت امرأة دون ولي ، أو شاهدين ، أو صداق ، أو كانت مجبرة و تبين أمر هذا النكاح قبل الدخول ، يفسخ ،و الفسخ في هذه الحالة يعتبر طلاقا .

البند الثاني النكاح الذي يحتوي على مانع: لو تزوج شخص امرأة و هو لا يعلم بأنها أخته أو معتدة و لم تنته العدة أو مشركة ، فسخ النكاح إن تبين قبل الدخول و لا شيء فيه للمرأة وفقا للقاعدة "**كل فسخ قبل الدخول لا مهر فيه** " و هنا سواء كان المانع مؤبدا أم مؤقتا .

البند الثالث نكاح فسخ لصداقه : و هذا النكاح يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل ومثاله:

1- إذا وقع العقد على صداق مؤجل إلى أجل مجهول فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول، و إن علم قدر الصداق ، و يثبت بعده بصداق المثل و يعين له أجل معلوم .

2- إذا وقع العقد على صداق لا يحل لمسلم الانتفاع به ، كالخمر ، أو الختزير .

3- إذا وقع العقد على صداق من شيء طاهر لا يجوز الانتفاع به شرعا كآلة اللهو فإن حصل العقد على صداق مثل هذه الأشياء فسخ قبل البناء و يثبت بعد الدخول بصداق المثل و تكسر آلات اللهو

4- إذا وقع العقد على صداق ناقص عن ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو على عروض تنقص قيمته عما ذكر ، يفسخ النكاح.قبل الدخول بطلقة و يثبت بعده بصداق المثل

5- إذا وقع العقد على صداق معلوم القدر و الصفة لكنه مؤجل إلى أجل لا يبلغه عمرها غالبا بأن زاد على خمسين سنة ، أو ثمانين ، فإنه يفسخ قبل الدخول ، و يثبت بعده و يضرب للصداق أجل مناسب

6- إذا وقع العقد على امرأة بغير صداق ، كما يقع من طرف بعض الجهلة الـــذين يعتقدون فيهم الخير و الصلاح بقولهم ، قد دفعت لك ابنتي أي وهبتها لك بلاشيء، و يقبلها المتزوج منه فهذا العقد يفسخ قبل الدخول لفساده ويثبت بعده بصداق المثل

البند الرابع نكاح فسد بسبب شرط ينافي صحته ومثاله:

1- إذا حصل العقد على شرط ينافي صحته مثل شرط الخيار في العقد كـــأن يقـــول رجل لولي الزوجة زوجني ابنتك بخمسة ملايين و يقول الولي المجبر لا أزوجك إياهـــا إلا بثمانية ملايين فيقول الزوج قبلت على أن يكون الخيار لي ثلاثة أيام ثم يتم الزواج فإن اطلع عليه قبل الدخول فسخ بطلقة لفساده و إن دخل بها ثبت النكاح بـــصداق المثل ، لأن الخيار لا يكون إلا في المجلس .

2- إذا حصل العقد كذلك على شرط ينافي صحته كأن يشترط الولي على الزوج ألا يطأ زوجته التي عقد عليها بل يكتفي بالتلذذ كالقبلة و الملاعبة دون الوطء فالنكـــاح فاسد يحكم القاضي بفسخه قبل الدخول سواء أكان الشرط من الزوج أم الـــولي أم الزوجة و لو رضيت به الزوجة . و إن لم يطلع عليه القاضي إلا بعد الدخول بها فإنه يحكم بثبوت النكاح بصداق المثل و بطلان الشرط المنافي لصحة الزوجية .

3- لو تزوج رجل بامرأة ثم ارتد عليها بعد العقد و قبل أن يدخل بها فسد النكاح و فسخ في الحال

4- شرط القسم لها في المبيت

5- الشغار لأن نكاح الشغار غير الصريح فاسد ، يفسخ قبل الدخول ويثبت بعـــده بصداق المثل

البند الخامس نكاح فسد قبل الدخول و بعده مطلقا ومثاله:

1- إذا تم عقد النكاح بلا ولي ، كأن باشرت الزوجة العقد بنفسها ، فإنه يفسخ أبدا لفساده ، إذا الولي شرط صحة في عقد الزواج و عليه مدار صحة العقد .

2 – إذا تم عقد الزواج بصريح الشغار وجب الفسخ و لو بعد ولادة الأولاد، و صريح الشغار هو الفرج بالفرج من غير فرض صداق أصلا . كأن يقول رجل لآخر زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي و ليس بيننا صداق بل بضع كل واحدة منهما يكون في نظير بضع الأخرى و هذا النكاح متفق على فساده و لذا حكم الشرع بفسخه أبدا .

3- العقد على امرأة لأجل التمتع بها إلى أجل معلوم و أخبرت المرأة أو وليها بذلك و حصل العقد بالفعل كما يفعله الأغراب الذين يسافرون إلى غير بلادهم لطلب الرزق أو العلم ، فإنه يفسخ أبدا لأنه من الأنكحة المتفق على فسادها [1].

وخلاصة هذه المسألة أن النكاح بلا ولي ، و صريح الشغار، و نكاح المتعة فاسد قبل الدخول و بعده و لو طال الزمن، يفسخ بطلقة بائنة ، لكن يلحق الولد بأبيه و يدرأ الحد عنهما و تنتشر به الحرمة فيحرم على الزوج أصول الزوجة التي دخل بها و فروعها و يحرم على الزوجة أصوله و فروعه .

4- إذا وقع العقد على خامسة وله أربعة من الزوجات فإنه يفسخ أبدا قبل و بعد و لو طال الزمن .

5- إذا وقع العقد على المحرمات من نسب أو صهر أو رضاع و لو بعد ولادة الأولاد أو مضى عليه زمن طويل فإنه يفسخ أبدا قبل الدخول و بعده .

ملحوظة : كل فسخ لنكاح حكم القاضي بفسخه لفساده إن كان بعد الدخول فلها الصداق المسمى إن سمي لها صداق في المجلس و إن لم يسم لها فلها صداق المثل، أما إذا كان قبل الدخول بالزوجة فلا شيء لها . و هذا بخلاف الطلاق من عقد صحيح فإنها تستحق منه نصف الصداق بمجرد العقد .

---

[1] - عثمان بن حسنين بري سراج السالك شرح أسهل المسالك ط ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ج 2 ص 44.. 48

المطلب الثاني : النكاح الفاسد في قانون الأسرة الجزائري .

الفرع الأول : زواج المريض في قانون الأسرة

عالج قانون الأسرة الجزائري رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005 م هذه المسألة بإيجابه على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل يشكل خطرا يتعارض مع الزواج [1]. والذي يلاحظ على هذا المادة أن المشرع الجزائري لم يعين نوع المرض المخوف وغير المخوف، وأن الزواج يمنع في المرض المخوف كما بينه الفقهاء وهو: مرض **السل والجذام** وغيرهما مع العلم أن في زماننا ظهرت أنواع من الأمراض الجنسية **كالزهري، (السفليس) و السيلان، وخاصة مرض الإيدز** الذي يقتل الملايين من البشر في السنة الواحدة .

كما ورد في المادة 7 مكرر في قانون الأسرة رقم 05-09 المؤرخ في4 مايو 2005 بقولها: يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك على عقد الزواج [2] .

فحسنا فعل المشرع الجزائري وخاصة بعد ظهور حاملي هذا المرض الجنسي الخطير (**الإيدز**) الذين جاءوا به من المجتمعات التي تشجع قوانينها على إباحية ممارسة الجنس ، وقد ذهب ضحايا كثيرون من الزيجات الطاهرات العفيفات ، وأفراد الأسرة كالأطفال الرضع، بسبب هذا المرض الخطير المنقول إليهم. أما الأمراض الجنسية الأخرى كالزهري ، والسيلان فإننا لم نسمع بهما ويدخلان ضمن هذا الحضر.

---

(1) - قانون الأسرة الجزائري مادة 7 مكرر ط دار النجاح للكتاب -الجزائر -ص 5

(2) - قانون الأسرة المعدل 05-09 المؤرخ في 4مايو سنة 2005 ص 5

الفرع الثاني :الشهادة في قانون الأسرة

ورد في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005م يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

الأهلية

الصداق

الولي

شاهدان

انعدام الموانع الشرعية للزواج [1]

فمن خلال ما نصت عليه المادة نفهم أن الشاهدين في عقد الزواج شرط لصحة العقد، فإذا تخلف الشاهدان وانعقد العقد فإنه ينعقد فاسدا يفسخ قبل الدخول وليس للمرأة شيء. و بهذا خالف قول فقهاء المالكية بأن الشهادة على الزواج مستحبة في العقد، وواجبة في الدخول .وعليه أن حكم العقد صحيح إذا تخلف الشهود في مجلس العقد ويقع فاسدا إذا تم الدخول بغير شهود

الفرع الثالث نكاح فسد بسبب تخلف ركن أوشرط

فقانون الأسرة الجزائري رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005 م ومن خلال دراستنا لمواده 32، 33، 34 ، 35 والتي تكلم فيها عن النكاح الفاسد والباطل يلاحظ عليه الآتي :

1 – الفقه المالكي لا يعرف مصطلح الباطل بل يعرف مصطلح الفاسد فقط ويطبقه في شكل أمثلة على واقعة يكون فيها النكاح فاسدا لا يمكن إصلاحه أبدا مثل الأمثلة الواردة في البحث تحت عنوان **نكاح فسد قبل الدخول و بعده مطلقا**.وهذا يقابل مصطلح البطلان عند الحنفية . وفساد يمكن جبره إذا لم نعلم به إلا بعد الدخول

---

(1) - قانون الأسرة 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005م ص6

كالأمثلة الواردة في البحث تحت عنوان : **النكاح الذي يحتوي على مانع .أو نكاح فسخ لصداقه.أو نكاح فسد بسبب شرط ينافي صحته**.وهذا النوع من الأنكحة التي وصفها الحنفية بالباطلة . فمن خلال هذا يلاحظ على المادة 32 التي تقول : " **يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط ينافي ومقتضيات العقد** " نفرق بين المانع والشرط المنافي ،ففي المانع يفسخ العقد قبل الدخول وبعده ، في حالة ما إذا تزوج رجل بامرأة هي أخته من الرضاعة وهو لا يعلم ، أو معتدة لم تنته عدتها أو مشركة وسواء أكان المانع مؤبد أو مؤقتا .وعند الحنفية باطل ، وعلى كل حال هو مصطلح ولا مشاحة في الاصطلاح. وأما الشرط المنافي للعقد فمثاله : كأن يشترط الولي على الزوج ألا يطأ زوجته التي عقد عليها بل يكتفي بالتلذذ كالقبلة و الملاعبة دون الوطء فالنكاح فاسد يحكم القاضي بفسخه قبل الدخول وليس لها شيء للقاعدة ويصح بعد الدخول بإلغاء الشرط ، ولها مهر المثل إن لم يسم لها مهر .

وعلى القاعدة نفسها يجري مضمون المواد الأخرى كالمادة 33 " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا، وإذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعده بصداق المثل . والمادة 34: " كل زواج بإحدى المحارم يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء .والمادة 35 : " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا [1]

[1] - قانون الأسرة الجزائري مادة 7 مكرر ط دار النجاح للكتاب -الجزائر -ص 10.

المبحث الثاني: الخيار للزوجين.

1 : حالات الخيار

يكون الخيار للزوجين إذا وجد أحدهما عيبا بصاحبه بسبب العيوب التي توجب الخيار أو الرد. و يثبت الخيار للزوج أو الزوجة بسبب وجود عيب بصاحبه و ذلك إما أنه كان لم يعلمه قبل العقد. أو علمه بعد العقد و لم يرض به حال اطلاعه عليه. أو لم يعلم به قبل العقد أصلا. أو رضي به بعد العقد حين علمه و ذلك صراحة أو ضمنا – كأن تلذذ كل بصاحبه .

الأول والثاني : إن لم يعلم به قبل العقد. أو علمه بعد العقد و لم يرض به . فله الخيار و لو كان هو معيبا أيضا.

الثالث: فإن علمه قبل العقد و تم العقد فلا خيار و لا رد. لأنه يملك الطلاق .

والرابع : إن لم يعلم به قبل العقد و علم بعده و رضي به صراحة أو ضمنا كأن تلذذ كل بصاحبه بعد الاطلاع فلا خيار و لا رد. لأنه يملك الطلاق أيضا .

2 :عيوب النكاح

فعيوب النكاح التي يتم بها الخيار للزوجين ثلاثة عشرة عيبا في المذهب . وهذه العيوب الثلاثة عشرة يشترك الرجل و المرأة في **أربعة** ، و تختص المرأة **بخمسة**، و يختص الرجل **بأربعة** .

أ ــ العيوب المشتركة بينهما:

1- **الجنون:** سواء كان مطبقا أم مقطعا فهو عيب مثبت للخيار لنفور النفوس منه و لو مرة في الشهر و يثبت الخيار به إن حصل بسببه إضرار للسليم بضرب، أو شتم، أو طعن، أو حرق بنار و نحو ذلك، أما الجنون الذي يصرع صاحبه و لم يحصل منه ضرر فلا رد به .

2 -**جذام**: و هو مرض معروف و عيب يوجب الخيار إذا قام بأحد الزوجين سواء كثر أم قل بشرط أن يكون محققا لا مشكوكا فيه و إلا فلا رد به إلا بعد التحقيق.

3 - **البرص** : و هو مرض معروف أيضا و لا فرق بين أبيضه و أسوده الذي هو أردأ من الأبيض لأنه إن تمكن من الجسم صار جذاما وصفته يكون مدورا كالفلوس أي كالدراهم وله قشرة كقشوربعض السمك، و هو عيب يوجب الخيار و لو حدث بعد الدخول و لو قل في المرأة، أما إذا حدث قبل العقد أو بعده يوجب الرد، و إذا حدث بعد دخول الزوج بالآخر فإن وجد بالزوج و رجا برؤه أجل سنة ، و إن وجد في المرأة بعد الدخول بها فلا خيار له بل هي مصيبة نزلت به، و لأن العصمة بيده إن شاء أمسك أو طلق و لها الصداق كاملا بما أصاب منها، أما هي فلها الخيار إن حدث بالزوج بعد الدخول و لها رده لشدة الإيذاء .

4 - **عضيطة** : يقال لغة عضيطة بفتح العين وكسرها و هو خروج الغائط عند الجماع إن حصل من المرأة يكون عيبا يوجب ردها ما لم يرض به الزوج ، و إذا ردها فلا صداق لها لأنها غارة بكتم العيب ، أما إذا حصل منه حين الجماع و لم ترض به هي فلها رده ، بأن يحكم بينهما بالتفريق و لها الصداق كاملا لأنه غار بكتم العيب و هذا إذا لم يظهر العيب إلا عند الجماع فإن كان معروفا من قبل باعتراف مثلا و لم يرض السليم بالمعيب فرق بينهما بلا شيء. و يقال للمرأة المتصفة بهذا العيب عذيوطة، و للرجل عضيوط . و قرّر الفقهاء عدم الخيار و الرد ببول في الفراش لأحدهما و بخروج ريح سواء كان بصوت أم بغيره و لو كثر لخفة ذلك من الغائط .(الريح بصوت يسمى ضراط و بدونه يسمى فساء)

ب ــ العيوب التي تختص بها المرأة:

1 - **بخر الفرج** : و هو نتن رائحة الفرج الشديدة فإنه يوجب الخيار لزوجها إن لم يرض بها ، وكذلك الخيار في نتن رائحة الفم أو الإبطين ، المسمى بالصماخ .

2 - **الإفضاء** : و هو اختلاط المسلكين مسلك البول عند الأنثى بمسلك الذكر (أي قضيب الرجل) أو مسلك البول بمسلك الغائط .

3- **العفل** : رغوة تحدث عند الجماع و هي منفرة للنفوس ، و لا يكره الزوج على الصبر عليه ، فإن صبر فلا بأس و له الأجر ، و الصبر على مثل هذه العيوب يعد من مكارم الأخلاق.

4- **القرن** : بفتح الراء مصدر قرن ، و القرن بسكون الراء : هو شيء يبرز في فرج المرأة كقرن الشاة يمنع من الوطء ، و يكون بعضه من عظم لا يمكن علاجه ، فإن أمكن برؤه لا ترد ، و تؤجل باجتهاد القاضي للتداوي منه .

5- **الرتق** : و هو انسداد مسلك الذكر عند المرأة ، و هذا إن كان طبيعيا بلحم نبت في قبلها و هو خلقة لا تجبر المرأة على علاجه و سواء رجت برأه أم لا و يكون لزوجها الخيار بين الإقامة معها على ما هي عليه أو فراقها ، أما إن كان الرتق مفتعلا من طرف فاعل كما هو معروف اليوم عند الأمهات اللاتي يخشين على بناتهن ذهاب بكارتهن ، ويسمى "التصفيح " عندنا ، فإنها تجبر على العلاج بإزالة رتقها و إن امتنعت فإنها عاصية لله فيما أوجبه عليها من طاعة زوجها في جميع ما يباح له منها شرعا، و تسقط نفقتها لأنها في نظير الاستمتاع أو مقدماته .

ج ـ العيوب التي يختص بها الرجل :

1- **جب** : الجب بالفتح و هو قطع الذكر و الخصيتين معا و هذا إن لم تكن الزوجة عالمة به حال العقد، فلها رده و لها الصداق كاملا ، و إن علمت به بعد البناء بها فهو مدلس وغار فلها الحق في جميع صداقها لتغريره و تدليسه و يفسخ النكاح .

2- **الخصاء**: و هو قطع الخصيتين دون الذكر ، فلا خيار لها و لا رد .

3- **العنة** : و هو صغر الذكر (آلة الرجل أو عضو تناسله) جدا بحيث لا يتحقق به المقصد من الزواج ، هذا إن لم تكن عالمة به خيرت في الرد و البقاء . و مثل العنة غلظ

الذكر جدا و هذا إذا كان متفاحشا و حصل الاتفاق بأن لا يضرها و أضر بها فلــها الرد حفظا لحياتها ، أما إذا تمادى و قتلها هل يقتص منه أو عليه ديتها ،الجواب قولان أرجحهما الثاني لشبه فعله قتل الخطأ

4 - **اعتراض** : و هو عدم انتشار الذكر عند الرجل أصلا فهو موجب للرد .

وخلاصة هذه المسألة ، أن الرجل إذا قام به أحد هذه العيوب و عقد على المرأة و لم تكن عالمة بالعيب بل اطلعت عليه عند كشف العورة و المباشرة الجنسية فإنها تخير في أحد أمرين :

1- إما بالرضا به على ما هو عليه من عيب

2- أو الرد و هو مفارقة الزوج و الخروج من عصمته لحفظ العرض و عدم إلحاق الضرر .

وفي ختام هذا المطلب نشير إلى أن الخنثى مشكل يحرم تزويجها قطعا وقد أشرنا إليه في بحثنا في ركن المحل . أما الخنثى غير المشكل . فنفرق بين أمرين :

1- إذا كان هذا الخنثى رجلا و تحققت ذكوريته بأن كان يمني (أي يخرج منه الماء) أي المني و لا يحيض فلا خيار لزوجته و ليس لها رده و لو كان له بجانــب العــضو الذكري فرج أنثى .

2- و إن كانت زوجة وتحققت أنوثتها بأن كانت تحيض و لا تمني فليس لزوجهــا الخيار و لا رد له و إن وجد لها ذكر رجل بجانب العضو الأنثوي .[1]

---

[1] - ينظر عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ط وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ج 2 ص56 - 57 -58 -59 . الشرح الصغير ط وزارة الشؤون الدينيــة ج2 ص 130 -131 -132 - 133 وما بعدهن وينظر كذلك الصاوي بلغة السالك لأقرب المــسالك ج2 ص303 - 304 - 305 - 306 - 307 308 - 309 - 310

يقول عثمان بن حسنين بري : " إن كل عيب وجد بالزوج أو الزوجة من غير هــذه العيوب الثلاثة عشرة المتقدم تفصيلها لا يوجب خيارا لأحد الزوجين ولا رد به "[1]

غير أن الصاوي ذكر مسألة عيب زوال البكارة بقوله : إن الرجل يتزوج المرأة يظنها بكرا فيجدها ثيبا وأجملها في ثلاث حالات وهي :

1 – اشتراط الزوج البكارة و لم يجد الزوجة بكرا فله الرد مطلقا .

2 – لم يشترطها ووجدها ثيبا فلا رد له مطلقا علم الولي بثيوبتها أولا !

3- اشتراط الزوج البكارة وكان زوالها بوثبة أو زنا فإن علم الولي وكتم على الزوج كان له الرد . وإن لم يعلم الولي ففيه تردد[2] .

د ــ **البكارة** :ننبه إلى عيب زوال البكارة والذي نرى إدراجه ضمن العيوب السابقة ونؤكد عليه وإن لم يكن معدودا في العيوب التي توجب الرد و التي ذكرها صاحب سراج السالك في باب الخيار للزوجين ، لأن عيب زوال البكارة يأخذ به الكثير من المتزوجين في مجتمعنا الجزائري ويؤدي إلى مشاكل كثيرة بين الزوجين وأسرتيهما فلأجل ذلك أشرت إليه كي يتجنب الزوج وولي الزوجة المشاكل التي تحصل بعد الدخول وذلك باشتراط الزوج البكارة أو عدم اشتراطها عند انعقاد العقد ، وإعلام ولي الزوجة الزوج بأن وليته بكرا أو ثيبا، سدا لذريعة الوقوع في النزاع .

هذا وإن قانون الأسرة الجزائري رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005 م لم يشر من قريب ولا من بعيد إلى العيوب التي ذكرها الفقهاء والتي يكون بسببها مشاكل كثيرة تقتضي المقاضاة فيها بين الناس .

---

[1] - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ط وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ج 2 ص59

[2] - الصاوي بلغة السلك لأقرب المسالك ج2 ص 307

المبحث الثالث الحقوق الزوجية

المطلب الأول : حقوق الزوج

المطلب الثاني : حقوق الزوجة

المطلب الثالث : الحقوق المشتركة بينهما

الطلب الرابع : الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول حقوق الزوج على زوجته

الفرع الأول حقوق الزوج

البند الأول :طاعتها لزوجها في غير معصية : يجب على الزوجة طاعة الزوج في غير معصية لله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (**لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف**)[1] ولما روته أمنا عائشة رضي الله عنها قالت إن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها[2] فأرادوا أن يصلحوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (**لعن الله الواصلة والمتوصلة**)[3] .وفي رواية هشام أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول سمعت أسماء قالت : سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرّق شعرها وإني زوجتها، أ فأصل فيه ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (**لعن الله الواصلة والموصولة**)[4] وفي رواية أخرى (**إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذوا هذه نساؤهم**)[5] قال العسقلاني : " كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة "[6] .

البند الثاني تمكينه من نفسها :

روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**إذا دعا الرجل**

---

(1) - البخاري صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد ص1466

(2) - تمعط شعرها : تساقط . الرازي مختار الصحاح ص337

(3) - البخاري صحيح البخاري كتاب اللباس ، باب وصل الشعر ص 1222

(4) - البخاري صحيح البخاري كتاب اللباس ، باب الموصولة ص 1223

(5) - البخاري صحيح البخاري كتاب اللباس ، باب وصل الشعر1222

(6) - العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري باب ، الوصل في الشعر ، ط ، مكتبة الصفا ج 10 ص436

امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)[1] .وعــن أبي هريــرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**والذي نفسي بيده ! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى**)[2]. وعنه أيضا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**)[3] . و في رواية ابــن ماجه (**لا تفعلوا فإني لو أمرت أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تــسجد لزوجها . والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**)[4]

وعن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إذا الرجل دعا زوجه لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**)[5]

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أيما امرأة ماتت وزجها عنها راض دخلت الجنة**) [6] . و عن معاذ بن جبل رضي الله عنــه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجتــه من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيــل أوشــك أن يفارقــك**

---

[1] - البخاري صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ص 1092. أبو داود صحيح سنن المصطفى كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة ج1 ص 334

[2] - مسلم صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من الفراش ص 578

[3] الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في حق الزوج على المــرأة ص275. أبــو داود صحيح سنن المصطفى كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة ج1 ص 334

[4] - ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ص 323

[5] - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ص276 .وقال الترمذي حديث حسن غريب .و **التنور** : الذي يخبز فيه .مختار الصحاح ص55

[6] - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في حق الزوج علــى المــرأة ص276. وقــال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

إلينا) [1] . و عن أبي أمامة قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حاملات، والدات، رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن، دخلن مصليا هن الجنة)** [2] فمن خلال هذه النصوص الشرعية التي تحث الزوجة على الطاعة لزوجها في غير معصية لله تعالى فإن في الواقع المعيش نرى ونسمع عن الكثير من الزوجات العاقات للأزواج إما استهانة واستخفافا بأزواجهن لإحساسهن بعزهن وجماهن ، أو لتفوقهن في الرتب الاجتماعية أو لطبيعة جبلية فيهن أو لفساد أخلاقهن وتشبههن بالنساء الغربيات . وكثير ما نرى ونسمع عن صنف آخر من النساء يتخلقن بهذا الخلق المشين عندما يكبر أولادهن يقلبن ظهر المجن لأزواجهن فيتمردن عليهم وإذا شكا ذلك انقلبت عليه هي والأولاد فيكون مصيره الشارع أو بيت العجزة إن كان محظوظا. وتبقى تتقلب في النعيم التي كدح من أجل تحصيلها السنين الطويلة وهو يمني النفس بمستقبل زاهر ويوم مشرق له و لزوجته و أولاده. أما إذا تزوج بأخرى فيكون مصيره في أكثر الأحيان الضرب والطرد والعداوة التي لا تنتهي إلا بالموت .وصدق حكيم العرب سيدنا المغيرة بن شعبة لما سئل عن النساء فقال أنا أعرف بهن "النساء أربع ، والرجال أربعة : رجل مذكر وامرأة مؤنثة فهو قوام عليها ، ورجل مؤنث وامرأة مذكرة فهي قوامة عليه ، ورجل مذكر وامرأة مذكرة فهما كالوعلين ينتطحان ، ورجل مؤنث وامرأة مؤنثة فهما لا يأتيان بخير ولا يفلحان "[3] . و قال أبو حامد الغزالي : " لا تنكح ستة من النساء وهن :

---

[1] – الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، ص278 .ابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها ص348 . احمد ، مسند الإمام أحمد ، كتاب معاذ رضي الله عنه ، باب حديث معاذ رضي الله عنه ج6 ص 321

[2] – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب في المرأة تؤذي زوجها ص348

[3] – أبو الفرج الأصبهاني ، كتاب الأغاني ، ط، دار الثقافة ، بيروت ، ج 16 ص48

1 - امرأة أنّانة أو هنّانة وهي التي تكثر التشكي من المرض

2 - امرأة منّانة : التي تمن على زوجها ، كقولها فعلت لك كذا وكذا !

3 - امرأة حنّانة : التي تحن لزوجها الأول ، أو لولدها من زوجها الأول

4 - امرأة حدّاقة : التي تنظر إلى كل شيء فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه

5 - امرأة برّاقة : التي تظل طول اليوم مشتغلة في تزيين وجهها ليصير له بريق .أو التي تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهي بلغة أهل اليمن

6- امرأة شدّاقة : وهي المتشدّقة أي كثيرة الكلام .[1]

وما جاءنا من عند الله سبحانه وتعالى أبلغ وأوعظ حيث قال : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله و التي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليّا كبيرا﴾ النساء 24** قال القرطبي : " قوله تعالى : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب** ﴾ المقصود منه الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في نفسها وماله ، وفي حال غيبته"[2] فهذا الصنف من النساء صوالح قوانت حوافظ ، وأما الصنف الآخر وغيره يحتاج إلى الموعظة والهجر والضرب وغيره .

البند الثالث عدم القيام بالنوافل من العبادة الروحية والمادية إلا بإذنه :

الفقرة الأولى : لا تصوم المرأة الزوجة صيام التطوع كصيام السنة ، والصيام المستحب، وصيام النافلة ، إلا بإذن زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم : **(لا تصوم**

---

[1] - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ط ، دار السلام ج1 ص 457

[2] - القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ، ط، دار الحديث القاهرة ج 3ص153

المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)[1] وقال ابن جزي رحمه الله تعالى عند كلامه عن أنواع الصوم : " ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها "[2]

الفقرة الثانية :سفرها : إذا سافرت لحجة الفرض دون الزوج فعليه نفقتها دون مصاريف الحج والزيارة من أجرة النقل والرسوم وأجرة المطوف والمزور ، بل إن ذلك يكون من خاصة مالها لأن الحج لا يفرض عليها إلا إذا كانت مستطيعة .كما يجب عليه أيضا نفقتها إن سافر معها مدة إحرامها بحج أو عمرة متعينين عليها ،ولا يقال إن النفقة في نظير الاستمتاع بها ، لأن المانع منه من جهة الشرع "[3] وخلاصة القول في المسألة : إذا سافرت الزوجة للحج سواء أكان لفرض أم نفل بإذن الزوج لا يسقط حقها في النفقة لأن فوات الاحتباس بمسوغ شرعي ، وإن سافرت من دون إذنه سقط حقها في النفقة لأنها تعد ناشزا [4] وقال محمد بن حارث الخشني :" إن فريضة الحج واجبة عليها لا يمنعها منها زوجها "[5]

الفقرة الثالثة : لا تنفق ولا تتصدق من ماله إلا بالمعروف ،روى البخاري عن همام قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره)**[6] .وعن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس

---

(1) - البخاري صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ص1091

(2) - ابن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية ط ، دار القلم لبنان ص78

(3) - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص114-115

(4) - ينظر رسالتنا للماجستير ، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 1415هـ -1995م ص199

(5) - محمد بن حارث الخشني ، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ط المؤسسة الوطنية للكتاب ص428

(6) - البخاري ، صحيح البخاري كتاب النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد ص1124

يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[1].

وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**صالح نساء قريش أحناه على ولد صغير، وأرعاه على زوج في ذات يده**)[2] وعن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو، قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته : (**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**)[3] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**)[4] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن امرأته أتته فقالت ماحق الزوج على امرأته فقال : (**لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيتها شيئا إلا بإذنه ، فإن فعلت ذاك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك أثمت ولم تؤجر ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع، قيل وإن كان ظالما، قال وإن كان ظالما**)[5] وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة أيم أريد أن أتزوج فماحق الزوج على زوجته ؟

---

[1] - البخاري ، صحيح البخاري كتاب النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ص 1125

[2] - البخاري ، صحيح البخاري كتاب النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ص 1125

[3] - النسائي سنن النسائي عطية المرأة بغير إذن زوجها ص 396 برقم 2540. أبو داود صحيح سنن المصطفى، كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ط، دار الكتاب العربي ج2 ص 110

[4] - أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ط، دار الكتاب العربي ج2 ص 110

[5] - البيهقي سنن البيهقي الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ج11 ص 131 برقم 15079

فإن استطعت ذلك وإلا جلست أيما .فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **(إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بعيره لاتمنعه، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه ، وإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب)**[1] : وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، كان لها أجر ، وللزوج مثل ذلك ، وللخازن مثل ذلك ، ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا ، للزوج بما كسب ، ولها بما أنفقت)**[2]

الفقرة الرابعة فلا تأذن بالدخول لأحد إلا بإذنه : وذلك لما رواه البخاري عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه الشطر)**[3] . وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(إياكم الدخول على النساء)** فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال: **(الحمو الموت)**[4]

البند الرابع حقه عليها في التزين له : لقوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن**

---

[1] - أبو يعلى ، مسند أبي يعلى ، كتاب أول مسند ابن عباس ، باب أول مسند ابن عباس ج4 ص 340 برقم 2455

[2] - النسائي سنن النسائي عطية المرأة بغير إذن زوجها ص395 برقم 2539

[3] - البخاري ، صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ص1092

[4] - مسلم ، صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ط ، دار الكتاب العربي ص921-922

أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الـذين لم يظهـروا علـى عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ النور آية 31 .ولقوله تعالى : ﴿ **خذوا زينـتكم** ﴾ سورة الأعراف آية 31.قال القرطبي : " الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة .وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحـاول المـرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب .قال الشاعر

يأخذن زنتهن أحسن ما ترى ✽ وإذا عطلن فهن خير

وقال عليه رحمة الله تعالى : " من الزينة ما هو ظاهر وباطن فما ظهر منها فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب، وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية "[1]

"فالزوج وهو من جملة المذكورين في الآية ، فمن حقه أن يرى الزينة من امرأته وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا ولهذا المعنى بـدأ بالبعولـة ، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا "[2] فمن حق الزوج على زوجته أن تتزين له وعلى هذا فإن الفقهاء قالوا : " إذا كان الزوج غنيا يفرض عليه ما تتزين به زوجته بمثل ما تتزين به النساء من أمثالها عادة ، ولأنها تتضرر به إن تركته كالكحل والحناء والمشط والحلي، واللباس وما جرى به العرف والعادة [3].وقال الصاوي :" (وزينة تستـضر) الزوجة (بتركها ككحل ودهن) من زيت أو غيره مما يخمر به الراس من دهن وحناء

---

[1] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 519

[2] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 521

[3] - الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5ص 184.ينظر الزرقاني شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ط دار الكتب العلمية ج 4 ص 440. الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير ط دار الكتب العلمية ج 2 ص 478

ونحوها "[1] وعلى هذا أقول : إن (المشطة)أي تسريحة الشعر وقصه وإسباغه بـألوان مختلفة ، والدهون والمساحيق أي [**التواليت**]وهي مجموعة من المساحيق والدهون التي تتزين بها الزوجة لزوجها إذا رغب هو في إصلاحها لذاته سواء أكانـت للعيـون أم للأظافر أم لغيرها مما تحتاجه الزوجة لتزيين الخلقة ،فإنها تكون على الـزوج إذا كـان غنيا، أما من كان فقيرا من الأزواج أو شحيح فلا يفرض عليه ويكون من مالهـا [2] وقال صاحب سراج السالك : " يلزمه ما تدهن به من زيت وغيره إذا كان معتـادا، وكذلك ما تحتاج إليه من طيب على ما جرت به العادة ، وزينـة تتـضرر بتركهـا ككحل ومشط لشعرها ، وعليه أجرة الماشطة ، وأجرة القابلة ، التي تعرف بالداية ، لأنها من متعلقات الولد " [3] .والزينة أنواع منها ما هو منهي عنها شرعا ويجب على الزوج أن لا يطلب من زوجته التزين بها وأن ينهاها عنها إذا تزينت بها لأنها محرمـة بنص شرعي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

تشبه الزوجة في لباسها وقص شعرها بالرجال ، لأن الفاعلة ملعونة بنص الحـديث الشريف ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (**لعن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال**)[4] وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنـثين مـن الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : (**أخرجوهم مـن بيـوتكم**) [5] قـال

---

(1) - الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ج2 ص 479

(2) - ينظر رسلتنا للماجستير ، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلـوم الإسلامية ، 1415هـ -1995م ص179

(3) - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ط، وزارة تالشؤون الدينية ، الجزائر ، ج2 ص 115

(4) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس باب . المتشبهين بالنساء .والمتشبهات بالرجـال ص1216 برقم5858

(5) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس باب . إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ص1216

الطبري:" المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس . وكذا في الكلام والمشي ، وأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللباس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار .وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم"[1] وكما يشمل اللعن المتزينة بهذه الزينة وخاصة في زماننا لما أصبحت المرأة المسلمة في البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد الأخرى إلا من رحم ربي لا يفرق بينها وبين المسيحية واليهودية والمشركة من حيث اللباس والتبرج فكذلك يشمل اللعن الواشمة ، والواصلة والمتفلجة للحسن لما رواه البخاري عن عبد الله : (**لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله تعالى**) . مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله : (**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**)سورة الحشر الآية 7 [2] ولما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس..ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**) [3]. ولما رواه عبد الله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه سلم كان يكره عشر خصال : (**الصفرة – يعني :**

---

[1] – العسقلاني ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري كتاب اللباس ، باب : المتشبهين بالنساء .والمتشبهات بالرجال ج10 ص 387

[2] – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن ص1222 برقم 5931.

[3] – مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ص 1171 برقم 2128 . وأخرجه في كتاب اللباس والزينة :، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ص 906 برقم 2128

الخلوق ، وتغيير الشيب ، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والرقى إلا بالمعوذات ، وتعليق التمائم ، وعزل الماء بغير محله ، وإفساد الصبي غير محرِّمه)[1]ولورود أحاديث كثيرة في أنواع الزينة المحرمة[2].

البند الخامس خدمة البيت : إن فقهاء المالكية يفرقون بين المرأة الزوجة التي تخدم والتي لا تخدم ومثلوا لذلك ببنات السلطان و الهاشميات أو كانت أهلا لذلك من ذوات القدر اللاتي خدمتهن في البيت الأمر والنهي ، أو يكون هو ذا قدر يستعاب بخدمة زوجته ويستهزأ به . أو اشترطت عليه وذلك بتخصيص ثمن من صداقها لإجارة خادم فإنها إذا طلبت ذلك تجاب له سواء كان الخادم أنثى أم ذكرا ،لا يقدر على الاستمتاع.أما إن لم تكن من ذوات المكانة الاجتماعية العالية أي من أشراف الناس وكانت من جمهورهم أو كان هو فقير ولو كانت هي أهلا للإخدام فعليها الخدمة ، ولو كانت غنية وذات قدر **لأن الفرض أنه فقير**. فيترتب عليها العجن، والكنس، والفرش، والطبخ واستقاء الماء بالدار أو خارجها حسب العادة والعرف ، وغسل ثيابه. أما خدمة التكسب كالنسيج والخياطة والغزل والتطريز ونحوها فلا يلزمها عمله[3]. هذا ما قرره الفقهاء في زمانهم ، وإذا أسقطنا هذه المفاهيم الفقهية على واقعنا المعيش فإننا نلحظ التغير الاجتماعي الذي يتطلب منا فهما للواقع الذي يتماشى والعصر الذي نعيشه، فالواقع الجزائري الذي نعيشه مثلا يتركب من طبقات الحكام ، وموظفي الدولة، والأغنياء، وسكان المدن، وسكان القرى والبوادي. وعليه فإن طبقات الحكام كالرؤساء وأصحاب المعالي من السادة الوزراء وضباط الجيش وغيرهم

---

(1) - النسائي ، سنن النسائي الخضاب بالحناء والكتم ص 771 برقم 5088

(2) - ينظر صحيح البخاري الأحاديث الآتية : رقم 4886، 5942، 5933، 5934، 5937 ، 5939.ص 1222، 1223، 1224

(3) - الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ط ، دار الكتب العلمية بيروت ج 4 ص 441- 442. الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج 2 ص 479-480

قد يحتاج أزواجهم إلى من يخدمهم فإذا جرت العادة أن نساءهم يخدمن فعلى الزوج ذلك أما الموظفون بحسب أصنافهم المختلفة كالمدراء ورؤساء المصالح والأساتذة وخاصة من كانت له زوجة عاملة فقد يلتجئ إلى خادمة (شغالة) لأن الضرورة تستدعي من الأزواج ذلك، وهذا الأمر يختلف عما كانت عليه المجتمعات الإسلامية العربية قبل، وأما أهل البوادي والقرى فلم يزل الوضع على ماهو عليه فالبدوية تخدم الزوج في بيته، وتساعده خارج المترل بخدمة حيواناته والقيام عليها من كنس وعلف وحلب ، وإحضارالتبن والعلف لحيواناته وغيره ، ومساعدته على أعماله الشاقة التي يقوم بها نهارا وليلا .وهذا ما جرت به عادة وأعراف بلادنا خاصة وبلاد المغرب عامة.
والأصل في هذا : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح [1]وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ،وأسقي الماء ،وأخرز غربه، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ . فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : (أخ ، أخ). ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب ، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه .قالت :

---

[1] - النضح الرش يقال : نضح البيت رشه . والناضح البعير يسقى عليه ، والأنثى ناضحة ، وسانية ، مختار الصحاح ص 356

حتى أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني "[1]

البند السادس حقه أن يسافر بها : إن أراد بشرط أن يكون السفر مباحا كسفر التجارة أو الزيارة لقريب من أجل صلة رحم وغيرها أو لرباط ، أو جهاد في سبيل الله أو لحج وجب أو تطوع أو لأداء عمرة هذا إذا كانت واحدة ، أما إذا كن متعددات كما لو كان له زوجتان أو ثلاث أو أربع أقرع بينهن فمن خرج سهمها خرج بها معه لأن الرغبات في العبادات تعظم ولفعله صلى الله عليه وسلم[2] .روى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سوده بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[3]

البند السابع حقه في التعدد : الإسلام دين الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها ، فلأجل ذلك كان تشريعه للعباد يراعي طبائع الأفراد والمجتمع من ناحية التوازن الطبيعي في الأفراد وفي المجتمع .فمن حيث الأفراد يراعي الرغبات والميولات لدى الأفراد من حيث الفحولة واللذة والعمل على إشباعها في إطارها الشرعي ، وقد لفت

---

[1] - البخاري صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : الغيرة ص1097 برقم 5224. ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، كتاب السير ، باب في الخلافة والإمارة ج10 ص 352 رقم 4500.الإمام أحمد ، مسند أحمد ، كتاب ، حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، باب حديث أسماء ج 7 ص 486 رقم 26397. سنن البيهقي الكبرى ، كتاب النشوز ، باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها ج 11 ص 132 رقم 15083

[2] - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 68.الزرقاني شرح الزرقاني ج 4 ص 105. الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج2 ص331

[3] - البخاري صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها ، باب : هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ، اذا كان لها زوج فهو جائز ، إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز ص 519 برقم 2593. وأخرجه أبو داود صحيح سنن المصطفى كتاب النكاح ، باب في القسم بين الزوجات ج1 ص 333-334

القرآن العظيم العقول إلى هذه الحقيقة بقوله : **﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحـــرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾ سورة النعـــام آيـــة 14** .قـــال القرطبي: " فتزيين الله تعالى إنما بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلة على الميـــل إلى هذه الأشياء " [1] ومن جملة هذه الأشياء التي جبل الله عليها الرجال حب الشهوة من النساء وإنجاب الولد فاكتسب بذلك الرجل حقا على المرأة جبليا فأصبح حقه علـــى زوجته التعدد وذلك بأكثر من واحدة لقوله تعالى :**﴿فأنكحوا ما طاب لكـــم مـــن النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ النساء آية 3**. ولكن الله سبحنه وتعالى قيد هذا الحق الجبلي أو الطبيعي بقيود منها:

1 – التقيد بأربعة

2 – تحقيق العدل بين الزوجات

3 – القدرة على الإنفاق

أما من حيث التوازن الاجتماعي فإن الإسلام يراعي الرغبات والميولات لأفراد المجتمع حتى لا ينتكس المجتمع ويهوي في أوحال الرذيلة فيتعرض لسخط الله وغضبه فتحـــل عليه العقوبة الإلهية ، فالمجتمع يتعرض إلى هزات اجتماعية قد يتناقص فيهـــا الرجـــال بسبب الحروب ويزداد عدد النساء فالأولى لهذا المجتمع أن يأخذ بنظام تتعدد الزوجات لإنقاذ أفراده من الوقوع في جريمة الزنا وضياع النسل وإعالة النساء اللاتي حرمن مـــن العائل والمؤنس . و تكاثر الذرية لقوله صلى الله عليه و سلم : (**تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)[2]. و عن سعيد بن هلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ، يـــنكح**

---

[1] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ، دار الحديث القاهرة ، ج2 ص 402

[2] – ابن ماجه سنن ابن ماجه ص 324 برقم 1863

الرجل الشابة الوضيئة من أهل الذمة فإذا كبرت طلقها ، الله الله في النساء ، إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها ، فإذا أتت بفاحشة فيضربها ضربا غير مبرح)[1]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**) [2] وعندما تكثر الذرية وتكون نسبة الإناث أعلى من نسبة الذكور كما هو مشاهد في مجتمعاتنا اليوم فالحل السليم لمثل هذه المشكلة هو إباحة التعدد ، والمجتمع الذي يطبق نظام التعدد يكون قد دعم القيم الأخلاقية وحافظ على الاستقرار، وعلى الفضيلة وعلى الآداب الإسلامية العامة ، فلأجل هذه المعاني فإن لكل زوج تاقت نفسه ويرى القدرة على التعدد لأنه من زينة حب الشهوات فعليه أن يتقيد بشروط التعدد في الواقع المعيش ويستعمل حقه في التعدد ولا حق لزوجته من منعه من ممارسة هذا الحق.

البند الثامن حقه في تأديبها بالمعروف يقول الله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ سورة النساء آية 34. نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة فلطمها، فقال أبوها : " يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها .فقال صلى الله عليه وسلم (**لتقتص من زوجها**) فانصرفت مع أبيها لتقتص منه .فقال رسول الله : (**ارجعوا هذا جبريل أتاني**) فأنزل الله هذه الآية [3] فقال صلى الله عليه وسلم : (**أردنا أمرا وأراد الله غيره**) وفي رواية أخرى : (**أردت شيئا وما أراد الله خيرا**) ونقض الحكم

---

[1] - عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ج 6 ص 173 برقم 10391

[2] - البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الرغبة في النكاح ج10 ص 236 برقم 13742

[3] - الواحدي النيسابوري أسباب النزول ط، دار الضياء قسنطينة 89

الأول [1] وعليه فإن تأديب الزوجة مشروع بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا** ﴾ سورة النساء آية 34 . ومن السنة الشريفة (**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح**)[2].

وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد وأثنى عليه وذكّر ووعظ فقال صلى الله عليه وسلم : (**ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان** [3] **عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوقمن وطعامهن**)[4].

فالزوج له الحق في تأديب زوجته إذا نشزت عليه وذلك باتباع الوسائل الشرعية الآتية:

---

[1] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج3 ص152

[2] - مسلم صحيح مسلم ، كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص 490 برقم 147

[3] - عوان : أسيرات .يقال للمرأة عانية لأنها محبوسة عند الزوج . والجمع عوان الفيومي ، المصباح المنير ص 258. تجدها في (ع ن و)

[4] - الترمذي ، سنن الترمذي كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ص 276 برقم 1163 قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

1 – **الموعظة** : التذكير بالله وبرسوله وبما أوجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، وهي (**رئاسة الأسرة**)وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**) [1] وعن يحيى بن شهاب عن امرأة سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول : (**لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب بعير**) [2] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن امرأته أتته فقالت ماحق الزوج على امرأته فقال: (**لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيتها شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك أثمت ولم تؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع ، قيل وإن كان ظالما ، قال وإن كان ظالما**)[3] وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة أيم أريد أن أتزوج فماحق الزوج على زوجته ؟ فإن استطعت ذلك وإلا جلست أيما .فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بعيره لا تمنعه ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه ، وإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها**

---

(1) – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ص322 برقم 1852

(2) – عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب العلم ، باب حق الرجل على امرأته ، ج11 ص 302 برقم 20601

(3) – البيهقي سنن البيهقي الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ج11 ص 131 برقم 15079

الملائكة حتى ترجع أو تتوب)[1] و قوله: (أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[2]

2 – الهجر في المضجع : "والهجر في المضجع أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، والزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ، فيتبين أن النشوز من قبلها"[3]

3 – يضربها ليصلحها : فالله سبحانه وتعالى أمر الزوج أن يبدأ بالموعظة أولا ثم بالهجران فإن لم ينجعا فالضرب ، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه . والضرب المقصود في هذه الآية هو ضرب التأديب غير المبرّح ، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، لأن المقصود منه الصلاحَ لا غير ، وإن أدى الضرب إلى الهلاك وجب الضمان ، كما في ضرب المؤدب (المعلم) الغلام لتعليمه القرآن والأدب وغيره من العلوم . روى مسلم في صحيحه قال : **(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح)**[4]

"إن الله سبحانه وتعالى لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام ، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات إئتمانا من الله للأزواج على النساء، واختلف في وجوب ضربها في الخدمة ، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف"[5]

---

(1) أبو يعلى ، مسند أبي يعلى ، كتاب أول مسند ابن عباس ، باب أول مسند ابن عباس ج4 ص 340 برقم 2455

(2) – سبق تخريجه

(3) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص 155

(4) – مسلم صحيح مسلم ، كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص 490 برقم 147

(5) – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج3 ص 157

البند التاسع حقه عليها بالاستقرار في بيته :

"فحق الزوج على زوجته أن تقر في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه لقوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن** ﴾ الأحزاب آية 33. لأن الآية تضمنت الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة "[1] وقد ثبت هذا الحق للزوج على زوجته من السنة الشريفة كذلك . فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن امرأته أتته فقالت ماحق الزوج على امرأته فقال : (**لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيتها شيئا إلا بإذنه ، فإن فعلت ذاك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك أثمت ولم تؤجر ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع ، قيل وإن كان ظالما ، قال وإن كان ظالما**)[2] وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة أيم أريد أن أتزوج فماحق الزوج على زوجته ؟ فإن استطعت ذلك وإلا جلست أيما .فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بعيره لا تمنعه ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه ، وإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب**) .ولقوله أيضا صلى الله عليه وسلم : (**من قعدت**

---

[1] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج7 ص 481

[2] - البيهقي سنن البيهقي الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ج11 ص 131 برقم 15079

منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله).وقال صلى الله عليه وسلم : **(مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها)**

نذكّر الأزواج حسبة لله أن يأمرن أزواجهن بالقرار في بيوتهن ولا يخرجن إلا لقضاء حاجاتهن أو لضرورة كخروج طالبات العلم إلى مدارسهن وثانوياتهن وجامعاتهن ، أو امرأة العاملة إلى عملها ، أو لزيارة أقاربها ، أو لفريضة حج أو لأداء عمرة ، أو للمستشفى ،أو لعيادة الطبيب لمرض ، وأن لا يضعن زينة وعطرا ليؤذين به المارة وأن يجتنبن أماكن الازدحام وخاصة الأسواق التي يختلط فيها الرجال بالنساء ، وأن يكن مستحضرات خوف الله في قلوبهن لأن ذلك أزكى لهن .

المطلب الثاني حقوق الزوجة على زوجها

الفرع الأول حقها في الصداق :

قال تعالى ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ النساء 4 .وقال تعالى : ﴿**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات**﴾ النسا25 .و قال تعالى : ﴿**و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما**﴾ النساء 24.

و قال تعالى : ﴿**فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**﴾ النساء 25 . قيد المولى الإحلال بدفع المهر .

و قال : ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن**﴾ الأحزاب 50 . في هده الآية دليل على أن المهر واجب على الزوج يدفعه للمرأة ليحل له الاستمتاع بها شرعا. وقال تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارا**﴾ النساء 20 وقوله تعالى:

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ النساء 34.

ومن السنة الشريفة :فعن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر الصفرة ، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**كم سقت إليها**) قال : زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أولم ولو بشاة**)[1] وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح – فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**)[2] . وجوازه صلى الله عليه وسلم التزويج على سورة من القرآن ، والتزويج على الإسلام والتزويج على خاتم من حديد، والتزويج على العتق[3] . فعن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثنتا عشرة أوقية ونش ، فقلت وما نش قالت نصف أوقية [4] وعن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله تعالى فقال : ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية [5]

---

[1] - النسائي ، سنن النسائي كتاب النكاح ، التزويج على نواة من ذهب ص518. وأخرج هذا الحديث بلفظ (**كم أصدقتها**) ص518 برقم 3352

[2] - النسائي ، سنن النسائي كتاب النكاح ، التزويج على نواة من ذهب ص518 – 519 برقم 3353

[3] - النسائي ، سنن النسائي كتاب النكاح ، التزويج على سورة من القرآن ، وعلى الإسلام ، وعلى العتق ص 516 – 517- برقم 3340، 3341، 3342، 3343

[4] - أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب النكاح ، باب الصداق ج 1ص328

[5] - أبو داود صحيح سنن المصطفى ، كتاب النكاح ، باب الصداق ج1 ص328

كما حذر صلى الله عليه وسلم من التهرب من دفع الصداق. بقوله عليه السلام : **(ما من رجل ينكح امرأة بصداق و ليس في نفسه أن يؤديه لها إلا كان عند الله زانيا . وما من رجل يشتري من رجل بيعا ، وليس في نفسه أن يؤديه إليه إلا كان عند الله خائنا)** [1] .و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : **(إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته طلقها و ذهب بمهرها و رجل استعمل رجلا فذهب بأجرته و آخر يقتل دابته عبثا"** [2]

الفرع الثاني العدل بين الزوجات :

قال الناظم :

وفي المبيت القسم للزوجات ۞ محتم والعدل بالعادات

ولو صبيا أو عن الوطء امتنع ۞ شرعا وطبعا مثل حيض أو وجع [3]

فحكم الشرع في القسم في المبيت بالمساواة في حق من له زوجتين فأكثر واجب بكتاب الله تعالى لقوله : **﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾** النساء 129.ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : **(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)** [4]وكذلك إجماع الأمة .وتجب المساواة بين المسلمات منهن والكتابيات ، ومن جحد وجوب ذلك فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام

---

[1] - عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها ج6 ص185 رقم 10443

[2] - البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ماجاء في حبس الصداق على المرأة ج11ص22 رقم 14746 .والحاكم في مستدركه كتاب النكاح ، باب النكاح ج2 ص 198 رقم 2743. قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

[3] - عثمان بن حسنين برى ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص66

[4] - الدارمي ، سنن الدارمي ، كتاب النكاح ،باب العدل بين الزوجات ج2 ص 582 رقم 2126.الترمذي سنن الترمذي كتاب النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ص 270 – 271 برقم 1141

فإن تاب ترك وإلا قتل كفرا لا حدا ، ومن أقر بوجوب ذلك و لم يعدل بين نسائه كان عاصيا لله ولرسوله لا تقبل شهادته لتركه أمرا واجبا بالشرع .

واعلم أن القسم بينهن في الوطء ليس بواجب ، بل يترك ذلك لسجيته ، إلا إذا اشتهت نفسه وطء إحدى زوجاته في نوبتها ومنع نفسه كي يوفر لذته لضرها يحرم عليه ذلك ، كما يحرم عليه أيضا ترك وطء إحدى زوجاته للضرر بها .وكذلك لا يجب المساواة في المحبة والميل القلبي لأن ذلك من الأمور القهرية فلا يكلّف بها [1] . وإنما الواجب في المبيت أي النوم معها في فراش واحد أو منفصل بقصد المؤانسة لقول الرسول صلى الله عليه السلام (**فراش للرجل ، وفراش لامرأته، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان**)[2] .ويستدل من الحديث أنه ليس على الرجل النوم مع امرأته في فراش واحد وإنما حقها عليه في الوطء خاصة [3] والذي يدل عليه الأثر أن نوم النبي عليه السلام كان مع أهله في ثوب واحد ، وإن امتنع عن الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة أو مظاهر منها ورتقاء وقال ابن شاس : "يجب القسم للنفساء، والمحرمة ، والتي آل عنها زوجها أو ظاهر منها : وكل من لها عذر شرعي أو طبيعي فلها من القسم ما يستحقه غيرها ، لأن المقصود من القسم الأنس والسكن . أما المباشرة فلا تستحق ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم واحدة دون أخرى إلا أن يفعل للضرر مثل أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى فلا يحل له ذلك" [4] وفي المدونة:" ليس على الزوج المساواة في الوطء ولا في الميل القلبي ، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضررا. أو يكف عن

---

(1) - عثمان بن حسنين برى ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص66

(2) - مسلم صحيح مسلم كتاب اللباس باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ص889

(3) - التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج5 ص 252. ينظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، ط، دار الكتب العلمية –لبنان – ج4 ص 96

(4) - التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 254 .

هذه للذته في الأخرى فلا يحل " [1] وإذا تزوج بكرا على زوجة أو أكثر يجب عليه أن يخصها بسبع ليال متوالية فقط ، ولا يجوز له أن يبتدئ في قسمة المبيت قبل نهاية السبعة ، بل يحرم عليه ذلك ، فإذا أراد أن يشرع في القسمة بعد سبع ليال التي مكثها عند البكر ، له الخيار سواء يبدأ بالبكر التي أقام عندها سبعا أو بغيرها. أما إذا تزوج ثيبا بشرط أن تكون زالت بكارتها بنكاح صحيح فيجب عليه أن يختصها بثلاث ليال متواليات وجوبا ثم يقسم بعد ذلك .أما الثيب التي زالت بكارتها بعارض كالوثبة ، أو الزنا فإنها كالبكر في الحكم .[2] ويجوز له إذا سافر وكان مباحا كسفر التجارة أن يأخذ من شاء معه منهن ، ولكن إذا كان السفر قربة لله كسفر الحج الواجب أو التطوع ، أو العمرة أو الجهاد فإنه يقرع بين نسائه ، فمن خرج سهمها خرجت معه ، لأن الرغبات تعظم في العبادات ولفعله صلى الله عليه وسلم فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة [3] .

وخلاصة القول في هذه المسألة إن القسم واجب على الزوج البالغ ولو مجبوبا أو مجنونا، لأنها تتلذذ بملامسته أو مضاجعته حتى تنزل فتنكسر شهوتها بذلك .وإذا شرع الزوج في قسم المبيت بين زوجاته لا يجوز له أن يزيد على يوم وليلة أو ينقص إلا برضاهن . فإن رضين في القسمة لليومين أو ثلاث أو أسبوع جاز ذلك ، ويندب له في القسمة البدء بالليل لأنه وقت الإيواء ، كما يندب له المبيت عند من لا ضرة لها كل ليلة لما في ذلك من الأنس والسكن والطمأنينة وحسن العشرة ،هذا إن كانت

---

(1) – مالك بن أنس، المدونة الكبرى، اختلاف الزوجين في المتاع ، ط ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – ج 2 ص206-207

(2) – عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 68

(3) – أبو داود صحيح سنن المصطفى كتاب الجهاد باب في القسم بين الزوجات ج1 ص 333-334

الزوجة أو الزوجات في بلدة واحدة فإن اختلفت بلادهن قسم بينهن على حسب قدرته وإمكاناته وليتق الله فيهن، إذ المرء كما يقال فقيه نفسه. ومن باب التنبيه أن الزوجة التي فاتت ليلتها بسبب مبيت الزوج عند بعض إخوانه المحاسبة بها ، بل تفوت عليها وينتقل الحق لمن بعدها من ضراتها ولو فوتها عليها ظلما ، وإن وهبت إحدى الزوجات ليلتها لضرة معينة كان الحق في ذلك للزوج لا للواهبة ولا للموهوب لها ، لأنه قد يشتهي الواهبة دون ضرتها [1] فعلى من له أكثر من زوجة أن يعدل في المعاملة والقسم بينهن أي العدل في المبيت والعدل في السفر،ولا حرج عليه فيما لا يملكه من الحب لإحداهن دون الأخرى لقوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ النساء آية 129. قال القرطبي : " أخبر الله تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول : (**اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)[2] ، ثم نهى فقال : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة بل ألزموا التسوية في القسم والنفقة لأن هذا مما يستطاع"[3] وحذر من عدم العدل بين الزوجات فيما يستطيع عليه الزوج بين زوجاته في المبيت والنفقة وغيره من الأمور اللازمة مما تعارف عليه الناس حيث قال صلى الله عليه وسلم (**إذا كان عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط**)[4]

---

[1] - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 67

[2] - الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ص270 –271.أبو داود كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ج1 ص 333

[3] - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ط ، دار الحديث –القاهرة – ج3 ص 353 -354

[4] - الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ص270 –271

وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)[1] .وعن عائشة رضـــي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا علـــى بعـــض في القسم من مكثه عندنا وكان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مـــسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أســـنت وفرقت (أي خافت) أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم .يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فأنزل الله تعـــالى فيهـــا وفي أشباهها [2] ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا والصلح خير**﴾ النساء آية 128.

الفرع الثالث حقها في الإنفاق عليها :

البند الأولى تعريف النـــفقة لغة واصطلاحا

الفقرة الأولى تعريف النفقة لغة : النفقة من نفق الشيء نفقا بفتح (النون والفـــاء) بمعنى فني ، ونفقت الدابة أي ماتت ، والشيء أنفقته أي أفنيته [3].

الفقرة الثانية تعريف النفقة في الاصطلاح: هي قوام معتـــاد حـــال الآدمـــي دون سرف[4].

شرح التعريف قوله :

أ – **بمعتاد** :فخرج بالمعتاد غيره كالحلوى والفاكهة

ب – **بالآدمي** : معتاد البهيمة كالتبن والحشيش

ج – **سرف** :خرج التبذير للأموال فيما زاد عن المعتاد

---

[1] - أبو داود كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ج1 ص 333

[2] - أبو داود كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ج1 ص 333

[3] - الفيومي ، المصباح المنير ص 367

[4] - عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 111

الفقرة الثالثة : **سببها** :النكاح وهو أقوى أسبابها (**من الملك ، والقرابة الخاصة**) وهي واجبة لأن بها يسد الرمق وتحفظ الحياة ، وهي في نظير الاستمتاع بالزوجة من الاستمتاع بالنظر واللذة والوطء وغيره .لقوله تعالى : ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ البقرة آية 233. ولقوله صلى الله عليه وسلم : (**ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان** [1] **عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**)[2] . وعن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[3]

الفقرة الرابعة : شروط وجوبها :

أ - تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح عليها إذا كانت بالغا ومكنته من نفسها حالة كونها بالغا ، أو مطيقة ، أو دعي للدخول سواء دخل أم لا ! لأن بلوغها

---

[1] - عوان : أسيرات .يقال للمرأة عانية لأنها محبوسة عند الزوج . والجمع عوان الفيومي ، المصباح المنير ص 258.تجدها في (ع ن و)

[2] - الترمذي ، سنن الترمذي كتاب الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها ص 276 برقم 1163 . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

[3] - البخاري ، صحيح البخاري كتاب النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ص 1125

غير مشترط .

ب – أن لا يكون مشرفا على الموت فإنها لا تجب عليه بالدعوة للدخول لأنه غير قادر على الاستمتاع بها وهو على تلك الحال .

ج – أن لا تكون هي مشرفة على الموت وذلك للسبب نفسه .هذا إذا دعي الزوج للدخول بزوجته وامتنع ، أما إذا دعي الزوج للدخول ودخل بزوجته وهي في حال إشرافها فإنها تجب عليه ، وأما إذا دخل عليها صحيحا ثم أشرف فلا تسقط عليه .

د – ولا تجب نفقة الزوجة على زوجها الصغير غير البالغ ولو دخل بها وافتضها على المشهور في المذهب ، لأن وطأه كالعدم .[1]

هـ – أن لا تكون ناشزا

الفقرة الخامسة أنواع نفقة الزوجة : تشمل نفقة الزوجة : الطعام ، والأدام، والكسوة ، والسكن ، وآلة التنظيف، ومتاع البيت ، والخادم إن كانت ممن يخدم و أختلف فيما يعد من النفقة كالزينة، والتطبيب، وثمن الدواء من ماله أو من مالها ؟[2]

الفقرة السادسة: تقدير النفقة : " يرى مالك بن أنس رضي الله عنه أنها غير مقدرة بالشرع وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال " .وقال أيضا : " والاعتبار بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسره وإعساره "[3] وقال اللخمي : " المعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما "[4]

---

[1] – عثمان بن حسنين بري ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ج2 ص 114

[2] – ينظر راسالتنا للماجستير ، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون 1405 هـ - 1995م جامعة لأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 1995 م – قسنطينة-

[3] – ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 54

[4] – محمد عليش ، منح الجليل على مختصر خليل ط ، دار الفكر ج4 ص 387

الفرع الرابع العشرة: بالمعروف.

أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج معاشرة أزواجهن بالمعروف وكذلك الإمساك بالمعروف، والتسريح بإحسان إذا حصل بينهم بغض وهذه لعمري من التربية والأخلاق العالية والمعاملة الحسنة التي يفترض أن يكون الأزواج والزيجات عليها ولكن المسلمين في واد وهذه الأخلاق الربانية في واد إلا من رحم ربي منهم عبر العصور والأزمان قال تعالى : ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ النساء آية 19. وقال أيضا : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ البقرة 229. قال القرطبي: " توفية حقها في المهر والنفقة وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ، ولا مظهرا ميلا إلى غيرها " .وقال: لأن الله أمر بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال ، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه القضاء .وقال رحمه الله : وقال بعضهم : " يتصنع لها كما تتصنع له "[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي [2] روى البيهقي قال : قال تعالى : ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ النساء آية 19.وقال تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ البقرة آية 228. قال : " وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، لا بإظهار الكراهية في تأديته ،فأيهما مطل بتأخيره ، **فمطل الغني ظلم** "[3] .وروى الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا**)[4] .وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(1) - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 90

(2) - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 90

(3) - البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب القسم والنشوز ، باب القسم والنشوز ج11 ص 127

(4) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ص 276 برقم 1162

وسلم (**إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله**)[1]. وعن أبي هريرة أيضا قال : (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم**)[2]

الفرع الخامس حق الزوجة على وزجها في زيارة أهلها :

بالتزاور تتم الألفة وتتواصل ولا تنقطع صلة الرحم وإذا كانت بين غير الأقارب مطلوبة فمن باب أولى بين الأقارب وخاصة بين أقرب الأقارب كالأب والأم مع أولادهم، والأولاد مع أصولهم وفروعهم وخاصة المحارم والعصبة منهم ولأن الرحم اشتق اسمها من اسم الله الرحمن. روى البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة .قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب ، قال: فهو لك**) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فاقرؤوا إن شئتم** : : ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم**﴾ سورة محمد آية 22. [3] إن الزوج الذي يمنع زوجته من زيارة أمها وأبيها وأقاربها المقربين من ذوي الرحم المحرم فإنه يحرم الأجر والوصل من الله أولا وثانيا يخلق مشاكل بينه وبين أصهاره لا تحمد عقباها وثالثا يصبح مكروها عندهم وخاصة إذا كان صاحب مال فيصفونه بالمتكبر والمتعجرف و رابعا يفتح الباب لزوجته لزيارة أهلها في أثناء غيبته وهو لا يعلم وبهذا السلوك يعلمها الكذب وقد يصبح خلقا لها بدل الصدق معه وربما قد تخونه وتكذب عليه . وبهذا السلوك من الزوج الذي يمنع

---

(1) - الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ، ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ص 589 رقم 2612

(2) - ابن حبان صحيح ابن حبان كتاب النكاح ، باب معاشرة النساء ج9 ص 483 برقم 4176 .أحمد مسند أحمد ، كتاب مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه ج2 ص 493 برقم 7354

(3) - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب باب من وصل وصله الله ص 1231 برقم 5987

زوجته حقا مشروعا في ذمته قد ساهم في تدمير بيته وأهله وأولاده مـــن حيـــث لا يشعر، فعن أسماء قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها ، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ؟ قال : (**نعم صلي أمك**)[1]

وإذا كان الإسلام يأمر بوصل الأبناء بأصولهم وفروعهم المشركين فمن بـــاب أولى أن يصلوا أصولهم وفرعهم المؤمنين ، والزوج الذي يمنع زوجته من هذا الحق بغير حق هو آثم ومعتد على حق زوجته وعاص لله تعالى وعليه الإسراع بالتوبة لله تعالى اللهم إلا إذا كان لا يأمن عليها الفاحشة لأن أصهاره لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر مثل ما هو مشاهد في زماننا أن بعض الأسر استغربت وأصبح لا وازع لها من ديـــن و خلق تقلد النصارى واليهود وغيرهم من الكفار، وحذت حذوهم، حذو القـــذة بالقذة حتى ولو دخلوا جحر ضب دخلت معهم نسأل لنا ولإخواننا المسلمين العصمة والعافية من الله العلي القدير. ثم إن القاطع للرحم مبشر بعدم دخوله الجنة سواء منه أم يمنع من يصل رحمه كالزوجة التي يملك عصمتها أومن له القدرة عليه كالذي يكون في كفالته أو تحت وصايته أو يكون وكيلا عليه كما يفعل بعض الجهال من المسلمين في زماننا وليسمع قوله صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (**لا يدخل الجنة قاطع**)[2]

---

[1] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج. باب صلة الوالد المشرك ص 1230 برقم 5979 ، ص1229 برقم5978. ينظر كذلك باب صلة الأخ المشرك ص 1230 برقم 5981

[2] - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب باب إثم القاطع ص 1230 برقم 5984

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفرع الأول: حق الاستمتاع.

إن استمتاع الزوجين ببعضهما حق مشترك إذ كل واحد منهما يستمتع بصاحبه ويختص كل منهما بصاحبه وباستعمال هذا الحق يتحصن كل منهما من الوقوع في فاحشة الزنا لقوله تعالى : **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾** البقرة آية 223. قال القرطبي : " هذا نص على إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث ، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام ،وباركة ، ومستقبلة ، ومضطجعة " [1] يتلذذ بها وتتلذذ به إلا الإتيان في الموضع المنهي عنه فما كان مباحا ولا يباح! وقال تعالى: **﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء﴾** سورة آل عمران آية 14 .**قال القرطبي** : " إن المرأة قد خلقت من الرجل فهمتها في الرجل ، والرجل خلقت فيه الشهوة وجعلت سكنا له " [2] .روى البخار عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرضي، وإن ما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**) [3] وجه الاستدلال من هذا الحديث تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم استمتاع الزوجين ببعضهما وإيجاد حلاوة الجماع ولذته في نفسيهما بالعسيلة التي هي قطعة من العسل

---

[1] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص83

[2] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص403

[3] - العسيلة بضم ففتح فسكون تصغير العسلة ، وهي قطعة من العسل ، وقد ضرب ذوقها مثلا لإصابة حلاوة الجماع ولذته.ينظر محمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، عربي- إنجليزي ص 312. البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ص 1104 برقم 5260. النسائي ، سنن النسائي ، الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها ص527 برقم 3407

تشتهيها النفس وتتمتع بها .ولما رواه البخاري أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا ، تعجلت على بعير قطوف[1] فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**ما يعجلك ؟**) قلت إني حديث عهد بعروس ، قال : (**فبكرا تزوجت أم ثيبا ؟**) .قلت بل ثيبا ، قال : (**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك**) [2].

الفرع الثاني حرمة المصاهرة : بمجرد انعقاد العقد الصحيح بين الزوجين يثبت لكل منهما حق حرمة المصاهرة بينهما ،فيحرم على الزوج بنت زوجته ، وأمها وأخواتها والأصل وإن علا ،والفرع وإن نزل ، وأخوات زوجته مؤقتا مادامت الزوجية قائمة بينهما فإذا ماتت الزوجة أو طلقها وانتهت عدتها ، حلت إحدى أخوات زوجته له. ويحرم كذلك على الزوجة ابن زوجها وأبوه وأب أبيه والأصل وإن علا، والفرع وإن نزل ، وكذلك إخوانه من الذكور مؤقتا ، فإذا مات زوجها أو طلقت وانتهت عدتها حلت لأحد إخوانه الذكور ، لأن المصاهرة رابطة كرابطة النسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة**) [3] ولأن هذا الرابطة تجعل من الزوج جزء من عائلة الزوجة ، والزوجة جزء من عائلة الزوج ، فأمها بمنزلة أمه ، وأبوها بمنزلة أبيه والعكس .وهذا تدعو إليه الفطرة الإنسانية ، فجاءت الحرمة بسبب المصاهرة مسايرة لدواعي الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ولله سبحانه وتعالى المنة .

الفرع الثالث التوارث بين الزوجين :

الحياة الزوجية أساسها الرحمة والمودة والسكينة لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا**

---

[1] – القطوف من الدواب : قيل البطيء ، وقيل السريع مع تقارب الخطو ، الفيومي ، المصباح المنير ص 303

[2] – البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب طلب الولد ص 1100 برقم 5245

[3] – البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، ص530 برقم2645

ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ سورة النساء آية 1 .وإنه سبحانه وتعالى سمى عقد الزواج الذي يرتبط به الرجل والمرأة ميثاقا غليظا. قال تعالى : **﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾** النساء 21 . قال القرطبي : " (**الميثاق الغليظ**) هو عقد النكاح: أي قول الرجل نكحت وملكت عقدة النكاح"[1] وقد وصف الله الميثاق المأخوذ على الزوجين بالميثاق المأخوذ على الأنبياء المرسلين بقوله : **﴿وإذ أخذنا من النبيئين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ﴾**سورة الأحزاب آية 7. أي عهدا وثيقا عظيما على الوفاء بما التزموا من تبليغ الرسالة وأن يصدق بعضهم بعضا [2] فكذلك الزوجان أخذا عهدا وثيقا عظيما على الوفاء بما التزما به أمام الله وأمام الشهود بأن يتعاشرا بالمعروف ولا يظلم أحدهما الآخر، وأن يحصن كل منهما الآخر ويعفه ، وأن لا يتخاونا ، وأن ينشّئا أولادهما على توحيد الله وطاعته وأن يعطي كل منهما للآخر حقه ولا يهضمه ولا يماطله. ومن الحقوق الكثيرة بينهما والتي درسناها ونبهنا إليها سابقا ومنها حق الزوج والزوجة في الإرث ، لأن قوة الرابطة الزوجية تتعدى آثارها لما بعد الموت وذلك بالتوارث بينهما لقوله تعالى : **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين .ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾** النساء آية 21

المطلب الرابع : الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

تكلم المشرع الجزائري عن حقوق وواجبات الزوجين في الفصل الرابع من قانونه رقم 05- 09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005 م حيث جاء في:

[1] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 95

[2] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 439

المادة 36 : يجب على الزوجين :

1 – المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

2 – المعاشرة بالمعروف ، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

3 – التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم .

4 – التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات .

5 – حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم .

6 –المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى .

7 – زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف .

المادة 37 : لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر .

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما [1].

---

[1] - قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له ط ، دار النجاح للكتاب – الجزائر – ص 10

الخـــاتمــــة

بعد هذه السياحة العلمية التي جلنا فيها بأحبتنا القراء في مصادر ومراجع الفقه المالكي دراسة وبحثا وتنقيبا وغوصا في المسائل الفقهية المتعلقة بالخطبة والزواج في الفقه المالكي، إذ طوفنا وطوحنا بحضاراتكم في حدائق علمية غناء وارفة الظلال والغلال ودانية القطوف والثمار شملت ما يأتي :

أولا - مباحث أحكام الخطبة من حيث التعريف بها ومشروعيتها وحكمها وأقسامها وشروطها وحكمها الشرعي وطبيعتها الفقهية والقانونية .

ثانيا - مباحث شملت أحكام الزواج من حيث عناية الإسلام بالأسرة، ودعوته إلى الزواج والترغيب فيه ، والمقاصد الشرعية من تشريعه والتعريف به، وذلك ببيان أركانه وشروطه وأقوال فقهاء المالكية فيه مبرزين اختلافهم في المسائل المتناولة في هذا البحث، مع طرح إشكالية تعدد الزوجات، وعيوب النكاح، والأنكحة الفاسدة، وحقوق الزوجين وغيرها من الأحكام الفقهية. المدعمة بقانون الأسرة الجزائري .

وفي الختام نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا الجهد وأن يربيه لنا يوم القيامة حتى يكون في ميزان الحسنات أثقل من جبل أحد، وأن ينفع به طلاب العلم والمعرفة في كل الأمصار والأزمان، وأن يديم به الذكر والدعوات الصالحات لمؤلفه على مر الأعوام والدهور .وأن يفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا لتهتدي بهدي الشرع الحنيف وتقتدي بنور إرشاده الشريف عليه الصلاة والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل بيته الكرام، وعلى أزواجه الطيبات الأطهار الأبرار أمهات المؤمنين. وعلى أصحابه المهتدين الأخيار، والتابعين لهم المقتفين لهم

بالأفعال والآثار، ومن سلك طريقهم ونهج نهجهم المختار مادام الليل والنهار، من تابعي التابعين إلى يوم الدين وما أدراك ما يوم الدين إنه اليوم الذي لا يتساوى فيه الواقف على حدوده، والمعتدي والمولّي الأدبار، و الأتقياء والأشرار، و أصحاب الجنة والنار، لقوله تعالى :﴿ وما يستوي الأعمى والبصير و لا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموا ت إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ سورة فاطر آية 19-20-21-22

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

سطيف في غرة ربيع الأول سنة 1428 هـ

الموافق 20 / 03 / 2007 م

قائمة المصادر والمراجع

1 -البخاري صحيح البخاري ، تحقيق وتخريج أحمد زهو ،وأحمد عناية ، الطبعة الأولى 1425هـ -2004 م دار الكتاب العربي

2- أبو بكر الرازي مختار الصحاح ط 1424هـ -2003 م دار الحديث -القاهرة

3- الفيروز آبادي القاموس المحيط الطبعة السادسة 1419هـ -1998م مؤسسة الرسالة

4 - أحمد الصاوي ،بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير الطبعة الأولى 1415هـ -1995م دار الكتب العلمية لبنان

5 - الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م دار الكتب العلمية لبنان

6 - الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل للموّاق الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م دار الكتب العلمية لبنان

7 - الترمذي ، سنن الترمذي علق على أحاديثه محمد ناصر الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض

8 - الشيخ الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م مؤسسة التاريخ العربي لبنان

9 - العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي مع تعليقات ابن باز الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م مكتبة الصفا القاهرة

10- ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد صححها نخبة من العلماء ط دار أشريفة الجزائر

11 – ابن ماجه ، سنن أبن ماجه ، علق على أحاديثه محمد ناصر الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض

12 – البيهقي ، السنن الكبرى ط سنة 1414هـ 1994 م مكتبة الباز مكة المكرمة .

13 – الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ط 1403هـ 1983 م ط: دار الفكر بيروت لبنان

14 – القرافي ، الذخيرة ط 1 : 1994 م دار الغرب الإسلامي لبنان

15 - ابن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ط دار القلم لبنان

16 – الفيومي ، المصباح المنير ط دار الحديث 1424هـ –2003م

17 – مسلم صحيح مسلم ، تحقيق وتخريج أحمد زهو ، وأحمد عناية ، الطبعة الأولى 1425هـ –2004 م دار الكتاب العربي

18 – أحمد الهاشمي جواهر البلاغة ، طبعة مجددة تمتاز بعزو الآيات وتبحير الشواهد الشعرية وضبطها . إشراف صدقي محمد جميل ط دار الفكر

19 – أبو داود ، صحيح سنن المصطفى ط دار الكتاب العربي لبنان

20 – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم راجعه وضبطه د / محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه د / محمود حامد عثمان 1423هـ 2003م دار الحديث

21 – الدارقطني ، سنن الدارقطني ط 1383 هـ ـ 1966 م مراجعة عبد الله هاشم دار المعرفة بيروت

22 - الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس ، وهو الكتاب المسمى "أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك " تحقيق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، ط مكتبة الثقافة الدينية القاهرة

23 – عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر

24 – النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، خرج أحاديثه رضا فرحات ط مكتبة الثقافة الدينية القاهرة

25 – النسائي، سنن النسائي، علق على أحاديثه محمد ناصر الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض

26 – النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ضبط نص الصحيح ورقمت كتبه وأبوابه وأحاديثه على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية لبنان 1421هـ – 2000 م

27 – د / بلقاسم شتوان الحديث النبوي الشريف ، مصطلحه وأحكامه ط دار الفجر قسنطينة الجزائر

28 – ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ط مكتبة مصر

29 ابن حجر الهيثمي ، الإفصاح تحقيق محمد شكور ط دار عمار الأردن

30 – ابن مفلح ، المبدع لابن مفلح ، ط دار المكتب الإسلامي لبنان

31 – محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير الطبعة الرابعة منقحة دار القرآن الكريم لبنان 1402هـ – 1981م

32 – الحاكم ، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ط دار الكتاب العربي

33 – البيهقي ، شعب الإيمان ط1: 1410هـ – 1990م تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني دار الكتب العلمية بيروت لبنان

34 – قلعه جي و حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء الطبعة الأولى دار النفائس 1405هـ – 1985م

35 – محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وبحاشيته المصحف الشريف الطبعة الثانية دار الحديث القاهرة 1408 هـ 1988م

36 – ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، بترتيب علاء الدين الفارسي علي بن بلبان ط 1414هـ ـ 1993م مراجعة شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

37 – أحمد الدردير ، الشرح الصغير على مختصره المسمى " أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر

38 – الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه الشرح المذكور ط دار الفكر لبنا ن 1423هـ – 2002م

39 – الإمام مالك ، موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي ط 11: 1410 هـ ـ 1990 م إعداد أحمد راتب عرموش دار النفائس الأردن

40 – القرافي ، الفروق وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط تحقيق عمر حسن القيام الطبعة الأولى 1424هـ – 2003م مؤسسة الرسالة

41 – قانون الأسرة الجزائري 84 – 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م ط الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999م

42 - قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 05 – 09 –المؤرخ في 4 مايو سنة 2005م ط دار النجاح للكتاب الجزائر

43 – الأستاذ الدكتور محمد محدة المحامي ، الخطبة والزواج ، دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة دار الشهاب 2000م قسنطينة

44 – محمد الغزالي ، كتاب الأمة (مشكلات في طريق الحياة الإسلامية) ط دار البعث قسنطينة الجزائر

45 – عمر فروخ ، الأسرة في التشريع الإسلامي ط المكتبة المصيرية لبنان

46 - محمد محمود حجازي التفسير الواضح ط دار الكتاب العربي

47 – محمد الحبيب بن الخوجة ، بين علمي أصول الفقه والمقاصد ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر

48 – الطبري ، تفسير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن ط: 1398هـ – 1978م دار الفكر بيروت لبنان

49 – سيد قطب في ظلال القرآن الطبعة الثامنة 1399 هـ – 1979م دار الشروق لبنان

50 – الواحدي ، أسباب النزول ويليه الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله ابن سلامة أبي نصر ط دار الضياء قسنطينة ، قصر الكتاب البليدة

51 – أبو يعلى مسند أبي يعلى ط1 : 1412 هـ – 1992 م تحقيق وتخريج حسين سليم أسد . دار الثقافة العربية .

52 - عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ط1 : 1392 هـ – 1972م توزيع المكتب الإسلامي بيروت لبنان

53 - ابن حجر- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة دار الكتاب العربي بيروت .

54 – أبو سعيد ، سنن أبي سعيد دار الفكر بيروت لبنان

55 – الديلمي ، مسند الفردوس دار المعرفة بيروت لبنان

56 – الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة حققه وعلق عليه خالد عبد الفتاح شبل ط مؤسسة الرسالة

57 – أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين ، وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للعراقي، وبذيله تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للعيدوسي ط دار السلام

58 – ابن القيم ، زاد المعاد دار الكتاب العربي بيروت لبنان

59 – أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين دار ابن كثير بيروت لبنان

60 – الطبري ، تاريخ الطبري

61 - مصطفى السباعي المرأة بين الفقه والقانون ط 1404هـ ـ 1984 م المكتب الإسلامي بيروت لبنان

62 – المودودي ، الحجاب للمودودي

63 - البغوي ، شرح السنة تحقيق زهير الشايش وشعيب الأرناؤوط ط2: 1403هـ ـ 1983م المكتب الإسلامي بيروت لبنان .

64 - محمد الصادق عفيفي، المجترات مع الإسلامي وبناء الأسرة ط مكتبة الأنجلو المصرية

65 – ابن منظور لسان العرب، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

66 – الكاساني ، بدائع الصنائع ط مؤسسة التاريخ العربي

67 – الشرواني ، حاشية الشرواني دار الفكر بيروت

68 – الشافعي الأم ط دار المعرفة

69 – ابن قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير ط دار الحديث القاهرة

70 – البناني ، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل ط دار الكتب العلمية

71 – الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ط دار الكتب العلمية

72 - أحمد بن محمد زروق الفاسي ، شرح زروق على متن الرسالة ط دار الفكر

73 – ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ضبطها وخرج أحاديثها محمد تامر مطبوع مع المدونة الكبرى ط مكتبة الثقافة الدينية القاهرة

74 – العلجوني ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس . مكتبة القدسي مصر .
75 – الطبراني ، المعجم الأوسط ط2: 1401هـ ـ 1981م دار الفكر .
76 – عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ط مؤسسة الرسالة
77 – بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ط مؤسسة شباب الجامعة
78 – د / محمد يوسف موسى التركات والمواريث في الإسلام بحث مقارن ط دار المعرفة القاهرة
79 – د/ محمد الحفناوي ، كتاب الرضاع وبنوك اللبن
80 – ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض وآخرون الطبعة الثانية دار الكتب العلمية 1422 هـ – 2002م
81 – د/ بلقاسم شتوان الصلح في الشريعة والقانون. رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه الدولة في الشريعة والقانون بقسم الفقه وأصوله كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية –جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة عام 2000-2001م
82 - د / محمد عبد الله دراز ، الأخلاق في القرآن دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن ، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور وشاهين ط مؤسسة الرسالة
83 – محمد معروف الدواليبي ، وضع المرأة في الإسلام ط دار الكتاب اللبناني بيروت
84 – أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني ط دار الثقافة بيروت
85 - كتاب التلمود
86 – صمويل الثانيج
87 – النظم الاجتماعية والسياسية
88 – إنجيل متى
89 – الرسالة إلى تيموناس
90 – السيد أمير علي ، مركز المرأة في الإسلام

91 – تاريخ الباباوات

92 – الكونت هنري ديكا ستري ، الإسلام

93 – د / مصطفى الرافعي ، تاريخ التشريع والقواعد القانونية الشرعية ط الشركة العالمية للكتاب

94 - التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان

95 – القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر الطبعة الأولى دار ابن حزم 1420 هـ 1999م

96 - محمد عليش ، الشرح المذكور مطبوع بأسفل حاشية الدسوقي على الشرح الكبير طبعة دار الفكر

97 – القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف الطبعة الأولى 1420هـ – 1999 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

98 - محمد بن حارث الخشني أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ط المؤسسة الوطنية للكتاب

99- الدارمي ، سنن الدارمي ط1: 1407 هـ ـ 1987 م تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي دار الكتاب العربي بيروت

100 – د/ - نصر سلمان، وحرمه د/ سعاد سطحي ، أحكام الخطبة والزواج ط دار الفجر

الفهـــــرس